سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الضياء

تأليف
الشيخ العلامة

سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي الصحاري

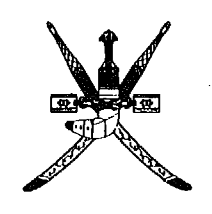
الجزء الثامن

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الضياء

تأليف
الشيخ العلاّمة

سلمة بن مسلم بن ابراهيم العوتبي - الصحاري

الجزء الثالث عشر

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

باب فى المرأة التى يجبر زوجها على طلاقها

وعن رجل له امرأتان ، فشهدت عليه البينة أنه طلق إحداهما ، ولم تعرف البينة أيهما المطلقة بعينها ، فقد سبق القول فى هذا مما عرفنا من قول أهل العلم أن الزوج يجبر حتى يقر أحدهما بالطلاق ، ولا يعذر عن ذلك ، ويحبس ويمنع عنهما جميعاً حتى يقر على أحدهما بالطلاق ، فإن مات قبل أن يقر على أحدهما ورثاه جميعاً .

* **مسألة :** وقال : من أراد أن يغيب فى البحر ، فطلبت زوجته أن يجعل طلاقها فى يد رجل ، فذلك لها ، ويأمره الوالى بذلك ، إلا أن يكون يخرج غازياً ، فإن جعل تطليقة واحدة أجزى ذلك ؛ قلت: فإن رجع على المجعول فى يده ؛ قال : إذا كان ذلك بحكم من الحاكم لم يكن له ذلك .

* **مسألة :** وعن أبى الحوارى ، وعن الحاكم ، هل يجوز له أن يجبر الرجل على طلاق امرأة أنكرها التزويج من غير أن تطلب المرأة ذلك ؟ فليس للحاكم ذلك حتى تطلب المرأة ذلك ، فإذا طلبت المرأة إليه جبره على طلاقها ، وكذلك الذى يعجز عن نفقة زوجته ، ليس للحاكم أن يجبره على طلاقها حتى تطلب المرأة ذلك، فإذا طلبت المرأة إما أن ينفق ، وإما أن يطلق ، عند ذلك يجبره الحاكم إما يكسو وينفق ، وإما أن يطلقها ، وكذلك العبد إذا ادعى أنه عبد لفلان وطلب النفقة والكسوة منه ، فأنكر الرجل وقال : إنه ليس هو غلامه ، هل يجبر على النفقة أو يعتق كما يجبر الرجل إذا لم يقر بالتزويج أن يطلق أو يقر ؟ فنعم ، عليه ذلك إن

شاء أنفق على هذا العبد وكساه ، وإن شاء أعتقه ، وهذا إذا كان المقر بالعبودية ليس بمعروف النسب ، فإذا كان معروف النسب وأنه من العرب ، أو معروف أبوه وأمه بالحرية لم يجز إقراره لهذا بالعبودية ولا يجبر المقر له على عتق ولا على كسوة ولا نفقة .

* **مسألة :** وحفظت أن المرأة إنما يجبر الزوج على طلاقها بعد أن تطلب ذلك إلى الحاكم ، فإذا طلبت طلاقه وقد أنكرها الزوجية ، جبر حتى يطلقها ، وذلك إذا ادعت عليه طلاقاً بايناً ، وأما إن ادعت طلاقاً رجعياً جبر على ردها ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومن عجز من الأحرار عن نفقة زوجته وكسوتها جبر حتى يطلقها، وإنما يلزمه ذلك إذا جاز بها وأجابته إلى أن يجوز بها ، أو أجل أجلاً في عاجلها من الصداق أجلاً فانقضى الأجل ، قال غيره : هكذا عرفت أنه إذا أجل في عاجلها من الصداق أجلاً وانقضى الأجل ، ثم لم ينفق ، ولم يكس ، وطلبت الطلاق إنه يجبر على الطلاق إلا أن ينفق ويكسو .

* **مسألة :** ومن عجز من الأحرار عن نفقة امرأته وكسوتها جبر على طلاقها .

* **مسألة :** وفي جواب لموسى بن علي رحمه الله في رجل ملك امرأة ثم حبس في الحبس ، ثم طلبت أن يؤدي إليها ، قال : يؤجل في الحبس ثم ينفق ويكسو بعد الأجل ، قلت : فالمريض الذي لا يقدر على العمل ولا مال له ، قال : يؤجل ، فإن لم يقدر على شيء ، طلق ، قلت : أرأيت إن كانا قد أعطيا النقد وقد مرض هذا وحبس هذا فلا يقدران على الجماع ، وطلبت المرأة أن يدخل أو يطلق ،

فأما المريض ؛ فإنه يجاز عليه وإن لم يقدر فهى امرأته وينفق ويكسو ، وكذلك المحبوس إذا أنفق وكسا لم يحكم عليه أن يطلق ، وإن لم ينفق أمره الإمام أن يطلق ومن لزمه أن يطلق فأبى طلق الإمام بعد الحبس والامتناع .

* **مسألة :** وقيل إذا ادعت امرأة إلى رجل أنه تزوجها وطلبت الإنصاف ، فأنكر أنها ليست بزوجته ، فعليه أن يجبره الحاكم على طلاقها إن كانت زوجته ، أو يقر فيأخذه بحقها ، وأما التى أنكرت أنها لم ترض بالذى يدعى أنه زوجها ، فقيل هى أملك بنفسها وليس عليه جبر أن يطلقها ، فإن علمت هى أنها رضيت به ، فلا يحل لها أن تزوج .

* **مسألة :** ومن تزوج على رجل غائب ، فإن قال : فلان أرسلنى وأمرنى أن أتزوج له ، فإن زوجوه على هذا ثم أنكر الزوج ذلك ، فإنه يجبر على طلاقها ، ولا يلزمه صداقها ، ولا الرسول، وإن لم يقل أنه أرسله وإنما تزوج هو عليه ، فإن على المتزوج الطالب لها نصف الصداق ، وقيل يجبر الآخر على طلاقها أيضا خوف أن يكون أمره .

* **مسألة :** وإذا طلق الرجل زوجته بحكم الحاكم واحدة ، فإن الواحدة تبينها، وليس له إليها رجعة وهى كالثلاث حتى تنكح زوجاً غيره .

* **مسألة :** وسألته عن امرأة خافت من زوجها التولى عنها ، فطلبت إلى الحاكم أن يجعل طلاقها فى يد رجل متى غاب عنها ، هل يحكم لها بذلك عليه ؟ قال : معى أنه يحكم لها بذلك ، قلت له : فإن جعل الزوج تطليقة واحدة فى يد رجل ممن يرى الحاكم ، هل يجزى عنه ذلك ؟ قال : معى أنه يجزى عنه ذلك ، قلت له : فإن جعل طلاقها فى يد رجل مجمل ، ولم يبين فطلقها الرجل ثلاث

تطليقات ، كم يقع عليها ؟ قال : معى أنها تطلق ما طلق المجعول فى يده واحدة أو اثنتين ما لم يسم الزوج شيئاً ، قلت : فإن رجع على المجعول فى يده ، هل له ذلك، ويزول من يد الرجل الطلاق ؟ قال : معى أنه إذا كان ذلك بحكم من حاكم لم يكن له ذلك ، قلت : وكذلك إن خاف الزوج من زوجته الهرب وطلب إلى الحاكم أن يأخذ عليها له كفيلاً ، هل عليها ذلك ؟ قال : معى أنه عليها ذلك إذا خيف منها الهرب على معنى قوله .

* **مسألة :** وقال فى الرجل يبيع جاريته لرجل ثم ينكر المشترى الشراء ، ويقول : ليست هى لى بجارية ، ويعجز البائع البينة ، فقال البائع للمشترى : أقلنى جاريتى أو ابرأ إلى منها كى يحل لى وطؤها ، فإننى لا أستحل وطأها إلا على ذلك، فقال الآخر : لا أقيلك ما لا أملك ولا أبرأ إليك منه ، فقال أبو عبدالله : إن الحاكم يجبره على أن يقيله أو يبرأ إليه منها ولا عذر له حتى يفعل .

* **مسألة :** سئل فى امرأة ادعت على رجل أنه زوجها ، وأنكر هو ذلك ، فأقامت البينة على زوجها ولم تتم شهادتهم ، فقالت : إن كنت لست له بامرأة فليبرئنى حتى أحل للأزواج ، فقال : لا أبرئ لك نفسك لأنى لا أملك لك ذلك ولا أطلق ما لا أملك ، قال أبو عبدالله : يجبر أن يبرئها وتبرئه ولا عذر له عن ذلك .

* **مسألة :** وعن أبى الحوارى، وعن صبى تزوج بامرأة برضاها فدخل بها، أو لم يدخل فلما بلغ كرهها ، فقالت المرأة : تطلقنى ، فإنى أخاف أن يكون قد رضى بقلبه وهو كاره بلسانه ، هل لها عليه ذلك ؟ قال : نعم ، عليه ذلك، قد يمكن أن يكون قد رضى فيما بينها وبينه ، وكذلك إن كانا صبيين ثم بلغا جميعاً ، فأيهما غير التزويج إن غيرت المرأة وطلب الرجل يمينها ما رضيت ، كان له ذلك

عليها ، وإن غير الرجل وطلبت المرأة أن يطلقها كان ذلك لها عليه .

* **مسألة :** وأما التى طلبت إلى زوجها النفقة والكسوة ولم يصح أنه زوجها ولم يقر لها بذلك ، فإذا طلبت المرأة أن يكسوها وينفق عليها أو يطلقها ، فمعى أنه يجبر على ذلك ، وطلاقه لها أن يقول: فلانة هذه طالق منى إن كانت زوجتى لتحل للأزواج ، قال غيره : لكى تحل للأزواج ، والله أعلم .

* **مسألة :** وذكر لنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه قال : إذا أراد أحدكم أن يطيل الغيبة فليستأذن أهله ، والذى أقول : إنه إذا أراد الحج ، وقد يكون الحج منه قريباً أو بعيداً ما سار إليه سنة وأقل أو أكثر ، فلا أرى عليه أن يستأذن امرأته فى الحج ، كانت حجة فريضة أو نافلة ، إلا أن يكون مراغماً لها يريد أن يضر بها ، فلا أرى له ذلك فى النافلة ، إلا أن يريد المجاورة فيقول لها : إنى أريد أن أقيم فى مكة ، فإن أذنت له ، فلا بأس عليه ، وإن كرهت ذلك ، فأرى أن يطلقها إن أحبت الطلاق ويحج ويرجع .

وإن أراد الخروج فى تجارة أو سفر بعيد يطيل فيه الغيبة ، فلا يخرج حتى يستأذنها فإن رضيت أن يخرج ولا يطلقها فذلك واسع ، وإن كرهت أن يطيل عنها الغيبة فيطلقها ، ولا يطيل عنها الغيبة ، ولا أرى أن يغيب أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها .

* **مسألة :** وقيل فى امرأة رفعت على زوجها إلى الحاكم تطلب النفقة إليه ، فسأله الحاكم عن ذلك فقال : ليست هى لى بامرأة ، فقال الحاكم : طلقها ، قال : نعم ، أو قال هو : قد طلقتها أو كنت طلقتها ، أنه يلزمه فى هذا كله الطلاق إذا لم يكن طلقها من قبل .

* **مسألة :** وعن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، فعرضت عليه الدخول ، قلت : هل يحكم عليه بطلاقها وأداء حقها كله إليها العاجل والآجل ؟ فمعى أنه إذا طلبت إليه الجماع ، فقد قيل يمدد سنة ، فإن وطأها ، وإلا جبر على طلاقها ، وإن لم يكن مس أو نظر ، فإنما عليه نصف الصداق ، وإن كان قد مس أو نظر ، وجب عليه الصداق كله ، وإن امتنع لغير علة ظاهرة يجبر على ذلك .

* **مسألة :** من كتاب الأصفر : سألت أبا وليد عن رجل ملك امرأة ، وقيل له : أدّ فلم يقدر على شيء من النفقة والكسوة ، قال : يقال له : طلق ، فإن كره يحبس حتى يطلق ، قلت : فإذا طلق كيف بالصداق ؟ قال : إن يسر فعليه أن يعطي الصداق .

* **مسألة :** وعن من عجز من الأحرار عن نفق امرأته وكسوتها جبر على طلاقها .

* **مسألة :** فهمت ما ذكرت من أمر المرأة وزوجها الذى وقع بينهما الشقاق، وأن المرأة ادعت على زوجها ذهباً عنده لها ومد جراب من تمر ، وذكرت أن الذهب خمسة مثاقيل ونصف ، وقال الزوج : إنه ليس لها عندى إلا مثقالان ونصف ونصف دانق ، وعلى أنه يرده عليها متى ما قدر على ذلك ، وأنكرت هى ذلك لم يعده ذلك ، وذكر الزوج أن له ولزوجته مالاً ، وأنهما كانا متفاوضين فى المال لا تسأله عن شيء من مالها، وكان التمر مختلطاً وكثر وهو مختلط ولا يعلم لها مدخر منفرد مما كان لها إلى أن وقع بينهما الشقاق وطلبت أن يرد إليها مدخرا تقول أن فيه شيئاً يسيراً من تمره ، والمرأة لما وقع بينهما الشقاق كانت الزوجة عند زوجها الذى ذكر أنه إنما كان خروجها من عنده قد مضى عليه مدة وطلبت إليه أن

يفارقها ، وذكر أنها أرادت أن تبرئه من حقها ، وذكر الزوج أن زوجته أعطته هذا الذهب الذى أقر به حين الرضا فلم تطالبه حتى وقع الشقاق ، فعلى هذه الصفة فليس للمرأة من هذا الذهب إلا ما أقر لها به الزوج ، وبينهما الأيمان ، يحلف الزوج « يميناً بالله ما معه لها إلا ما أقر لها به » ، أو يرد اليمين إليها فتحلف على ما تدعى ، وإن حلفت على دعواها ، حكم عليه بالحق .

وأما ما ذكرت فى أمر التمر فما ذهب من التمر فبينهما جميعاً ، وما بقى فبينهما إذا كان الجراب فى يد الزوج ، وإن أقر أن التمر كان مختلطاً فليس لها من هذا الجراب إلا ما أقر لها به مع يمينه ، وإن قال : إن التمر كان مختلطاً وهذا الجراب بقى من التمر ، فالجراب بينهما نصفان ، فأيهما ادعى الأكثر فعليه البينة ، وأما ما قال الزوج : إن المرأة أعطته هذا الذهب فى رضاً منها لم يقبل ذلك منه إلا بالبينة ، وعلى المرأة يمين إن كان طلب إليها هذا الذهب ، تحلف « يميناً بالله لقد طلب إليها هذا الذهب ، وما أعطته إياه إلا بمطلب » ، فإذا حلفت على ذلك كان لها الرجعة فى ذهبها متى شاءت ، وإن نكلت عن اليمين وردت اليمين إلى الزوج حلف الزوج « لقد أعطته هذا الذهب بلا مطلب منه إليها » ، فإذا حلف على ذلك برئ من الذهب ، وإن أقر الزوج بالطلب فللمرأة الرجعة ، وكل شىء أعطته زوجها من قبل الطلب ، وإن كان الزوج معدماً عن أداء الذهب فليمدد مدة كما يرى من قدرته ، والحمد لله رب العالمين .

* **مسألة :** وعن امرأة ادعت أن لها على رجل تسعة عشر درهماً من قبل ميراثها من زوجها فلان ، وأن زوجها مات وليس له وارث غيرها ، وأقر خصمها أن زوجها فلان شهر موته وطلبت يمين خصمها ، قلت : هل يحلف لها « يميناً بالله ما

يعلم أن عليه لفلانة هذه المرأة حقا من قبل ما تدعى أن زوجها فلانا مات ، وعليه لها من ميراثها من زوجها فلان سبعة عشر درهماً ، ؟ أو كيف اليمين فى مثل هذا؟ فيعجبنى أن يحلف لها ، ما يعلم أن عليه لها أو قبله كذا وكذا درهماً مما تدعى أنه عليه لها من قبل ميراثها من زوجها الذى تدعى أنه لا وارث له غيرها، ، قلت له : وكذلك إن أقر هذا الرجل أن عليه لزوج هذه المرأة تسعة دراهم وادعت هى أن ليس له وارث غيرها ، فطلب يمينها ما تعلم أن له وارثاً غيرها ، قلت : هل يلزمها ذلك؟ أو ليس فى هذا يمين، وإنما يحلفها إذا طلب المدعى إليه يمينها على الحق الذى تدعيه أنه لها من قبل ميراثها من فلان ، وأنها لا تعلم لفلان وارثاً غيرها ؟ فمعى أن له عليها يمينا أنها لا تعلم لفلان زوجها هذا وارثاً إذا أقر بالحق الذى عليه لزوجها هذا ، تدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ من قولى إلا ما وافق العدل والصواب.

* **مسألة :** ومن جواب أبى على إلى أبى مروان :عن رجل هلك وترك زوجته وإن رحماً له طلب نسبهم فى الرحم ولم يصح نسبهم ، وأن الزوجة أقرت لهم بأنهم هم الورثة ، ثم اشترت منهم ميراثهم ، وأخذوا الثمن ، ثم طلبوا الحجة تثبت نسبهم ، فثبت لهم ذلك مع الحاكم ، فطلبوا أخذ ميراثهم من هذه المرأة ورد اليمين ، واحتجت المرأة بإقرارها وشرائها ، وكان الشراء من هؤلاء الورثة من بعد المعرفة ، ثم طلب ذلك الوقوف على المال وعلى ما يطلب القوم نقض البيع فلم تقبل المرأة النقض فاحتج بأنه باع ولم يكن يملك ، فقد حكمت له المرأة أنه هو الوارث ، فحكمها لهم على نفسها ، وإقرارها أمر صحيح من بعد إثبات ما عرفوا ، فما نرى لهم على المرأة حجة ولا تبعة ، على ما وصفت إلا أن تكون المرأة دفعتهم

وأنكرتهم ، وكان البيع منهم لها على إنكار منها لم يجز عليهم لها ، وإن كان البيع وهى مقرة لهم وعرفوا الذى باعوا فما نرى لهم عليها حجة .

* **مسألة :** وعن أبى الحوارى: وعن امرأة لها زوج ثم هلك وأقر لها بعشر نخلات وقبضت النخلات ، وقسم المال على الورثة ولم يعط ثمناً ولم يطلبه وقد خلا من ذلك عشر سنين ، ثم طلب يمينها ، وقالت : إنها تحلف ما ودعته بحق ولا علمت أن لها من هذا الميراث واجبا ، فعلى ما وصفت ، فإذا كان الورثة الذين قد قسموا هذا المال أحياء فلها ثمنها من مال زوجها حيث ما كان الورثة ، ووجب للورثة فى رم أو غيره إذا كان يورث ، وإن كان الورثة قد ماتوا فلا ميراث لهذه فى مال زوجها ، ولا يبطل ميراثها قسم المال ما دام الورثة حياً منهم واحد .

* **مسألة :** ومن جواب أبى الحسن رحمه الله ، ومن ادعى ميراث وارث قد مات ولم يكن ذلك الميت يطلب ذلك المطلب فليس لهذا الوارث مطلب إلا أن يكون موت الأول وموت الآخر متتابعاً ، إلا أن يكون مع هذا الطالب للحصة بينة عدل تشهد أن مال الميت الأول مشاع إلى موت هذا لا يعلم الشاهدان أنه جرى له قسم إلى اليوم ، فإنه إذا صح ذلك قسم المال على المواريث على الأول فالأول .

ومن غيره : قال : نعم ، قد قيل هذا ، وقال من قال : ليس للثانى أن يطلب مالم يطلب الأول من الورثة ولو لم يصح القسم ، إلا أن يصح أنه لم يقسم بالقطع ، وأنه مال بحاله من الورثة ، وقال من قال : للثانى أن يطلب ، ولكن ليس للثالث أن يطلب ما لم يطلب الأول والثانى ، وقال من قال : من كانوا قلوا أو كثروا فلهم حجتهم ، ما لم يصح قسم المال ، إلا أن يصح هذا المال بعينه له فيه حق من قبل ميراثه بوجه من الوجوه ، وقال من قال : إن كان الموت متتابعاً كانت لهم حجتهم

ما لم يصح القسم ، وإن كان متفاوتاً فليس للثانى أن يطلب ما لم يطلب الأول ، على قول من يقول بذلك ، وكذلك على قول من يقول بالثالث ، وقال من قال : إذا كثروا وتعاونوا فما لم يصح القسم والدعوى فلا يزيل ذلك حجة الوارث ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة :** وعن رجل غريب مات فجاءت امرأة فادعت أنها امرأته، وأقامت على ذلك البينة أنها امرأته ، كم تعطى من الميراث ؟ فأقل ما تعطى ربع الثمن ، ومن غيره قال : نعم ، إلا أن تشهد البينة أنهم لا يعلمون للميت ولداً من أهل الخبرة به ، فإذا شهدت بذلك فأقل ما تعطى ربع الربع .

* **مسألة :** وإذا ادعى مدعٍ إلى أحد شيئاً والمدعى عليه ليس يسأل ، فسأل المدعى البينة بما يدعى ، فإن أقام بينة بما يدعى أن الشىء شيئه ، فاسأل الذى فى يده الشىء ما هو فى يده فادعى دعوى يرى أنها واجبة فاسأله على ذلك البينة، وإن أقام البينة فالمال له ، والله أعلم .

* **مسألة :** وعن امرأة هلكت فادعى رجل أنها كانت امرأته وأحضر البينة ، أيكلف بينة تشهد أنها امرأته إلى أن ماتت ؟ فلا يكلف ذلك شهدت أنها كانت لاتعلم أنه كان فارقها .

* **مسألة :** وعن رجل كانت له ابنة ، فماتت وخلفت مالاً لها ، وكان لها بنون ، فلم يطلب ميراثه منها وتركه بيد بنيها يأكلونه حتى مات وترك ابناً له وبنتاً وترك ابن ابنة وترك المال فى يد بنى أخيه سنة ، ثم أعادهم حتى أخرجوا له السدس ، فعلى ما وصفت فإن للأخ ذلك ، ويطلب ميراث ابنه من ابنته ، وإنما قالوا ليس له أن يطلب ما لم يطلب أبوه ، وذلك لو مات الأخ بعد موت ابنه ، لم يكن

لأولاد الأخ أن يطلبوا ما لم يطلب أبوهم ، فافهم ذلك ، وإنما هو الميت الثانى والميت الأول يطلبه ورثته ، ما لم يطلب هو .

* **مسألة :** عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر ، وفى امرأة ادعت على زوجها أنه تعمد على وطئها فى الدبر وأنكر هو ذلك وأرادت يمينه ، كيف يكون اللفظ ؟ فعلى ما يوجد من جواب أبى الحوارى رحمه الله ، أنه يكون عليه اليمين فيحلف يميناً بالله أنه ما جامعها فى دبرها ، وكذلك إن رد إليها اليمين فلعل بعض المسلمين لا يرد عليها يميناً فى مثل هذا على ما وصفت ، والله أعلم .

غير أنى سألت أبا على الحسن بن أحمد فقال لى : إنه إذا رد اليمين كان عليها أن تحلف .

* **مسألة :** وعن أبى الحوارى وعن امرأة ادعت على زوجها أنه جامعها فى الدبر وأنكر هو ، ثم قال : إنه يحلف ما علم أنه جامعها فى الدبر ، فعلى ما وصفت فإن عليه اليمين بالقطع ما جامعها فى الدبر متعمداً ، فإن حلف حكم عليها بالمقام معه ، وإن كانت المرأة قد علمت أنه جامعها متعمداً فى الدبر لم يسعها المقام معه .

* * * * *

باب اليمين في الحيض والدعوى في ذلك

وعن امرأة إذا ادعت على زوجها أنه وطأها في الحيض فعن أبي عبدالله بن محبوب رحمهم الله : أنه يوجد أنه حكم به أن يحلف يميناً بالله ما وطأها وهو يعلم أنها حائض ، قال أبو القاسم سعيد بن محمد بن سعيد : يحلف يميناً بالله ما وطأها وهو يعلم أنها حائض متعمداً لذلك ، ورأى أبي عبدالله بن محمد بن محبوب المقدم وكلاهما يتواطآن ، وإن كانت دعوى المرأة على غير هذا كان لكل كلام جواب، وإنما تجري اليمين على ما يراه الحاكم ليس على ما يطلبه الخصم إلا أن يوافق مطلبه رأي الحاكم ، قال أبو سعيد رحمه الله : إن اليمين إنما تلزم فيما يجب على المدعى عليه فيه حرمة أو ضمان إن لو أقر بذلك ، قال : فيعتبر الحاكم جميع ما يرد عليه من ذلك .

* **مسألة :** قلت : فما تقول في الحاكم إذا ادعت امرأة على زوجها أنه وطأها في الحيض أو في الدبر متعمداً ، هل يكلفها على دعواها البينة ؟ قال : هكذا عندي ؛ لأنه يمكن أن يقر مع غيره فتشهد عليه البينة بإقراره ، قلت : فإن أعجز البينة، هل عليه يمين ؟ قال : هكذا عندي ، قلت : فإذا حلف على إبطال ما تدعي عليه ، هل يحكم عليها بمساكنته ؟ قال : معي أن الحاكم يأمرها بمساكنته على الصفة الأولى ، قال : هكذا عندي ، قلت له : فإن قال لها الزمي طاعة فلان هذا ولم يقل إن كان زوجك إذا قال لها مع هذا وإن كنت صادقة فلا تقاربيه ، هل عليه أن يعود يطلبها ويشرط عليها هذا الشرط ، قال : أرجو أن لا يلزمه ذلك إن شاء

اللّه، ويحكم الأمر فيما يستأنف فى سواها إذا كان قد أمرها إن كانت صادقة فلتهرب منه ولا تقاربه إذا كانت قد فسدت عليه .

* **مسألة :** وعن امرأة تزعم أن زوجها يراودها على نفسها فى رمضان وهى حائض ، هل يلزمه لها يمين . قال : نعم ، لأنها مدعية ، قال أبو عبداللّه : يلزمه يمين إن كان فعل .

* **مسألة :** قال أبو سعيد رحمه اللّه فى رجل ادعت عليه زوجته أنه وطأها فى الحيض متعمداً ولا يعلم صدق ما قالت إلا دعواها ، فصدقها ثم رجعت هى عن ذلك وقالت : كذبت ، كان له أن يصدقها أنها كاذبة ويرجع لها بالنكاح الأول وهى زوجته ؛ لأنها مدعية إذا رجعت عن دعواها فيما يجوز له هذا هو عندى على معنى قوله . وأما فى الحكم إذا كانت قد ادعت عليه عند الحاكم ، وصدقها هو على دعواها ، وفرق الحاكم بينهما ثم عادت فأنكرت ذلك وأكذبت نفسها ، فأراد أن يصدقها على ذلك ، ويرجع إليها ، كان للحاكم عندى أن يمنعها من ذلك فى ظاهر الحكم ، وأما فى الجائز عندى أنه يجوز للرجل ذلك لأنها كانت مدعية فى الأصل عليه ، فإذا رجعت عن دعواها كانت على ما كانت عليه فى الأول من أحكام الزوجية إن كانت زوجته ، وعندى أنه يجوز له أن يصدقها على دعواها على معنى تصديق قولها إذا لم يعلم هو كعلمها ، إلا أن يعلم ما قالت ، ولو كانت هى صدوقة عنده .

* **مسألة :** وسئل عن رجل حضر هو وزوجته إلى الحاكم فادعت أنه وطأها فى الحيض متعمداً، وأقر أنه أراد أن يقضى منها حاجة من غير الفرج فأخطأ فأولج من المدعى منها، قال: معى أنها هى المدعية لأنها لا تفسد عليه فى الخطأ وهى

مدعية للفساد، وكذلك معى المدعية للوطء فى الدبر إذا أقر الزوج أنه كان ذلك منه خطأ .

* **مسألة** : قال أبو سعيد رحمه الله فى امرأة ادعت على زوجها أنه وطأها فى الدبر ولم تعلم عمداً ولا خطأ : إنه لا تسمع دعواها ؛ لأنه ليس يلزمه شىء أنه لو أقر أنه وطأها خطأ . وقال : إن الوطء فى الدبر خطأ فيه اختلاف ، قال : وأما الوطء فى الحيض خطأ فلا أعلم فيه اختلافا أنها لا تفسد .

* **مسألة** : وعن رجل تدعى إليه زوجته أنه وطأها فى دبرها ثم ينكر ذلك، وتترك المرأة إلى يمينه ، فكيف يحلف ؟ فإن يحلف ما وطأها بفرجه فى دبرها متعمداً لذلك ولا يعلم أنها فسدت بذلك ، فإذا حكم عليها بالكينونة معه ولزمها ذلك مانعته نفسها عن وطئها بما أمكنها إلى مجاهدة له يلزمها، وذلك إذا علمت أنه وطأها فى الدبر واستيقنت أنه فعل بها ذلك عمدا حتى أولج لها . وفى التعبير، وسل ؛ لأنها حرمة لأن الحرمة والطلاق تجاهده والحيض لاتجاهده .

* **مسألة** : ومن الأثر وعن امرأة ادعت على زوجها أنه وطأها فى الحيض أو فى الدبر ، وأنكر هو ذلك وارتفعا إلى الحاكم ، وحلفت ما ادعت وفرق الحاكم بينهما ثم أكذبت نفسها عن ذلك وادعت أنها زوجته ، هل لها ذلك عليه ؟ قال : نعم ، لها ذلك ما لم تكن تزوجت ، فإن طلقها زوجها ثم أراد مراجعتها ؟ فقال : إنها قد انقضت عدتها ثم عادت أكذبت نفسها وقالت أنها بعد فى العدة . قال : له أن يراجعها مالم يتهمها .

* **مسألة** : قلت له : ما تقول فى رجل ادعت عليه زوجته أنه وطأها فى الدبر عمدا فأنكر ذلك ، هل عليه اليمين ، قال : معى أنه عليه يمين . قلت له :

فإن امتنع عن اليمين ؟ قال : يحبس حتى يحلف ، أو يرد إليها اليمين فتحلف ، فإن حلفت فرق بينهما . قلت : أرأيت إن حلف هو هل يحكم عليها بالقعود معه ؟ قال : معى أنه يحكم عليها ؛ لأنها لا تصدق فى دعواها عليه ، ويقول لها الحاكم على وجه الفتوى إنها إن كانت صادقة فيما تقول فتهرب منه ، ويقول لها الحاكم إذا أخذها الأمر بالقعود معه ولم يمكنها الهرب فاضطرها إلى الحرام أمرت أن تفتدى منه وتخرج من الحرام بما عليه لها فى هذا الوجه من الوطء فى الدبر والحيض ، واليمين فى ذلك أن يحلف أنه ما وطأها بفرجه فى دبرها متعمداً .

* **مسألة** : قلت له : فإن ادعت أنه وطأها فى الدبر فأقر بذلك وادعى الخطأ هل يكون القول قوله وعليها هى البينة أنه عمد ؟ قال : معى إذا لم يقر بالعمد وإنما قالت هى : عمد. وقال هو : خطأ، فهى مدعية الحرمة والمدعى الحرمة هو المدعى؛ لأن الخطأ لا يفسد وإنما يفسد العمد .

* **مسألة** : وعن أبى سعيد: وأما الذى تزوج امرأة فوطأها فولدت لأقل من ثلاثة أشهر فإذا كانا جاهلين بذلك وأوطأته نفسها بالزوجية فلها صداقها ، وإن تعمدت على الحرام وهى تعلم أنه حرام فغرته فلا صداق لها والقول قولها فى ذلك مع يمينها ، وأما دعواه عليها أنها ولدت لأقل من ثلاثة أشهر ، فإن أنكرت ذلك فالقول قولها وعليه هو صداقها بوطئها ، وإن أنكرت ذلك جبر على طلاقها ، وأن ينفق عليها ويكسوها لأنها محكوم عليها بالزوجية وهو يدعى فسخ التزوج وهى تنكر فالحق لازم والكسوة والنفقة ، فإن شاء أمسك وأنفق وكسا ، وإن شاء طلق ، فذلك إليه ولا يقرب إلى وطئها لأنه يقر أنها لا يجوز له وطأها ، وإنما يؤخذ عليه ولا يصدق فى ذلك ولا يصدق فى ماله .

* **مسألة :** قلت : فامرأة ادعت مع الحاكم أن وليها زوجها برجل لم ترض به وغيرت التزويج ، وأن الرجل يكابرها على نفسها ويطالبها وهى فى بلد بعيد ، وطلبت من الحاكم كتاباً يمنع الرجل عنها أيجوز للحاكم أن يفعله لها ؟ وما يقول لها؟ قال : فإن كان مع الحاكم قوم ممن يأمنه على الأحكام بعث معها على هذا إذا خاف عليها من يطلب معنى صحة ذلك أو تشبيهه ، وإن صح ذلك منعه ذلك ، وعاقه على قدر ما يستحق ، وإن لم يمكنه ذلك كتب لها إلى من يرجو معونتها من الحكام أو من المسلمين أو من حياة البلد وأخذهم هم بذلك ولا يدع الاجتهاد فى مثل هذا من أمر الفروج .

* **مسألة :** عن أبى الحسن بن أحمد فى امرأة ادعت أن زوجها طلقها ، فقال أنه كان سكران ولم يعلم بذلك ، وتنازلا إلى الحاكم ، هل عليه يمين ؟ وما يكون يمين علم أو غير ذلك ؟ وهل يجوز لها جهاده والامتناع والهرب منه إذا كان طلاقا عندها ؟ فعلى صفتك فإذا أقر بالطلاق وادعى أنه كان سكرانا طلقت ، وإذا أنكر الطلاق كانت عليه اليمين على نفس دعواه ، وإذا علمت هى الطلاق ولم يسعها مساكنته ولو حلف . وطلاق السكران فيه اختلاف .

* **مسألة :** وعنه، ورجل أقر بامرأة أنها زوجته وحكم عليه بالنفقة والكسوة وشكا منها الامتناع ، أيجوز للحاكم أن يحكم عليها بمساكنته أم لا ؟ فإذا لم يصح بالبينة بالزوجية إلا بإقرار منها حكم عليها الحاكم بما أقرت به على نفسها بجميع ما يلزم الزوجة ، فاستثنى عليها إن كانت زوجة له ، فإن امتنعت بعد الإقرار عن مساكنته كان للحاكم حبسها على ما وصفت لك ، والله أعلم .

* * * * *

باب الدعوى من العبيد وخصمائهم

قلت له : فما تقول فى الأمة إذا ادعت على زوجها الطلاق والحرمة وأنكر ذلك ، قال : معى أنه يجبر سيدها إما أن يأذن لها فى المحاكمة منها لزوجها ، وإن شاء وَلِى هو ذلك .

قلت : أرأيت إن اختار أن يلى هو ذلك من يمين الزوجة واستماع بينتها إن كانت معها بينة على ما تدعيه ، وأبى الزوج أن يحاكمه هو وطلب محاكمتها هى، هل يكون له ذلك على السيد ؟ قال : هكذا عندى ، قلت : أرأيت إن رد اليمين إليها ورضى أن يحلف السيد عنها ، كيف اليمين فى ذلك من السيد ؟ قال : معى أنه يحلف لقد قالت : كذا وكذا وادعت كذا وكذا وما أعلم أنها كاذبة فى ذلك من دعواها التى ادعتها إليه ، ويسمى بالدعوى التى تدعيها نفسها ، فإذا حلف السيد بعد رضا الخصم فرق الحاكم بينهما .

قلت : أرأيت إن لم يرض الزوج أن يحلف السيد عنها وطلب يمينها هى، هل يجبر السيد أن يتركها لتحلف على ما يطلب الزوج من يمينها فى ذلك إذا رد إليها اليمين ؛ قال : هكذا عندى أنه يجبر على ذلك .

قلت له : فان امتنع عن تركها لتحلف لزوجها ، هل يلزمه الحبس بذلك إما أن يدعها وإما أن يحبسها ؟ قال : معى أنه يلزم السيد إما أن يحلف لقد قالت : كذا وكذا، وما أعلم أنها كاذبة ، وإما أن يدعها، فإن امتنع، حبس حتى يفعل أحد ذلك .

قلت له : وكذلك إن امتنع عن تركها للمحاكمة فى غير اليمين ، أو أن يلى

هو ذلك عنها لزمه الحبس، إما أن يلى ذلك وإما أن يدعها ، قال : معى إنه يلزم ذلك .

قلت له : وكذلك العبيد فى جميع ما يدعى عليهم هم مثل الأمة فى هذا ، ولو كانت الدعوى عليهم فى الأنفس أو المال ، قال : هكذا عندى ، وأما القول فى معانى اليمين فيحلف السيد عن العبد عما يدعى عليه ما يعلم أن قبله لهذا المدعى حقاً مما يدعى إلى عبده هذا .

* **مسألة :** وليس للمالك ولا عليهم أيمان إلا بإذن مواليهم ، قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل ذلك ، ولا أعلم فيه اختلافاً ، ومعى أنه قد جاء فيه الأثر عن النبى ﷺ ، أنه قال : « لا يمين لعبد مع سيده ، ولا يمين لعبد على سيده » ، فتأول ذلك أهل العلم أنه لا يمين له مع سيده ، أى أنه لا يحلف فى حكومة ولا يحلف إلا بإذن سيده ، ولسيده الخيار إن شاء أذن له أن يحاكم أو يخاصم ، وإن شاء حاكم عنه وخاصم عنه ، فإذا جاءت اليمين فيما للعبد اليمين فيه ، فإن شاء حلف وإن شاء أذن أن يحلف ، وما كان عليه فيه اليمين فلا يمين عليه ، ولا تثبت له الأحكام على سيده إلا ببينة إلا فيما يجوز إقراره فيه ، ما أذن له فيه من التجارة .

فى بعض القول : أنه يجوز إقراره بالدين ما كان مأذوناً له بالتجارة والتدين فيها ، فإذا كانت المحاكمة وقد عزل عن التجارة وحجرت عليه ، لم يجز إقراره على حال ، ولو أقر وهو فى حال التجارة ، فعلى هذا القول لا يمين عليه على حال وعلى قول من يجيز إقراره ، فإذا طلب خصمه يمينه كان لسيده الخيار إن شاء أذن له أن يحلف ، وإن شاء صدقه فى دعواه لأنه لو أقر ثبت عليه ، ولا يبين لى أن يكون للسيد الخيار ، إن شاء أذن له فى التجارة ، وإن شاء حلف ما يعلم أنه أذن له

فى هذا الدين فى حال تجارته .

وأما فى سائر الأحداث والجنايات ، فإنه معى أن للسيد الخيار إن شاء أذن له أن يخاصم ويحلف ، وإن شاء حلف هو على العلم ما يعلم أن عبده جنى هذه الجناية التى تتعلق فى الحكم عليه ، لو صحت كانت فى رقبته وتثبت على سيده .

وأما ما لم يكن من الجنايات ، وإنما هو من الدين والأمانات التى لا تثبت على السيد ، فذلك لو صح على العبد لم يكن على السيد منه شىء إذا لم يكن فى أيام مأذون له فى التجارة أو ما يشبهها من الصناعات التى يتعلق فيها الدين والمضمونات ، فيكون فى ذلك يشبه معنى التجارة ، فذلك لو صح بالبينة لم يكن على السيد منه شىء فلا يمين فيه على السيد ، ولا خصومة عليه فيه ، وإنما ذلك متعلق على العبد إن عتق يوماً ، فإن مات فلا شىء فيه ، فمعى أن هذا الضرب من المضمونات لا حجة فيه على السيد فى معنى الخصومة .

وأما يمينه على سيده ، فلا أعلمه تثبت له اليمين على سيده فى وجه من الوجوه ، إلا أن يدعى عليه العتق ، فإن ادعى عليه العتق كان عليه البينة ، وله يمين على سيده ؛ لأنه مستحيل عن حال ثبوت الملك عليه ويدعى معنى الحرية ، فإن شاء السيد حلف له ، وإن شاء رد اليمين إليه ، وكذلك ما يتولد من مثل هذا الذى يوجب به العتق من الجنايات عليه ، ولا يصح على السيد بالبينة ولا صح عليه عتق العبد ، فيدعى ذلك العبد عليه ، فمن المثلات من أسباب الجنايات عليه، فذلك عندى من الضروب التى يجب فيها اليمين له لمعنى العتق ، وينظر فى اليمين له إن ادعى عليه ما يخاف عليه فيه الضرر من ظلمه له فى الكسوة والنفقة والإساءة إليه التى لا تجوز له ، ولو أقر به السيد بذلك كان ممنوعاً من ذلك

ومحكوما عليه به ، كان بمنزلة الخصم فيه ، فمنزلة المدعى والمدعى عليه فيما يثبت من الأحكام وقد ثبت فى جملة الشبهة ، إن على المدعى البينة وعلى المدعى عليه اليمين ، فذلك عندى مما يثبت معناه فى الذى يحكم للعبد به على سيده، وأما فيما مضى فلو أقر به سيده لم يكن عليه فيه حكم ضمان للعبد من ظلمه فى نفقته ولا فى كسوته ولا فى الإساءة إليه من ضرب أو غيره ، ما لم يكن يثبت به معنى عتقه من المثلات .

وأما سائر الدعاوى فى جميع الأشياء فلا دعوى بين العبد وسيده ، ولا حكومة، فيكون بينهما اليمين فيما أعلمه ، والله أعلم ، إلا أن يحدث شىء من ذلك، فينظر فيه .

* **مسألة** : ومن كتاب الأصفر : عن العبد يرفع عليه بدين ، هل يأمره أن يعطيه ؟ قال : لا بأس بذلك ، ومن غيره ، قال : إذا كان تاجراً مأذوناً له فى التجارة فأقر بهذا بأنه أذنه فى تجارته ، أو صح عليه ذلك ، فإنه يأمره الحاكم بأدائه ، وما لم يكن تاجراً فلا حكم عليه بشىء والحكم إلى سيده .

* **مسألة** : ومن كتاب الفضل : وليس للمماليك ولا عليهم أيمان إلا بإذن مواليهم .

* **مسألة** : وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان حران وعبد تاجر لأحدهما ، وعليه دين ، وفى أيديهم جميعاً أرض أو دار يدعيها كل واحد منهم ، فإنه ينبغى للحاكم أن يجعلها بينهم أثلاثاً ، وإن لم يكن على العبد دين جعلها بين الحرين نصفين ، قال أبو المؤثر : إذا كان على العبد دين يحيط بثلث الدار ، وإن كان أقل من ذلك كان ما بقى من ثلث الدار بعد دين العبد بين الحرين نصفين .

* **مسألة :** ومن الكتاب الذى ألفه القاضى أبو زكريا ، عن القاضى أبى سليمان هداد قلت : وكذلك العبد إذا ادعى على سيده العتق ، وأنكر وطلب يمينه إلى الحاكم العبد ؟ قال : نعم ، يشترط عليه الحاكم أن يمينه عتقه ، فإن رضى بذلك السيد وحلفه عتق .

قلت له : فإذا رفع رجل على رجل وزعم أنه عبده ، فأنكر وطلب يمينه ، هل عليه يمين ؟ قال : لا يمين فى ذلك عليه .

* **مسألة :** قال أبو المؤثر : إذا اتهم سيد الأمة رجلاً أنه وطأها ، وهو ينكر ، استحلف ما فعل شيئاً يوجب عليه عقرها مما ادعى سيدها ، ولا يحلف ما وطأ.

* **مسألة :** وقيل فى العبد لا يحلف فى حكومة ولا يحلف إلا بإذن سيده، ولسيده الخيار إن شاء أذن لعبده أن يخاصم أو يحاكم ، وإن شاء حاكم عنه ، وإن جاءت فى اليمين فيما للعبد اليمين ، فإن شاء حلف ، وإن شاء أذن له أن يحلف ، وما كان عليه فيه اليمين فلا يمين عليه ، ولا تثبت عليه أحكام على سيده إلا ببينة.

وأما فى سائر الأحداث والجنايات فإنه للسيد الخيار إن شاء أذن لعبده أن يخاصم ويحلف ، وإن شاء حلف هو بالعلم ما يعلم أن عبده هذا جنى هذه الجناية التى تتعلق فى الحكم ، لو صحت فى رقبته وثبتت على سيده ، وأما يمينه على سيده فلا أعلم له عليه يمين فى شىء من الأشياء إلا أن يدعى عليه العتق .

* **مسألة :** قال أبو سعيد فى عبد قال : فإن فلانا كان مالكى وقد أعتقنى ، إنه يجب له عليه يمين إن لم تكن مع السيد بينة ، وإن معنى قولهم لا يمين على سيد العبد فيما لا يكون عليه موجباً له العتق ، قلت: له كيف يحلف إذا كان عليه

اليمين ؛ قال : يحلف يميناً بالله ما أعتقت فلاناً هذا عتقاً يوجب له الحرية عليك إلى ساعتك هذه .

* **مسألة :** وسألته عن الحاكم إذا رفع إليه العبد أن رجلا حراً ضربه وكان في العبد الأثر ، فحبس له المتهم ، ثم أراد الحاكم إطلاق المتهم ، كيف الحكم فى ذلك ؟ قال : معى أن الحاكم يحتج على سيده إن كان حاضراً وإلا أخذ على المحبوس كفيلاً بما يصح عليه من هذه التهمة التى ادعاها عليه العبد ، قلت له : فإن لم يصب كفيلاً ، وكان السيد غائباً ما القول ؟ قال : إذا آن إطلاقه ولم تبق عليه عقوبة بالحبس ، لم يحبس إلا بحق يصح عليه من هذه الدعوى .

* **مسألة :** قلت له : وما عندك فى الحكم بين العبيد والأحرار ، أو العبيد والعبيد ، ولم يكونوا أخرجوا للتجارة ولا العمل ، هل يقيم الخصم عليهم الحجة مع الحاكم فى الموافاة ويأخذهم الحاكم فى ذلك بالحقوق والديون ، ولا يحتاج ذلك إلى إحضارهم بأمر سادتهم للمنازعة ، ويكون بعد المنازعة الأيمان والإقرار بالحقوق ، قلت: كيف الوجه فى ذلك ؟ فالذى معنا فى هذا أنه يحتج على سيد العبد فى مطالبة ذلك ، فإن أذن لعبده فى الخصومة جاز ذلك منه، وإن خاصم عنه لم يكن على السيد أن يخاصم عبده ، ويشتغل إذا أقام بما يجب عليه فى ذلك من منازعة وخصومة ، ولا يمين للعبد ولا عليه ، ولا تسمع بينة له ولا عليه إلا بإذن سيده ، فإن شاء أذن له فى ذلك ، وإن شاء قام عنه فى ذلك كله ، وليس على العبد يمين ولا يحلف عنه سيده لأن العبد لا يجوز إقراره على سيده، وإنما الأيمان على من ادعى ، وإذا لم يحلف أخذ بالحق ، وإنما يجب على العبد فى مثل هذا الذى ذكرت الحقوق التى في رقبته بالبينات ولا يكون ذلك إلا بحضرة سيده أو بإذنه .

* **مسألة :** وعن الأمة إذا ادعت على زوجها الطلاق أو الحرمة ، وأنكر ذلك، قال : يجبر سيدها إما أن يأذن لها فى الحكم المحاكمة منها لزوجها ، وإن شاء تولى هو ذلك ، قلت : أرأيت إن اختار هو أن يلى ذلك أو استماع بينتها ، إن كانت معها بينة على ما تدعيه ، فأبى الزوج أن يرد اليمين عليها ورضى أن يحلف السيد عنها ، كيف يجرى اليمين فى ذلك من السيد ؟ قال : يحلف لقد قالت كذا وكذا ، وادعت كذا وكذا على زوجها فلان وما أعلم أنها كاذبة فى ذلك من دعواها التى ادعت عليه ، ويسمى الدعوى التى تدعيها نفسها ، إذا حلف السيد بعد رضا الخصم فرق الحاكم بينهما بقطع حجتهما بالحكم الذى جرى عليه فى ذلك .

قلت له : أرأيت إن لم يرض الزوج أن يحلف السيد عنها وطلب يمينها فليجبر السيد أن يتركها لتحلف على ما يطلب الزوج منها فى ذلك ، إذا رد اليمين إليها ، قال : هكذا عندى أنه يجبر على ذلك ، فإن امتنع عن تركها للحلف لزوجها، هل يلزمه الحبس لذلك ، إما أن يدعها وإما الحبس ؟ قال : يلزم السيد إما أن يحلف لقد قالت كذا وكذا ، فما أعلم أنها كاذبة وإما أن يدعها وإما الحبس حتى يفعل ذلك ، قلت له : وكذلك إن امتنع عن تركها للمحاكمة فى غير اليمين أو أن يلى ذلك هو عنها لزمه هو الحبس ، وإما أن يلى ذلك وإما أن يدعها ، قال : يلزمه ذلك ، قلت : وكذلك العبيد فى جميع ما يدعى عليهم مثل الأمة فى هذا ، ولو كانت الدعوى عليهم فى الأنفس والمال ؛ قال : هكذا عندى ، فأما القول فى اليمين فيحلف السيد عن العبد عما يدعى عليه ما يعلم أن قبله لهذا المدعى حقاً مما يدعى إلى عبده هذا .

* **مسألة :** وعن رجل تزوج أمة مملوكة ، فرفعت عليه بالكسوة ، قال :

يأمرها الحاكم أن تدعو مولاها ويدعو هو مولاه ، فيجعل على كل واحد منهما نصف الكسوة ، إلا أن يتركها معه الليل والنهار فعليه الكسوة والنفقة وحده .

* **مسألة :** وقيل فى العبد إذا كان مخروجاً للتجارة أو لبعض الصناعات أنه يكون لمن كان له حق من قبل ذلك الذى قد خرج له أن يخاصمه فى ذلك ويرفعه إلى الخصومة ويكون خصماً ، ويجوز إقراره فى ذلك ولا يحلف فى ذلك ولا يحلّف إلا برأى سيده ، وقيل لا يمين لعبد مع سيده ، بذلك جاءت السنة ، ولا يجوز إقراره على سيده ، وإنما يثبت الحكم عليه بالبينة على ما يصح عليه من الحقوق التى تلزم فى رقبة العبد ، أو بوجه من الوجوه .

* * * * *

باب في الحكم إذا أمر من يحلف الخصم

قلت : فإن أمر الحاكم رجلاً يحلف له أحد من الخصوم ، هل على الحاكم أن يصف له اليمين التي يحلف بها من أمره أن يحلفهم ؟ أم ليس عليه إلا أن يقول حلف هذا لهذا ، ويكتفي بذلك ؟ قال : معي أنه إذا أمنه على ذلك وبصره فيه لم يكن عليه تحديد ، ويعجبني إذا كان عدلاً من أهل الولاية جاز له ذلك ، وإن كان إنما هو مأمون على ما يأمره به ولا يأمره على بصر ذلك حتى يصف له ما يقول يعمل به مما يأمره به مما لا يأمنه عليه من أجل بصره له .

قلت له : إذا كان المأمون عدلاً بصيراً فيما يؤمر به في معنى اليمين ، هل على الحاكم إذا أخبره أنه قد حلف الخصم لخصمه ، أن يقول : حلفته يمين المسلمين ، ويستفهمه عن ذلك ؟ أم ليس عليه، ويثبت ذلك في كتاب أحكامه بقطع حجة الخصمين بخبر المأمور أنه قد قطع بينهما باليمين ؟ قال : معي أنه لا يقطع بخبر المأمور ، ولكنه يصدق المأمور فيما رفع إليه ، ويثبت حكمه في دقيق حكمه على ما نقل إليه لا على موضع القطع أنه حكم هو به .

قلت له: فإن صدق الحاكم المأمور ، وأثبت بما قال ، ورجع يدعى على خصمه تلك الدعوى التي قد حلفه عليها ، هل على الحاكم أن يعيد الحكم في ذلك، إذ لا يجوز له أن يصدق المأمور بأنه قد حلف الخصم لخصمه ؟ يجوز له صرف المدعى عن الحالف في تلك الدعوى ؟ قال : معي أنه يجوز له ذلك ؛ لأن حكم أمينه كحكمه ، من غير أن يقطع يمينه أنه فعل ذلك ، ولكن يثبت عندي من ثابت

الحكم ، قلت له : فهل على المأمور أن يخبر الحاكم بأنه قد حلف الخصم لخصمه يمين المسلمين فواصف له الحاكم كيف ؟ هل على الحاكم أن يستفهمه كيف حلف الخصم وكيف وقع اللفظ فى اليمين ؟ أم إذا أخبره أنه حلفه أجزأه إذا كان أميناً ؟ قال : معى أنه إذا كان ممن يؤتمن ووصف له كيف ينفذ الحكم ، وقال : إنه أنفذه أو حكم به ، فإذا استفهمه فلا بأس، وإن لم يستفهم وأتى بصفة يدخل فيها ثبوت الحكم فأرجو أن يسمع ذلك .

وقلت له : فإن أراد ذلك أن يكتبه فى كتاب حكمه ، هل له أن يكتب ما وجده مكتوباً بأمره من غير أن يمليه عليه المأمور إذا أخبره أن هذا الذى كتبه هو ما جرى بين فلان وخصمه ، وصفة قطع الحكم بينهما ؟ قال : معى أنه إذا رفع إليه ذلك هل يثبت رفعه ذلك فى الجملة ، وكان مأموناً على ذلك فى معانى الحكم، أجزأه ذلك ، وإن لم يكن كذلك فلا يكتبه حتى يمليه عليه ويقول له به مفسرا .

* * * * *

باب الحكم بين النساج وخصمه

عن أبي الحواري رحمه الله: وعن رجل طرح إلى نساج سداة فأبصرها وتقاطعا على المز ، ثم تركها عنده فلما كان بعد ذلك عمل النساج ثوباً ، فقال صاحب السداة : أنا سداتي وقعت عشرين وهذه إنما وقعت أربعة عشر واشتك النساج أنه عمل سداته لقوم آخرين ، فما يلزم النساج في ذلك والقوم الذين عمل لهم ؟ فعلى ما وصفت فالقول قول النساج مع يمينه وعلى أصحاب الثوب البينة .

* **مسألة** : وذكرت في رجل يسأل رجلاً يطرح له ثوباً إلى نساج يعمله له بكذا ، ويدفع إليه الكراء ، فلما طلب إليه ثوبه قال : إن النساج الذي طرحت إليه ثوبك هرب ، قلت : هل على هذا الذي طرح له الثوب أن يصححه له عند من طرحه إليه ، أم لا يلزمه ؟ فعلى ما وصفت فإن كان الذي يطرح الثوب يأخذ على طرحه كراء فهو ضامن للثوب حتى يرده ، وإن كان لا يأخذ على ذلك أجراً وإنما هو أمين ؛ فالقول قوله مع يمينه حتى تصح خيانته ، فافهم ذلك ، إن شاء الله .

* * * * *

باب الحكم بين الأعمى وخصمه

ومن جامع ابن جعفر: وكذلك لا يمين على الأعمى ، وقيل فى الأعمى: إذا ادعى حقاً على رجل فأنكر الرجل دعوى الأعمى ولم تكن عنده بينة ، فطلب الأعمى يمين الرجل ، فرد اليمين إلى الأعمى ، إنه لا يمين على الأعمى ؛ لأنه يحلف لمن لا يبصره ، وإن كان عند أعمى بينة ، حكم له بحقه وإلا بطل حقه .

وقال من قال : ليس على الأعمى يمين ، ويجبر خصمه على اليمين للأعمى حتى يحلف أو يقر له بحقه ، والقول الأول أحب إلينا ؛ لأنه لا يحلف ولا يجبر خصمه على اليمين إذا رد اليمين إليه .

* **مسألة :** قال أبو سعيد رضيه الله : إذا أعجز البينة الأعمى وقفت دعواه إلى إحضار البينة ، فإن لم يحضر وطلب خصمه ، خير إما أن يحلف وإما أن يقر له بما يدعيه وإلا حبسه الحاكم ولابد من ذلك .

* **مسألة :** ومن ادعى حقاً على الأعمى ، فأنكر الأعمى وطلب المدعى يمين الأعمى فليس على الأعمى يمين ؛ لأنه يحلف لمن لا يبصر ، وإنما الحكم له على الأعمى إذا وفّى .

قال أبو الحوارى رحمه الله عن أبى المؤثر عن محمد بن محبوب رحمهم الله: إذا أراد الأعمى أن يحلف خصمه لم يحلف له حتى يقيم الأعمى وكيلاً يحلف له، وكذلك قال نبهان .

* **مسألة :** أحسب عن أبى الحسن ، ومن غير الجامع: وأما ما ذكرت هل

يحلف الأعمى إذا أنكر حقاً عليه ؟ فقد قيل : ليس على الأعمى يمين لمن ادعى عليه حقاً ، وأما إذا كان هو المدعي ؛ فقد قيل : يوكل من يحلف له خصمه ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة :** ومن أحكام أبي سعيد، وسألته عن الأعمى ، كيف يرفع عليه خصمه إذا لزمه له حق ؟ قال : معى أنه إذا لزمه له حق فامتنع عن أدائه ، وتبين أسباب الامتناع بحضرة المشهود عليه غير الخصم استحضره الحاكم وأمره أن يقيم وكيلاً يسمع له حجته ، وعليه في الخصومة التي يطلبها ؛ لأنه لا يعرف من يطلب إليه ، ولا يطلب هو إليه ، ولا من يطالبه ولا من يجحده في معنى الحكم، قال : وكذلك يسمع له البينة وعليه ويحلف له خصمه .

وقد قيل : إنه لا يمين له كما لا يمين عليه ، وإنما يحكم له وعليه بالبينة. قلت: أرأيت إن امتنع عن الوكيل لذلك ، هل للحاكم أن يحبسه على ذلك ؟ قال: معى أنه إذا امتنع عما يلزمه كان عليه الحبس حتى يفعل ما يلزمه من الحق ، وقال: إن عليه أن يوكل لذلك على معنى قوله ، قلت له : فإن امتنع عن الحضور إلى الحاكم ، هل للحاكم أن يجبره على ذلك ؟ قال : معى أنه إذا تسبب عليه ما يستحق به الإحضار كان له الخيار إن شاء أن يقيم وكيلاً وإن شاء أن يحضر ، قلت له : فذلك على الحاكم أم له ولا عليه ؟ قال : يعجبني إذا كان حاكماً يجب عليه الحكم ، كان ذلك له وعليه وإذا كان في حد التخيير كان له الخيار .

قلت : أرأيت إن أقر الأعمى أن عليه لفلان كذا وكذا وحضر رجل يدعى ذلك الحق عليه ، ويقول اسمه يواطىء الاسم الذي يقر به الأعمى ، هل للحاكم أن يأمره بالتسليم إليه ؟ قال : معى أن ليس له ذلك ، إلا أن يصح بالبينة أن هذا فلان

ابن فلان ، أو فلان الفلانى الموصوف بالصفة التى وصفها الأعمى ، أو الفلانى الذى لا يعلم باسم يواطئ اسمه أو صفته أو نحو هذا مما يثبت من الصفات التى تثبت بها الأحكام .

* **مسألة :** وروى لنا أبو سعيد أن أبا الحوارى رفعت عليه امرأة إلى أبى جابر محمد بن جعفر وكان على ما قيل قاضياً فألزم أبو جابر أبا الحوارى اليمين وأراد أن يحلفه ، فوصل أبو الحوارى إلى نبهان فقال له : إن أبا جابر يحلفنى ، فقال له نبهان : إنه لا يحلفك ، أره عينيك ، فلما حضره أبو الحوارى أراد أبو جابر أن يحلفه ، فقال له : يا أبا جابر تحلفنى وأنا أعمى ، انظر إلى عينى ، فنظر أبو جابر إلى عينيه فقال : هذه ذاهبة وهذه غائبة ، فلم يحلفه .

* **مسألة :** أحسب عن أبى الحسن قال : وليس عليه يمين فى شىء من الأحكام فقط ، ومنه وقيل : لا يمين على أعمى وله على غيره .

* **مسألة :** قال : وأما إذا ادعى هو على رجلٍ حقاً أمر من يخاصم له ويحلف له ، وكان له اليمين على من يدعى عليه ، وقال : ولا يجوز إقراره لهذا الرجل إلا أن يقول لفلان بن فلان وينسبه علىّ كذا وكذا ، أو يقر له على هذا بشىء .

* **مسألة :** وقال: ليس على الأعمى يمين لأحد ، ولا له يمين على أحد ، وفى بعض القول: أن الأعمى يوكل من يحلف له ، والله أعلم بالصواب .

* * * * *

باب الحكم فى الأمانة واليمين فيها ، وفيمن عليه دين ، أو معه أمانة فسلمها بأمرهما له ، ثم اختلفوا وما أشبه ذلك

وعن رجل دفع إلى رجل دراهم فقال دفعها إلى فلان فإنها دين علىّ ؛ فقال الرسول : قد دفعتها ، وقال الطالب : ما دفع إلى شيئاً ، فزعموا أنه ضامن إلا أن يقيم بينة ، ومن غيره قال : نعم ، وقد قيل : إنه مصدق ، إلا أن يكون دفعها إليه بالبينة ، فعليه أن يصح الدفع بالبينة ، وقال من قال : هو مصدق على كل حال ، إلا أن تكون الدراهم عليه فلا يصدق ، أو فى حال يكون لها ضامن فلا يصدق فى دفعها حتى يصدقه المدفوع إليه ، أو يصح ذلك ، وقد قيل أيضاً : أنه مصدق .

* **مسألة** : وعن النبى ﷺ أنه قال : « من استودع رجلاً وديعة فلا ضامن عليه » وهو قول أبى عبيدة والربيع ، وإذا قال المستودع : إن صاحب المال أمره أن يتصدق به ، فإنه يصدق فى ذلك ؛ لأن الأصل أمانة والأمين مصدق ، وما كان أصل ضمان فإنه لا يصدق إلا بالبينة .

* **مسألة** : قال أبو على : قال إنه فى الآثار، وهو قوله فى رجل عليه لرجل حق فقال صاحب الحق الذى عليه اشترِ لى بذلك الذى عليك خادماً أو متاعاً فغاب عنه ثم رجع إليه فقال له : فإنى قد اشتريت مما أمرتنى به وتلف المتاعُ ، أو مات العبد ، فإنه مصدق فيما قال ، قلت: فإن أمره أن يشترى له ويزن الثمن من عنده ؛ فرجع إليه فقال له : إنى اشتريت لك ووزنت الثمن من عندى وتلف المتاع وجاء

يطلب الثمن ، لا يلزمه له شيء ، وإن بعث في هذا . وفي الأول ، قلت له : فإن أمره أن يقبض الثمن من رجل آخر فرجع إليه فقال له : أنه قد قبض واشترى وتلف المتاع فإنه مصدق أيضاً في ذلك ، قال : فإن دفع الثمن ثم رجع إليه فقال له فإنه قد اشترى المتاع قبل أن يزن ، قال : فلا يلحقه شيء ، ولا يلزمه المتاع ، والمتاع لازم للمشترى .

* **مسألة** : وعن رجل باع طعاماً بمائة درهم إلى رجل وأمره أن يشترى بالدراهم ، فاشترى بالدراهم كذا وكذا ، فاشترى له كما أمره فضاع المتاع ، قال : هذا لا ينبغي حتى يقبض دراهمه ثم يعطيه يشترى له ، فأرى أن يأخذ دراهمه من دينه .

* **مسألة** : اجتمع رجلان إلى أبي عبدالله قال أحدهما : إن هذا وضع لي فلان عنده جراباً ، قال : ما تقول ؟ قال : نعم ، قال : ادفع إلى فلان هذا الجراب ولم أدفعه إليه ، قال : قال لك هذا الجراب لهذا الرجل ، قال : لا ، إنما قال لي أسلمه إليه ، فلم نر له شيئاً ورد إلى صاحب الجراب الذي أمر له الرجل .

* **مسألة** : وعن رجل يدعى إلى الحاكم أنه أراد أن يحضر إليه رجلاً علفاً لدوابه أو إناءً أو ثوباً فيعترف له به ولزم ضمانه ، وقال أنه يحضره ويدفعه إليه فبعد أن قال أنه يحضره إياه قال : إنه ضاع ، وأنه يدفع إليه مثله وينصفه من نفسه مما يجب له ، وكره صاحب السلعة إلا أن يرد عليه سلعته بعينها ، قلت : فهل يلزمه أن يؤخذ بردها ، وقال: إنها ضاعت ويدعو أن يعطيه إياها أم لا عذر له في ذلك ، قلت : وكذلك الأمين إذا اعترف بالأمانة ولم يقل ضاعت ، ثم يقول ضاعت هل يقبل قوله في ذلك ؟ فعلى ما وصفت فأما الأمين المستودع فهو مصدق فيما قال

إنها ضاعت ما لم يمنع دفعها إلى صاحبها أو يضيعها فيلزمه ذلك بوجه من الوجوه، وأما المغتصب والآخذ لذلك بسبب ضمان فإذا اعترض له وادعى ضياعه أخذ به أو بقيمته ، والقول قوله في ضياعه ويلزمه مثله إن كان له مثل أو قيمته ما لم يصح أنه قائم بعينه، ويحلف على ذلك لقد ضاع أو تلف وما هو في يده ولا معه ولا في حوزه ثم يكون عليه قيمته أو مثله إن كان له مثل .

* **مسألة :** وفي الذي يقوله أنه استودع آخر مداخير تمر أمانة فقال : إنها هدفت أو ذهبت وقال : لما ذهبت باع منها بثلاثة دراهم من تمر شيئاً بقي من ذلك ، قلت : فما يجب عليه في مثل هذا ؟ فالأمين مصدق في قوله فإن استخانه وأراد يمينه كان له وأما ما باعه مما بقي من التمر فصاحب التمر بالخيار، وإن شاء أتم له ذلك وأخذ الثمن ، وإن شاء ضمنه ما باع من تمره تمراً مثله ، إلا أن يكون باعه برأي حاكم إن خاف تلفه ، أو برأي أحد من علماء المسلمين أفتاه بذلك ، فلا ضمان عليه وليس لرب المال إلا الثمن .

* **مسألة :** عن رجل استودع رجلاً دنانير ثم قبضها منه وليس لواحد منها بينة ثم رجع يطلبها إليه فأقر: إنك استودعتني وقد رددتها عليك ، قال : البينة عليه بأنه قد دفعها إليه ، ومن غيره قال : وقد قيل : إن القول قول الأمين أنه قد دفع إليه إلا أن يكون قد دفعها إليه المؤتمن ببينة حين استودعه فعليه البينة أنه دفعها إليه .

* * * * *

باب فى الأمانة إذا دفعت سرا فردها المستودع سرا أو جهرا أو ما أشبه ذلك

ومن دفعت إليه أمانة علانية ثم استردها صاحبها منه سرا ثم طلبها بعد أيام، فليس على الأمين بينة ولا يمين ، وإنما لهم قوله وأمانته لا يكلف غير ذلك ، فمن طلب إليه غير ذلك فقد ظلمه ، واختلفوا فيه فقال من قال هذا ، وقال آخرون : إذا كانت ، قال غيره : لم نجد تمام المسألة ، والذى معنا أنه أراد إذا كانت الأمانة سرا كان ردها سرا أو علانية فلا ضمان على الأمين ، وإن كانت علانية فردها علانية مع أنه قد اختلف فى ذلك أيضاً ، فقال من قال : إنه إذا ادعى الأمين أنه قد رد أمانته فالقول قوله مع يمينه ، إلا أن يصح أنه أتلفها بوجه من الوجوه ، أو أنها فى يده ، وقال من قال : عليه البينة بدفعها ، وإلا فعليه ضمانها إذا صح أنها صارت إليه بإقرار منه أو بينة ، وقال من قال : إذا دفعت إليه بغير بينة فليس عليه بينة فى ردها ، وإن دفعت إليه بينة فعليه ردها ببينة ، وإلا فهو ضامن لها ، وقال من قال : هو مصدق فى ردها دفعت إليه ببينة أو بغير بينة .

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر، وأما المستودع فإذا قال : قد دفعت وأنكر الآخر فالقول قوله مع يمينه إلا أن يكون دفع إليه ببينة فعليه هو أيضاً البينة بما ادعاه ، ومن غيره قال : نعم ، قد قيل : إذا كانت الأمانة دفعت بالبينة فعلى الأمين دفعها بالبينة، وإن لم تدفع إليه بالبينة فقوله مقبول فى دفعها إلى ربها ، إلا أن عليه اليمين لقد دفع الأمانة إلى ربها وما خانه فيها .

* **مسألة :** وقـال فى رجل ادعـى على رجل أنه عنده لـه ألف درهم ، فأنكر الآخر ، وطلب الآخر يمينه ، فإن فيه اليمين ما عنده له ألف درهم .

* **مسألة :** عن أبى الحوارى رحـمه الله فى الوديعة إذا تلفت من عند المستـودع وطلب صاحبها يمينه فإنما عليه يمين بالله مـا ضيعها ولا خانه فيها .

* * * * *

باب الحكم فى الأمانة والدعوى فيها

وفى رجل فى يده أمانة لرجل فغصبت منه ، وعنده شاهدان بذلك ، ثم وجد الأمانة بيد رجل ، كيف يشهد الشاهدان له بذلك حتى يصير إلى استرجاع أمانته من الذى هى فى يده ؟ قال : أرجو أن فى مطالبة الأمين فى أمانته بعد تلفها من يده مختلف فيه ، وعلى قولٍ إذا صح أن هذه الأمانة كانت في يد فلان لفلان حكم الحاكم بردها إلى من كانت فى يده ، واللهّ أعلم ، وقلت إن شهد الشاهدان بالأمانة أنها كانت فى يد فلان ، وهى لفلان ، يجوز للحاكم أن يحكم بها ، أن تسلم إلى الذى كانت فى يده ، أم لا ؟ فالجواب : أن الحاكم يحكم برد الأمانة إلى من كانت فى يده إذا شهد الشاهدان أنها أمانة لفلان استودعه عليها وكانت فى يده له ، والله أعلم ، ومن كانت فى يده دابة ترعى بأجرة مثل جمل أو ثور أو ما يشبه، وكان ذلك سبيله فى الغصب ، كيف يشهد ؟ لم أتبين المسألة ، والشهود إنما يشهدون بما يعلمون على مقدار معرفتهم وعلمهم فقط فى ذلك الشىء ، والله أعلم .

* **مسألة :** وكذلك إن ادعى عليه أنه يسلم إليه عشرة دراهم أمانة ، وهى له معه ، فإنه يحلف له ما معه له هذه العشرة دراهم من قبل هذه الأمانة .

* **مسألة :** والأمين إذا ادعى أنه تلف من يده ، حلف لقد ضاع وما خانه فيه .

* **مسألة :** و إذا ادعى الأمين أنه سلم إلى المؤتمن ما ائتمنه عليه ، وأنكره

ذلك المؤتمن حلف لقد دفع الأمانة إلى ربها وما خانه فيها ، وكذلك إذا ادعى أنها ضاعت منه حلف لقد ضاعت من يده وما خانه فيها .

* **مسألة :** ورجل ادعى عند الحاكم أنه استودع رجلاً ألف درهم ، وأنكر المستودع أن ليس له عنده شيء ، فأقام عليه شاهدى عدل أنه استودعه ألف درهم فلما حكم عليه الحاكم بها جاء بشاهدى عدل أن اللصوص لقوه فأخذوا هذه الدراهم التى استودعها ، فنقول على الحاكم أن يسأل هذين الشاهدين، وإن شهدوا أنها سرقت من قبل الوقت الذى أنكرها فيه مع الحاكم فقد برئ ولم يكن له معه شيء كما قال، وإن كان فى تاريخهما أنها سرقت من بعد الوقت الذى أنكرها فيه ، فهو لها ضامن ؛ لأنه كان لها غاصباً ، ومن غيره قال : نعم ، وإن لم تؤرخ البينة فى ذلك وقد جحدها وقد صحت عليه بعد الجحود ولم يصح أنها تلفت قبل جحوده لها، فهو لها ضامن حتى تصح براءته منها .

* **مسألة :** وإذا قال رجل لرجل : قد كانت لك عندى دراهم وقد قبضتها منى فعليه البينة وإلا حلف الآخر بالله ما أخذتها منك ثم يأخذها منه .

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر: وأما إذا ادعى أنه خانه فى شيء من ماله الذى فى يده أو سرق له شيئاً ، ولم يره حيث أخذه ، ولا أعرف قدر ما أخذ ، فإن اليمين فى هذا على المدعى وإن كره أن يحلف بالله ما عنده ولا قبله ولا عليه لهذا حق من هذه الدعوى التى ادعاها إليه .

* **مسألة :** ومن الكتاب الذى ألفه القاضى : قال أبو بكر أحمد محمد بن خالد فى رجل ادعى على رجل أن عنده له كذا وكذا ، فأنكر المدعى إليه أن ما عنده له ذلك ، فطلب المدعى يمينه أن الحاكم يحلفه ما عنده له كذا وكذا مما

ادعى عليه .

* **مسألة** : وعمن ائتمن على أمانة فقر فدفعها المؤتمن مع رحله عند قوم هو وهم فى البلد كلهم فلما جاء صاحبها ؛ قال له : إن دفعتها إلى فلان أيكون معذوراً ، أم يلزمه ضمانه ؟ فعلى ما وصفت فقد قيل فى ذلك باختلاف الذى وجدنا عليه الاعتماد أنه إذا ائتمن على أمانته أميناً ثقة فيما ائتمنه عليه فهو مصدق فى ذلك مع يمينه، إلا أن تصح خيانة الأمين الذى ائتمنه ، فإنه من صح إذا ائتمن خائناً فقد خان أمانته فيما بينه وبين الله ، فإذا جعلها حيث يأمن عليها ، وكان ذا عقل يميز بين الأمين والخائن ، فلا ضمان عليه ، فإن أراد صاحب الأمانة يمينا ، حلف بالله لقد جعل أمانته حيث يأمن على مثلها من ماله ، وما خانه فيها ، ولا يعلم أن الذى ائتمنه خائن فى ذلك ، ولا متهم حين جعلها معه ، فإذا حلف على ذلك ، فلا ضمان عليه ، وإن حلف لقد ائتمن عليها من يأمنه فيها على مثلها من ماله ، وما خانه فيها ، جاز ذلك إن شاء الله .

* **مسألة** : وجدت مكتوبا فى رقعة بخط أبى عبدالله محمد بن عثمان رحمه الله ، ذكر الوديعة يختلف فيها المستودع ؛ قال : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المودع إذا أخذ الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله ، وقال أكثر أهل العلم : القول قوله مع يمينه ، قال أبو سعيد : إلا قول من يقول أنه ضامن إذا صح القبض منه لها حتى يصح أنها تلفت ؛ لأنه قد صح قبضها له ، وكذلك حتى يصح تلفها ، والقول الأول هو المعمول به ، وقد قيل : القول قوله ، مع يمينه ، لقد تلفت ، وما ضيعها ، ولا خانه فيها ، واختلفوا فى المودع ؛ يقول : قد رددتها، فقال سفيان الثورى والشافعى وغيرهما : القول قوله ، مع يمينه ، وقال مالك : إن

دفعها إليه ببينة ، فإنه لا يبرأ منها ، إذا قال : قد دفعتها ، إلا ببينة ، فإن كان دفعها بغير بينة ، فإنه يبرأ بغير بينة ، قال أبو بكر : قول الثورى صحيح ؛ لأنهم قد أجمعوا أنه إذا قال : قد قبضتها منى ، وكذلك لو قال : قد رددتها إليك ، فالقول قوله، قال أبو سعيد : نعم لأن إقراره أنه قد قبضها منه ، يقوم مقام البينة عليه ؛ لأنه قبضها ، ولا فرق بينهما ، فإن كان لا يصدق إذا قبض بالبينة ، وكذلك لا يصدق أنه قد قبض وسلم إلا بالبينة ، وإلا فهو مصدق فى الدفع ، قبض ببينة أو بغير بينة ، وإقراره يقوم مقام البينة ، وإذا قال المودع : دفعتها إلى فلان بأمرك ، فأنكر ذلك رب المال ، ولم يقبل قوله ، وهو ضامن فى قول مالك ، والشافعى ، وغيرهما ، وقال ابن أبى ليلى : القول قول المستودع مع يمينه ، قال أبو سعيد : القول الأول هو الأكثر ، وأحسن ، والآخر له أصل ؛ لأن المستودع أمين ، ويمكن أن يكون رب المال قد أذن له بذلك ، وأنكر ، فهو يريد أن يلزمه الضمان بما هو فى الأصل لا ضمان عليه فيه .

واختلفوا فى الرجل يبعث مع رسول بالمال وأمره بدفعه إليه ، فقال الرجل : قد دفعته إليه ، وقال المرسل إليه : لم يدفع إلى شىء ، فقال مالك : لا يقبل قول الرسول إلا ببينة ، وإلا غرم ، وقال أصحاب الرأى : القول قول المستودع ، مع يمينه؛ لأنه أمين ؛ لأنه لو قال : قد رددتها إليك ، كان القول قوله ، قال أبو سعيد : كله يخرج ، وقيل : لا ضمان على الرسول فى الوديعة ، ولا على المرسل إذا جاز له أن يرسل بذلك ، واليمين على المستودع للمودع ، لقد بعث بها إليه من يأمنه على ذلك وما خانه فيها ، واليمين على الرسول لصاحب الوديعة والمرسل ، على ما يراه الحاكم من دعواهم ، هذا ما وجدته فى الرقعة ، فى ما ذكر صاحب الرقعة أنه

من الأثر ، فينظر فيه ، قال : والمدار كله والمعنى أن ليس على الأمين ضمان إذا قال : قد دفعت ، أو قد أنفذت بها ، أو ضاعت من يدى إلا اليمين، والله الموفق للصواب .

* **مسألة :** جواب من أبى الحوارى : أما بعد أصلحك الله وهداك وجعل فى عافيته بقاءك ، سألت عن رجل معه لرجل مال وطعام وغلة ، وقال صاحب الغلة لأمينه : كل من وصل إليك برقعة منى فسلم إليه ما فى الرقعة ، فوصل إليه صاحب الرقعة برقعته فيعطيه ، ثم يتناكران بعد ذلك ، قال : صاحب الصحيفة لم تعطنى شيئاً ، وقال الأمين : لقد سلمت إليك ، أو أعطاه شيئاً وبقى شيء ، فقال الأمين : أوفيتك الذى فى رقعتك علىّ من الحق وتمامه البينة واليمين ، فعلى ما وصفت ، فإذا قال صاحب الرقعة أن الأمين لم يعطه ، وقال الأمين أنه قد سلم إليه ما فى رقعته ، فقول الأمين مقبول على نفسه مع يمينه ، ولا ضمان عليه ، ويتبع صاحب الرقعة الذى له الحق الذى عليه الحق ، وعلى الذى عليه الحق أن يسلم إلى الذى له الحق فى الرقعة حقه ، إلا أن يكون مع الأمين بينة ، فالبينة على الأمين بتسليم الحق إلى صاحب الرقعة ، واليمين لصاحب الرقعة الذى له الحق ، إن شاء حلف وإن شاء لم يحلف ، وليس للذى عليه الحق أن يتبع الأمين بشيء ، إذا قال الأمين أنه قد سلم إلى صاحب الحق الرقعة ما فى رقعته ، فافهم هذا فعلى هذا حفظنا .

* **مسألة :** قال أبو سعيد : معى أنهم قالوا فى الدعاوى فى الأمانات ، إن الأيمان تجرى فيها على معنى القصة من المدعى فإن ادعى دراهم فحص حتى يبين كم وزنها .

* **مسألة :** عن أبى معاوية وعن رجل استودع رجلاً دراهم ، فأقرضها المستودع ، ثم مات المستقرض ، وترك أيتاماً ، فطلب المستودع ما أقرض ، فقالوا له : احلف أنها لك وخذ ، فقال : هذه وديعة ، ولا أحلف بما ليس لى ، قال : يحلف بالله ما قبضها منه منذ أقرضه إياها ، ولا يعلم أنه برىء منها حتى مات ، فإذا حلف قضى له بها ، قلت : فإن طلبوا يمينه أنها وديعة ، هل عليه ذلك ؟ قال : لا، قال غيره : نعم ، ليس عليه يمين أنها وديعة لأنه لو أقر أنها وديعة لم تزل حجته فيها وكان على كل حال خصماً قيماً، وإنما يحلف ما يعلم أنه برئ منها لأن الحق لغيره فيمكن أن يكون قد قبض ذلك رب المال ولم يقبضه هو فيكون قد برئ هو بقبض رب المال فحلف بالعلم فى البراءة بالقطع فى القبض ، قلت له : فإن كان غرمها من عنده للذى استودع إياها ، هل يحلف أنها له ؟ قال: نعم، إذا غرمها بعد أن طلبها إلى الحاكم فلم يحكم له بها ؛ لأنه قد ضمنها ، وصارت له ، والله أعلم .

قال غيره : إذا أقرضها بغير أمر ربها فقد ضمنها بعينها ، فإذا أعطى ربها بدلها بالضمان الذى لحقه لها بعينها بحكم أو بغير حكم فهى له ، إذا رضى بذلك رب المال ؛ لأن له الخيار إن شاء أخذ المقرض بحقه ، وإن شاء أخذ المستقرض ، هكذا عندى ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومن دفعت إليه أمانة علانية ثم استردها صاحبها منه سراً ثم طلبها إليه بعد أيام فليس على الأمين بينة ولا يمين ، إنما لهم قوله وأمانته ولا يكلف غير ذلك، فمن طلب إليه غير ذلك فقد ظلمه ، واختلفوا فيه فمنهم من قال هذا ، وقال آخرون : إذا كانت الأمانة دفعت إليه بالبينة ، وإن لم يدفعها إليه بالبينة، فقوله مقبول فى دفعها إلى ربها ، إلا أن عليه يمينا ، لقد دفع الأمانة إلى ربها ، وما

خانه فيها ، وكذلك إذا ادعى أنها ضاعت منه حلف لقد ضاعت من يده وما خانه فيها .

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر : ومن الأيمان ما يلزم المدعى عليه ، ولا تلزم المدعى ، مثل الوصى لليتيم ، والوكيل للغائب ، والرجل الذى يقدم من بلاد وله مال عند وكيل ، أو عامل ، فيتهمهم ، فيحلف ما عليه ، ولا عنده ، ولا أتلف شيئاً يعلم له فيه حقاً ، وكذلك الشريك الذى يكون فى يده مال لشريكه ، ثم يتهمه .

* **مسألة :** والأمين إذا ادعى أن أمانته تلفت من يده ، حلف لقد ضاعت من يده ، وما خانه فيها ، ومن غيره : قال أبو سعيد – رحمه الله – : يحلف أنه ما سترها ، ولا خانها ، ولا أتلفها متعمداً لذلك ، ولا هى عليه .

* **مسألة :** قال أبو سعيد – رحمه الله – : معى أنه قد قيل فى الأمين : إنه إذا ادعى أن أمانته تلفت ، أن بعضاً يرى عليه اليمين ، وبعض يقول : إن القول قوله ولا يمين عليه .

* **مسألة :** وكذلك الرجل يموت وتبقى زوجته فيطلب الورثة أو تموت المرأة ومالها فى يد زوجها فإنه يستحلف ما عنده ، ولا ستر ، ولا أتلف شيئاً يعلم لهذا فيه حقاً من قبل ميراثها .

* * * * *

باب الدعوى فى الوديعة

وسألته عن رجل ادعى إلى رجل وديعة أنه سلمها إليه ؛ فقال له الحاكم : أعندك لهذا وديعة ؟ قال : نعم ، ليس قبلى له حق موصولاً بكلامه ، قال : عندى أنه إقرار بالوديعة ولو كان موصولاً بقوله نعم .

* **مسألة :** وعن رجل ادعى على رجل أن معه له ألف درهم فقال : كانت معى ودفعتها إليه ، قال : القول قوله إلا أن يأتى الطالب بالبينة فعليه بذلك البينة أنه قد دفعها إليه . قلت لأبى سعيد: ما تقول فى هذا ؟ قال : معى أنه كما قال أبو عبدالله لأنها تخرج مخرج الأمانة والأمين مصدق فيما قال من الدفع وعليه اليمين إن طلب اليمين المدعى ، ومعى أنه يخرج فى بعض ما معى أنه قيل : لا يمين على الأمين وليس عندى من قول أصحابنا .

* **مسألة :** وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه وضع عنده عشرة دراهم أو أكثر أو أقل فسأل الحاكم المدعى عليه عن ذلك ، فقال : نعم ، ليس قبلى له حق، أو ليس عندى له شيء ، كان قوله : نعم ، متصلا بما بعده من الإنكار ، أو بعد سكوت من قول نعم ، قال : هكذا عندى ، أن هذا إقرار ثابت عليه بقوله ، ولا ينفعه. إنكاره من بعد ذلك .

* **مسألة :** رجل قال لرجل : لى عندك رهن ، فقال الآخر : بل كانت لك عندى وديعة قد دفعتها إليك ، قال : البينة على الذى أقر أن عنده وديعة فدفعها إليه .

* **مسألة :** ومن جواب أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة – حفظه الله – : سألت – رحمك الله – عن رجل كانت فى يده غلة لرجل ، فأقر أنه باع من غلة ذلك الرجل كذا وكذا جراباً ، وكل جراب بكذا وكذا درهما فحسب ذلك الثمن فبلغ كذا وكذا فأخرج على أناس معروفين من ثمن ذلك التمر ما خرجه وسلم من الدراهم ما سلم ، وبقى من الدراهم قدر ثلثمائة درهم ، ولم يخرجها على أحد من الناس ، ولا وزنها فيما وزن، وكذلك شيء من التمر لم يخرج فى البيع ، ولا كان باقياً من التمر شيء ، وهلك الرجل بلا وصى منه ، إلا ما كان أقر به فى حياته قبل موته ، وهو مريض على ما وصفت فى كتابى هذا ، ولم يوكل ، ولا أوصى، ومات معجماً. قلت ما ترى فى مال هذا الرجل الذى قبل الهالك، كيف يصير إليه؟ قلت : وما تقول إن الورثة قالوا : لم يوص إلينا ، ولا أقر معنا ، وشهدوا على إقراره بشاهدين مقبولة شهادتهما ، قلت : هل يجوز لهذا الرجل أنه إذا وجد شيئاً من ماله أخذه بأوفر يمين ويزيد على نفسه بالفضل والزيادة على التمر ، وكذلك إن وجد له آنية وخادماً ودراهم ولا يدرى أيما أجود الدراهم التى كانت مع الهالك، أو الدراهم التى وجدها الهالك ؟ كيف ترى يعمل فى الدراهم ؟ الجواب فى هذا – رحمك الله –: إن أخذ الهالك مال الرجل الذى ذكرت ، وقبض غلته لا يخلو من أحد وجهين: إما معتديا فى ذلك، أو أميناً عليه لصاحبه، فإن كان قبضه متعدياً فهو ضامن فى حياته، ويجب فى ماله بعد وفاته وما أقر به من شيء من ذلك أو صح بالبينة العادلة فهو لازم ، وإن كان أميناً مؤتمناً لصاحبه، فالقول قوله فى حياته مع يمينه، وإنما يرجع فى جميع ذلك إلى قوله ، ولا سبيل على ماله فى حياته ، وبعد وفاته إلا بما أقر أنه بتضييع أو اقترضه فإذا صح ذلك بالبينة وقد يبيع الأمين

بالنسيئة ولاضمان عليه ويحرز الدراهم فى الأرض ولا ضمان عليه فيها .

قال غيره : – أرجو أنه أبو سعيد – أما الأمين فقد اختلف فيه ، إذا باع بالنسيئة بغير أمر صاحب المال ، فقال من قال : إنه ضامن إلا أن يأذن له رب المال بذلك ، وقال من قال : لا ضمان عليه إذا أمره بالبيع، وأما الدراهم يحرزها فى الأرض فهو كما قال ، وأما الأمين إذا صح أنه خان الأمانة ، ثم مات قبل أن يدعى فيها سبباً أو يقر فيها بسبب ، فقال من قال : إنه لا سبيل على ماله إلا أن تصح الأمانة بعينها فتكون لأربابها ، وقال من قال : إن الأمين إذا صح الأمانة أنها صارت إليه بإقرار منه أو بينة أن صاحب الأمانة غريم من الغرماء يشرع مع الغرماء فى مال الهالك ، إلا أن يقول الأمين فيها بشيء تزول عنه الأمانة فيها ، وقال من قال : لصاحب الأمانة من بعد الغرماء ، ويبدأ الغرماء ثم الأمين ، وقال من قال : يبدى الأمين ثم الغرماء وأحب إلينا فى ذلك أحد القولين إما أن يكون لا ضمان عليه فى ذلك، وإما أن يكون شرعاً مع الغرماء ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومن جواب عبد الملك بن حميد : وسألت عن رجل هلك وترك فى بيته أشياء عرفها الناس وأقاموا عليها البينة أنها لهم فما نرى ذلك ينفعهم إن مات الرجل وماتت حجته إلا أن تقوم البينة أنها معه وديعة أو عارية أو سرقة أو ما أشبه ذلك ، وقال غيره : نعم ؛ لأنه يمكن أن يكون وهبت له أو اشتراها بغير بينة أو استحقها بوجه من الوجوه .

* **مسألة :** وعن رجل يوجه مع رجل دراهم لرجل يطلبها إليه فقال : فإنى قد رددتها إلى صاحبها ، واتهمه هذا أنه قد سترها عنه ، هل يلزمه أن يحلف أنى قد رددتها إلى صاحبها ؟ وإنما هو أمين ولا يمين عليه ، فعلى ما وصفت فإن كان

الرجل الذى دفعها إلى الرجل أمانة فى يده وقال : بلغ هذه الدراهم إلى فلان ، فقال الرجل : قد سلمتها إلى فلان ، لم يكن عليه يمين ، إلا أن يقول المبعوث بالدراهم إليه : لم تدفع إلى شيئاً ، فعند ذلك يكون عليه اليمين ، وإن مات المبعوث إليه بالدراهم فطلب هذا الباعث يمين المبعوث بالدراهم كان عليه اليمين ، وكذلك إن غاب صاحب الدراهم ، وإن كان صاحب الدراهم بعث هذا بالدراهم أن يسلمها إلى فلان ، فسلمها ، ثم قال : قد رددت الدراهم إلى صاحبها ، فطلب هذا الرسول يمينه، لم تكن له يمين عليه ، إلا أن يطلب صاحب الدراهم يمينه ، فافهم الفرق فى هذا ، والحمد لله رب العالمين .

* **مسألة :** وعن رجل معه رهن لرجل دفع إليه حقه ؛ قال له : ادفع إلى فلان ، فقال : قد فعلت ، وأنكر الآخر أن يكون قبضه ، قال : عليه أن يأتى بالبينة أنه قد دفعه إلى من أمره أن يدفعه إليه ، قلت : فإن كان أميناً لرجل دفع إليه شيئاً، وقال : ادفعه إلى فلان ، وقال : دفعته ، وأنكر ، قال : اختلف فيه ، فمنهم من قال: هو أمين ، ويجوز قوله ، وقال آخرون : إن لم يأت بالبينة أنه دفعه إليه فليعطهم حقهم ، ومن غيره ، وقال : قد قيل هذا ، وقال من قال فى رجل ادعى إلى رجل أمانة ائتمنه عليها ، فقال الأمين : قد ائتمنتنى عليها ، وأمرتنى أن أدفها إلى فلان، وقد دفعتها إليه، كلاماً متصلاً بعضه ببعض فقال من قال : إنه مصدق فيما قال ، ولا غرم عليه ، وقال آخرون : هو ضامن لها ؛ لأنه قد صدق الرجل فى الأمانة ، وادعى عليه الأمر بالتسليم ، وذلك إذا أنكر المؤتمن الأمر بالدفع .

* **مسألة :** وعن رجل دفع إلى رجل دراهم وقال له : هذه هدية لك من عند فلان فاذهبها ، ثم جاء فلان ، فقال : أعطنى دراهمى ، قال له : فإن رسولك

ذكر أنها هدية ، وقد أذهبتها ، فإنا نقول ، والله أعلم ، أن صاحبها يأخذها من الذى أذهبها ، وقلت : إن دفع إلى رجل دراهم يتصدق ثم جاء صاحبها يطلبها ، فقال : أمرتنى أن أتصدق ، فقال صاحبها : لم آمرك أن تتصدق بها ، فالقول قول صاحب السلعة ، وعلى المتصدق البينة أنه أمره أن يتصدق بها وعلى صاحبها اليمين ما أمره بذلك ، وقال من قال : القول قوله ؛ لأنه أمين ، وعن النبى -ﷺ- أنه قال : « من استودع رجلاً وديعة فلا ضمان عليه » ، وهو قول أبى عبيدة والربيع ، فإذا قال : إن صاحب المال أمره أن يتصدق به ، فإنه يصدق عليه ، وذلك أن الأصل أمانة ، والأمين مصدق ، وما كان أصله ضمانا فلا يصدق إلا بالبينة .

* **مسألة :** وعن رجل دفع إلى رجل دراهم يشترى له بها شيئاً ويأتيه به ، فقال المؤتمن : إنما دفعها إلى ، وأمرنى أن أدفعها إلى فلان ، وقد دفعتها ، فإن القول قوله ؛ لأنه أمين ، وعلى صاحب الدراهم البينة بما ادعى عليه أنه خالفه فيما أمره ، وإلا فإنما على المؤتمن يمين ، وكذلك إن قال : أمرنى أن أشترى ، وقد اشتريت ودفعته إليه ، فالقول قوله ؛ لأنه أمين ، وعليه اليمين ، قال غيره : وقد قيل: إذا ادعى أنه أمره أن يسلمها إلى فلان ، وقد سلمها ، فأنكر صاحب الدراهم ، وكذلك قال صاحب الدراهم : ائتمنتك عليها ، وقال الأمين : أمرتنى أن اشترى بها كذا وكذا ، وقد اشتريت لك ذلك ، وقد سلمته إليك ، فأنكره أنه لم يأمره بذلك ، كان ضامناً له .

* * * * *

باب اليمين على اللقطة والقرض

وعن رجل ادعى على رجل أنه لقط دراهم ، فأخذها ولم يعطه إياها ، فأنكر ونزل إلى اليمين ، كيف يجرى اليمين ؟ قال : يحلف ما لقط دراهم يعلم لهذا فيها حقاً .

* **مسألة :** قال محمد بن على : قال موسى بن على – رحمه الله – : فى رجل ادعى على امرأة رجل أنها اقترضت هى وزوجها منه دراهم ، ومات الزوج، وأنكرت المرأة ، فحلفها يميناً بالله ما اقترضت من فلان دراهم عليها اليوم قطعاً ، وحلفها يميناً بالله ، ما تعلم أن زوجها اقترض من فلان قرضاً عليه اليوم منه شيء، ورأى أن يحلف فيها يميناً بالله واحدة ما عليها له كذا وكذا ، من قبل ما يدعى أنه قرضها ، ولا تعلم أن عليها له كذا وكذا ، من قبل ما يدعى أنه عليها من قبل ما اقترض زوجها .

* **مسألة :** وعن رجل ادعى على رجل أنه رهنه قيمة ألف درهم بمائة درهم ، فقال المدعى عليه : قد رهنتنى قيمة ألف درهم ، وقد دفعته إليه ، وقال الآخر : لم تدفع إلى شيئاً ، كيف الحكم فيه؟، ومن المكلف البينة ؟ وإذا أقر أنه رهنه ألفاً ، وهو المأخوذ بما أقر به ، ويكلف البينة على رده .

* **مسألة :** ومن استعار شيئاً أو استأجره أو ألقطه أو كان معه مضاربة أو رهنا فسرق منه فهو خصم فيه .

* **مسألة :** ومن جامع أبى محمد : اتفق أصحابنا على تضمين الملتقط

اللقطة إذا عرفها حولاً ، وأمره بالصدقة فيها ، ولم يسقطوا عنه الضمان بعد أن يفرقها على الفقراء ، ووافقهم على ذلك الحسن بن أبى الحسن البصرى ، وأمروه بحفظها لصاحبها بأن يتصدق بها بعد الحول إذا لم يعرف ربها ، وألزموه مع ذلك ضمانها ، ولم يجعلوه إن سرقت خصماً فى مطالبتها ، إذا وجدها مع سارقها .

* **مسألة** : ومن غير الكتاب : وأما اللقطة إذا سرقت فوجدها اللاقط مع السارق ، ولم يكن خصماً فى مطالبتها ، قال من قال : لا يكون خصماً فيها ، والله أعلم .

نعم ، قد قيل : إنه خصم فى مطالبتها .

* **مسألة** : وعن رجل فى يده أمانة ولقطة فضاعتا منه جميعاً ، ثم وجدهما فى يد رجل ؛ فقال : أما الأمانة فهو خصم فيها حتى يفكها ، ويأخذ من الذى ائتمنه عليها وأما اللقطة ، فإنه لا خصومة بينه وبين الذى فى يده ؛ لأنه هو قد برئ منها إذا ضاعت ، وليس له فيها حق فيدعيه ، ومن غيره قال أبو سعيد رحمه الله: وقد قيل : إنها إذا ضاعت من يده ضمنها فعلى هذا يكون خصماً لمن فى يده .

* **مسألة** : وعن رجل قال لرجل : لى عندك رهن ، فقال الآخر : بل كانت لك وديعة فدفعتها إليك ، قال : البينة على الذى أقر أن عنده له وديعة ، فدفعها إليه .

* **مسألة** : وعن رجل ادعى إلى آخر أنه أرهن رهناً ، فقال المدعى إليه : إنما أرهنه له عند غيرى ، لمن القول منهما ؟ قال : عندى أن المدعى إليه قد أقر بقبض الرهن ، ثم ادعى دعوى تزيل ذلك عنه ، فعليه بما يدعى أنه أمره برهنه، وبالله التوفيق .

* **مسألة :** وعن رجل أرهن رهناً عند رجل ، ثم طلب أن يحلفه يميناً ما عنده له كذا وكذا درهماً ، وكان قد أرهن عنده دراهم ، هل للحاكم أن يسأل الطالب كيف صار له هذا الحق عليه ، ويحلفه على ذلك ؟ فعلى ما وصفت . فليس على الحاكم ذلك إلا أن يطلب ذلك المطلوب إليه اليمين ، فإذا قال للحاكم : اسأله ، ما هذه الدراهم التى له عنده من أى سبب ؟ فقد قالوا : إن ذلك للمطلوب ، وعلى الحاكم أن يسأله عن ذلك ، وذلك إذا قال الطالب : عنده كذا وكذا ، يحلف المطلوب، ولا يحلف الطالب ، فإذا طلب المطلوب كيف هذا الحق الذى عليه له ، وما سببه ؟ لم يكن له ذلك ، ولا ذلك على الحاكم ، فافهم الفرق فى هذا .

* **مسألة :** وسألته عمن كانت عنده لقطة ، فضاعت ، أو سرقت ، فطالبه رجل ، وأتى بصفتها ، وطلب يمينه على ذلك ، هل عليه فى اللقطة خصومة ويمين ما خانه فيها ، ويكون ذلك مثل الأمانة ؟ قال : ليس فى اللقطة خصومة ، ولا تمثل مثل الأمانة ، ولا يمين عليه فيها .

* **مسألة :** وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه لقط له دراهم ، فأخذها ، ولم يعطه إياها ، فأنكر ، ونزل إلى اليمين ، كيف يجرى اليمين ؟ قال : معى أنه يحلف ما لقط دراهم يعلم لهذا فيها حقاً إلى هذه الساعة .

* * * * *

باب اليمين فى نفقة الصبى

وإذا ادعت والدة الصبى إلى والده أن كسوتها التى قبضتها له من عند والده ضاعت ، هل يكون القول قولها ، وعليه أن يحضر لابنه كسوة أخرى قبل انسلاخ السنة ؟ قال : إذا قبضتها على غير شرط فيعجبنى أن تكون أمينة فيها ، ويكون القول قولها فى ذلك مع يمينها، وعليه أن يحضر ولده كسوة أخرى ، قلت : فإن قبضت من الوالد الكسوة بضمان فصح تلفها ، هل عليه أن يحضرها لولدها كسوة أخرى ؟ قال : هى على الوالد للصبى كسوته ، ويكون على الأم ضمان ما ضمنت به للوالد ، قلت : ولو صح التلف بعذر ؟ قال : هكذا عندى .

* **مسألة :** وعن رجل طلق امرأته وقد دفع إليها شيئاً مثل قدر ، وصحلة ، وآنية بنفقة ولده ، ولم يذكر لشهر ، ولا لشهرين ، ولاسنة ، فإن قالت أنها قد أنفقت ذلك على ولده وفرغ ، قلت : ما يجب بعد ذلك ، وإن قالت أنها قد أنفقته على ولده ، ثم طلب إليه بعد ذلك ، فقال : ردى على ما أخذت منى ؛ فقالت : قد أنفقته على ولدك ، هل يجب له ذلك ؟ فإذا أعطاها ذلك بنفقة ولده فهو مضمون عليها ، وعليها رده وعليها نفقة ولده ، وإن أعطاها إياه تنفقه على ولده وأذن لها بذلك ، وقالت أنها قد أنفقته على ولده كان القول قولها مع يمينها إن أراد يمينها فى ذلك .

* **مسألة :** وعن رجل تبارى هو وزوجته، وكان عندها منه ولد يرضع أو يأكل دفع إليها مالاً له برضاعه ، وتربيته ، أو نفقته ، ولم يحد لذلك حداً شهراً ، ولا سنة ، ولا سنتين ، أو تنفقه سنة أو لسنتين أو شهر ، ثم ربته ، ثم طرحت الولد

عليه ، وتركت تربيته ، ورضاعه ، والقيام بأمره ، فما يجب لها في ذلك المال ؟ وكذلك لو لم تطرح عليه الولد ، هل كان يثبت لها ذلك أو شيء منه ؟ فإذا دفع إليها مالاً معروفاً بنفقته أو بتربيته أو برضاعه أشهراً معروفة أو سنين معروفة ثبت ذلك لها ، وعليها إن طرحته أخذت بذلك حتى تؤديه ، وإن تركت من غير عذر ، فلا شيء لها ، فإن كان لغير سنين معروفة ولا أشهر معروفة ولا أيام معروفة فلا يثبت ذلك وهو منتقض ، وإن أنفقت عليه ، أو أرضعته ، كان لها ما أنفقت عليه ، وإن أرضعته كان لها أجرة رضاعها برأى العدول ، فإن تتامما على ذلك تم إن شاء الله ، وإن كانت النفقة مجهولة لم يفرض للصبى لكل يوم ، ولا لكل سنة ، ولا لكل شهر ، ولا شيئاً معروفاً فذلك عندى مجهول أيضاً ، وإن تناقضا فى ذلك انتقض ، وإن تتامما تم إن شاء الله .

* **مسألة** : وعن رجل وصل إلى الحاكم ، وذكر أن ابنه فيه جراحات ، وليس فيه قوة يصل إلى الحاكم ، وذكر أن فلاناً ضربه ، وطلب الإنصاف لابنه ، ولم يعرف حقيقة ما ذكره هذا الحاكم عن ابنه ، فطلب الرجل إلى الحاكم أن يرسل معه ثقة ، حتى يقف على جراحات ابنه ، هل يلزم ذلك ، ويرسل إلى خصمه من يحضره ، ويأخذ له بالحبس على التهمة ؟ قلت : أم لا يلزمه ذلك ، حتى يصل هذا المضروب إلى الحاكم على أى حالة أمكنته ، فيسمع الحاكم قوله ، ودعواه ويقف على جراحاته ؟ قلت : أو كيف الوجه فى ذلك ؟ قال : معى أنه إذا كان الولد صبياً سمع من والده ما يدعى له ، ويتهم ، وكان بمنزلة الخصم الذى يدعى لنفسه، وإن كان بالغاً ، لم يكن ذلك بمنزلة الخصم ، إلا بثبوت وكالة ، أو يتظاهر مع الحاكم أسباب ما يوجب التهمة فعليه القيام بما يوجب من التشديد فى ذلك من

الحبس والعقوبة ، ولو لم يحضر أحد من المدعين ولا والده ، ولا وكيل ، وله عندى أن يسأل فى مثل ذلك على الاحتياط على ما يلزمه أن يرسل على من نقف على ذلك فإن صح مع الرسول الذى يصح بقوله معنى التهمة ، ورفع ذلك إليه كان له الأخذ بذلك وعليه ، فافهم ذلك إن شاء الله .

* **مسألة** : قيل لأبى سعيد هل للحاكم أن يعطى الصبى المدرة التى طلبها، قال : معى أن له ذلك ، قيل له : فيعطى ذلك بيده أم يضع فى الأرض ، قال : معى أنه يجعل له فى الأرض ، قلت له : أرأيت إن أعطى بيده ؛ قال : لا يبين لى أن فى ذلك شيئاً ، إذا كان من مصالحه ، وإن حاكم صبى لم يلغ الحلم طالب أو مطلوب إليه حكم له فهو جائز، وإن حكم عليه لم يجز عليه وله أن يطلبه إذا بلغ ، وإن استحلف خصمه كان له أن يرجع يستحلفه إذا بلغ .

* **مسألة** : وليس للصبيان ولا عليهم أيمان لبعضهم بعضاً ، ولا بينهم وبين غيرهم ، وإذا نازع الصبى ، فحكم له فذلك جائز ، وإن حكم عليه ، فله الحجة إذا بلغ .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر : وليس للصبيان ولا عليهم أيمان ، ومن غيره ، قال : ليس على الصبيان أيمان ، ولا لهم أن يحلف لهم ، ولا لمحتسب ، فأما الوصى فله أن يحلف ، وكذلك الوالد .

* **مسألة** : وأما الأب إذا نزل إلى يمين رجل عليه حق لولده الصبى ، يحلف المطلوب إليه ما عليه لهذا الصبى ابن هذا ، أو يسمى باسمه كذا وكذا ، وقال غيره : إذا كان الصبى وأبوه حاضرين ، وأشار عليهما اليمين ، لا يحتاج إلى تسميتهما ، والله أعلم ، وإن سماهما فحسن إن شاء الله .

* **مسألة** : وأما الوالد فليس له أن يحلف من يدعى إلى أولاده حقاً فى مال

أولاده ، ويسلم ذلك إليهم ، إذا كان المال لأولاده الصغار قد استحقوا بوجه حق ، ولا يجوز الحكم على الصبى برأى والده ، ولا اليتيم بأمر وصيه إلا بالبينة العادلة ، ويحلف الوالد من يطالب إليه حقاً لأولاده الصغار ، وإنما يحلف من يطلب إلى أولاده حقاً فى مال أولاده ، فليس ذلك للأب لأن ذلك لا يكون على الأب ولا له لأنه لو رد اليمين إلى الوالد لم يكن على الوالد أيمان ، فإذا صح المدعى البينة على ما يدعى فى مال أولاده ، كان له اليمين على المصح فى مال أولاده على ما يوجب الحق ، فافهم ذلك .

* **مسألة :** وسألته عن صبى ادعى إليه رجل حقاً ، وطلب إلى الحاكم أن يحبسه بإقراره ، هل على الحاكم ذلك وله ؟ قال : معى أن الصبى لا يجوز عليه إقراره ، ولا يثبت عليه الحكم به ، إلا أن يكون فى حد من يثبت عليه الحكم فى الأموال ، على قول من يقول بذلك ، قلت : وما حده فى ذلك ، على قول من يقول؟ قال : معى أنه مما قيل فى ذلك : إذا بلغ الصبى خمس عشرة سنة فصاعداً، فصح ذلك ، أو بلغ أترابه ، أو من أصغر منه ، وصار يجد البالغين فى النظر ، أو بأحد هذه الأحوال ، قد قيل : تلحقه أحكام البالغين فى الأموال ، والحقوق دون الحدود ، ويلحقه معنى ما طعم من ماله ، وأكل برأيه فى حله ، وكذلك بيعه وشراؤه، ثم قال : إنه يلحقه جميع ، إلا فى الحدود ويلزمه ذلك .

* **مسألة :** وسألته عن الصبى الذى يصيبه الصرع إذا حضر إلى الحاكم ، وبه آثار ضرب ادعى أن رجلاً ضربه ، هل للحاكم أن يأخذ له من ادعى أنه ضربه بالتهمة ؟ قال : معى أن الصبى إذا كان فى حد من يعقل ما يرى ، وادعى ذلك فى حد إفاقته ، كان للحاكم أن يأخذ له من ادعى أنه ضربه بالتهمة ، قلت :

فما حد الصبى إذا كان بهذا الحد سمع منه الحاكم دعواه وأخذ له خصمه بالتهمة ؟ قال : معى أنه قد مضى القول فى ذلك ، ولا يكون اعتباره إلا بالنظر فى وقته ، قلت له : فإذا أحضر هذا الصبى بينة على خصمه بما يدعيه ، إلى من يسلم الحاكم ما يصح له على خصمه من مال أو أرش ؟ قال : معى أنه إن كان له قائم يؤمن على ذلك من وصي ، أو وكيل ، سلم إليه ، وإلا أقام له الحاكم ثقة يقبض ماله ، قلت له : فإن لم يكن له وصى ، ولا وكيل ، وكان الذى يقوم محتسباً ثقة ، هل يسلم إليه الحاكم ماله ؟ قال : معى أنه قيل : إن المحتسب الثقة يقوم فى قبض مال اليتيم مقام الوصى والوكيل ، وإن شاء الحاكم أقامه أو غيره وكيلاً ، وكان أثبت حجة ، قلت : فالصبى المراهق إذا طلب يمين خصمه ، أللحاكم أن يحلف له خصمه أم لا ؟ قال : معى أنه قيل : لا يحلف له خصمه حتى يبلغ ، وقد قيل : إذا كان فى حد البالغين ثبتت عليه الأحكام ، إلا الحدود ، إذا نزل إليها وأقربها .

* **مسألة** : وذكرت فى رجل تزوج امرأة بحق ، وقضاها من حقها قطعة أرض ، ونخل ، وماء ، وصار المال فى يدها ، وملكها ، وحوزها ، وثمرت ، وزرعت ، وخلا للمرأة عنده مدة حتى ولدت منه ولداً ، فادعى زوج المرأة أنها أشهدت لولدها الذى منه بنصف المال الذى قضاها من حقها ، وأنكرت المرأة ، ذلك، وادعى الرجل شهوداً ليسوا ثقات ، والولد المشهود له صبى صغير ، وكان والده خصم المرأة ، فطالبها تمام الشهادة ، فأنكرت المرأة فألزمها اليمين فحلف على المال أنه لم تشهد به لولدها والذى حلفها والده وانقطع أمرهما أنه ليس يدركها بحق بعد اليمين، ثم رجع بعد ذلك يطلب لولده المال ويقول أنه حلفها لولده وولده صبئ لم يوكله وأن حجة الصبى بعد فى المال ، فعلى ما وصفت فإذا حلفها الولد الصغير

فليس له بعد ذلك مطالبة يمين إذا هدر اليمين ، فإذا بلغ الصبى كانت له حجته فى البينة إن كانت له بينة على ذلك ، وإلا فلا يمين له، وقد ذهبت اليمين فلا يمين للأب بعد أن حلفها ، وكذلك لا يسمع له بينة إذا كان قد أهدر بينته ، فإذا بلغ الصبى كانت له الحجة فى ذلك ، إن شاء الله .

* **مسألة** : وعن أبى على ولا تجوز وكالة الصبى فى المنازعة عنه .

* **مسألة** : وسألته عن رجل انتزع حق ابنته الذى على زوجها أيكون له ويجوز له مطالبته؟ قال: لا ، حتى توكله فى مطالبته لزوجها بحقها ثم تجوز له مطالبته .

* **مسألة** : وسألته عن صبى صغير رفع إلى الحاكم وبه آثار غير دامية مثل سحل ، أو ورم ، أو خضرة ، أو حمرة ، فادعى أن رجلاً ضربه من يعرفه الحاكم ، هل للحاكم أن يأمره أن يأخذه الشارى ، وإحضار خصمه ، أو يرسل الحاكم، – ولا يعنى الصبى فى ذلك – ويتولى الحاكم ذلك على وجه ما يمكنه من البلوغ إليه ؟ قلت له : فإن كان الحاكم لا يعرف خصم الذى ادعى أنه ضربه ، هل له أن يأمره بإحضار خصمه والدلالة عليه ؟ قال : معى أنه إذا لم يعرف خصمه ، ولا استدل عليه بمعنى السؤال عنه يعرفه حتى تصح معرفته عنده فإن صرف ذلك إلى الصبى من غير القصد إلى استعماله وتعنيته ، إلا على وجه التخيير له ، فأرجو أن لا يلزمه فى ذلك بأس ، ولا أحب ذلك ؛ لأن الحق لا يثبت للصبى ، ولو ثبت له لم يكن يعنى فى ذلك على حال ؛ لأن على الحاكم إيصاله إلى حقه فى ذلك إذا صح معه، وإن لم يصح معه فإنما الأدب لغير الصبى ، قلت له : فيسع الحاكم أن يأمر الصبى بالقعود ، إلى أن يحضر خصمه الذى ادعى أنه ضربه ، إن عرفه الحاكم ، أو أخبره بمعرفته من لا يتهمه ، أو لا يجوز له ذلك ؟ قال : معى أنه إن

خيره فى ذلك ، لم يبن عليه فى تخييره معنى مضرة فى القعود ، فأرجو أن يسعه ذلك. قلت له : فإن اتهم الحاكم الصبى فيما رفعه ، وادعى الصبى بينة تشهد له ، هل للحاكم أن يأمره بإحضار بينته حتى يثبت للحاكم صحة ما ادعاه أم لا ؟ قال : معى أن الحاكم يقبل له على وجه التخيير إن أراد أن يحضر له بينته كان للحاكم فيما يتبين به من أمره ، أو يقيم له الحاكم وكيلاً يطلب له بينته ، ويأمر له بذلك إذا لم يكن له من يلى ذلك .

* **مسألة :** وسألته عن رجل رفع عليه صبى أن له عنده نعلين ، فأقر الرجل للصبى بذلك ، ما يفعل الحاكم ، وإلى من يأمره أن يسلم النعلين ؟ قال : معى أنه يثبت عليه إقراره ، ويسلمها إلى والد الصبى إذا كان مأموناً على مثل ذلك للولد ، قلت : فإن كان غير مأمون ؟ قال : لا يسلم إليه مال غيره إذا كان غير مأمون عليه ، ويقيم الحاكم للصبى وكيلاً ليقبض له ماله ، أو يأمر والده رجلاً يقبض ماله ، ويكفى أمر الوالد للرجل بغير وكالة ، قلت له : فما يفعل هذا الثقة فيه أو الوكيل ؟ قال : معى أنه يكون أمانة فى يده ، إلا أن يجعلها أو ثمنها ، إن أوجب الرأى بيعها فيما يصلح للصبى أو يصلح ماله .

* **مسألة :** وسألته عن الصبى إذا جاء إلى الحاكم وبه أثر ، فادعى على غيره من الناس ، هل للحاكم أن يسمع له دعواه ؟ قال : معى أنه إذا كان يعقل ما يدعيه ، كانت دعواه دعوى ، كغيره ممن يسمع دعواه إذا كانت الدعوى له ، قلت له : فإن لم يكن فى الصبى أثر ، وادعى إفراكاً فى شىء من أعضائه ، أو وجعاً فى بطنه ، هل للحاكم أن يأخذ المدعى عليه بالتهمة ويحبسه على ذلك أم لا ؟ قال : معى أنه لا يقبل منه ، ولا من البالغ على هذا الوجه ، إلا ما نسب من الشهادة الذى يجب بمثلها سبب التهمة .

باب فى الحكم فى مال اليتيم للوصى أو غيره

وللوصى أن يحمل لليتيم البينة على حق إن طلبه له من مال اليتيم حقاً أو حقاً على أبيه ، أو على أحد اليتيمُ وارثه ، لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتج على الوصى أو الوكيل حتى يحضر سماع البينة، فإن احتجا على اليتيم وإلا أنفذ الحكم ، قال محمد المسبح : قد قال بعض : إنه ليس على أحد يمين لليتيم ، كما ليس عليه يمين .

* **مسألة :** ومن جواب أبى عبد الله: وعن رجل أحضرك شاهدين شهدا أن فلانة أشهدتهما فى مرضها أنها قد أوصت ليتيم فى مالها وصية فضعفت الشهادة فطلب ولىّ اليتيم أن يحلف ورثة الهالك ما يعلمون أنها أوصت لهذا اليتيم بهذا المال، فكرهوا أن يحلفوا هل يثبت لهذا اليتيم هذا المال ؟ فإذا كرهوا أن يحلفوا ، كان هذا المال فى أيديهم بمعرفة عدلين لثمرته إلى أن يبلغ اليتيم ويأمرهم ألاّ يحدثوا فى هذا المال حدثاً حتى يبلغ اليتيم وتكون له حجته ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة :** وعن وكيل اليتيم معه شهادة وأنه نازع لليتيم ولم يستشر القاضى حين حضر وشهد ، هل تجوز شهادته ؟ قال : نعم .

* **مسألة :** وسئل عن المحتسب للصافية ، أو للمسجد ، أو للطريق ، أو للشذاء، أو للسبيل ، أو لليتيم ، هل له أن يحلف خصمه إذا وجب عليه اليمين ؟ قال: معى أنه قد قيل : ليس له أن يحلف ، قلت له : فالمحتسب والوكيل لليتيم والغائب تجوز شهادته أم لا ؟ قال : معى أن المحتسب تجوز شهادته، وأما الوكيل لليتيم

والوصى فمعى أنه قيل تجوز شهادته ، إذا قال معه شهادته قبل الخصومة ، وأما وكيل الغائب فلا أعلم أنه جاء بشيء مثل هذا فى الإجازة ، قلت له : فإن الوكيل، والوصى إذا لم يقل أن معه شهادة قبل الخصومة ، ثم شهد تجوز شهادته ، أم فلا؟ تجوز شهادة الوكلاء لمن وكلهم إلا شهادة الوصى ، والوكيل لليتيم ، والأعجم ، والمعتوه الذاهب العقل ، ويوم إذا نازع لهم أن يقول للحاكم أنازع لهم ، وعندى لهم شهادة ويجيز الحاكم شهادته مع عدل غيره .

ومن غيره ، قال : وقد قيل : ولو لم يقل أنه ينازع وعنده لهم شهادة ثم نازع، وشهد ، فقد قال من قال : إن ذلك جائز وقال من قال : حتى يقول أن عنده له شهادة ، وقيل أن وكيل الغائب إذا كان حيث لا تناله الحجة وغائب من المصر وغائب لا تعرف غيبته أن شهادة وكيله جائزة ؛ لأنه بمنزلة اليتيم ، والمعتوه ، تنفذ عليه الأحكام ، ولو لم يكن وكيل .

* **مسألة :** ويقال : إنه لا تجوز شهادة الوكيل لمن وكله ؛ لأنه خصم ، إلا اليتيم إذا كان عدلاً لا يسأل عنه .

* **مسألة :** وعن أبى عبدالله أنه لا تجوز شهادة الوكيل لليتيم ويوم أن يقول للحاكم عند المحاكمة أنه معه شهادة لليتيم ، وإن لم يقل ذلك وخاصم جازت شهادته وإنما تجوز شهادته له على غير فعله ، ولا تجوز شهادته على فعله تقدم إلى الحاكم ذلك ولا يتقدم .

* **مسألة :** وسألته عن الصبى اليتيم إذا ادعى على رجل أنه جرحه ولم تكن معه بينة ، هل للحاكم أن يحلف له خصمه برأى وصيه ، أو غير رأى وصيه، ويقطع حجته ؟ قال : معى أنه إذا ادعى له وصيه حلفه وصيه .

* **مسألة :** ومن كتاب فضل: وكذلك الوصى والوكيل يقومان مقام اليتيم والغائب ولا يلزم اليتيم والغائب إقرار الوصى والوكيل ، ولا يحكم الحاكم بإقرارهما عليهما فى أموالهما ، إلا أن يشهد مع الوصى والوكيل شاهد آخر ، ويكونوا عدولاً وتجوز شهادة الوصى ، والوكيل لليتيم ، والأعجم ، والمعتوه ، والناقص العقل ، ويوم إذا نازع لهم أن يقول للحاكم أنازع لهم وعندى لهم شهادة ، وكذلك الوكيل الذى يقيمه لهم الحاكم ؟ وأما الوكلاء لغير هؤلاء ، فلا تجوز شهادتهم لمن وكلهم ، وعلى الوصى ، والوكيل ، والحاكم ، إذا لزم يتيماً ، أو غائباً ، أو أعجم ، أو معتوهاً ، نفقة أحد ممن هو وارثه ، من يتيم أو غيره أن يعطوه من مال اليتيم .

* **مسألة :** ومن كتاب أبى قحطان : وعلى الوصى والوكيل إذا لزم يتيماً أو غائباً أو معتوهاً مؤنة أحد ممن هو وارثه من يتيم أو غيره ، أن يعطوا من مال اليتيم ، قال غيره : عندى أنه يعطى من مال كل واحد ما يجب عليه من ذلك ، ولا يكون كل ذلك من مال اليتيم، هكذا يخرج عندى معنى هذا القول له ، ومن كتاب فضل : وليس يجوز على البالغ الصحيح العقل وصاية وصى ، ولا للحاكم أن يوكل عليه وكيلاً إلا الغائب ، فإن الحاكم يقيم له وكيلاً يقبض ماله ، ويقاسم له ، فإذا قاسم له جاز بأمر الحاكم القسم له وعليه .

* **مسألة :** وعن رجل أقر ليتيم بمال ويبرأ منه إليه ، ثم هلك ، وحكم لليتيم ما أقر له به ، فلما بلغ اليتيم ، طلب ورثته أن يحلف اليتيم ، ما يعلم أنه ألجأه إليه ، هل لهم ذلك على اليتيم ؟ قال : لهم ذلك عليه ، وإن أبى أن يحلف ، هل ينزع المال من يده ؟ قال : نعم ينزع المال من يده إذا كان ابنه ، وإذا كان ابن غيره ، وورثه يتيم فليس ذلك عليه .

* **مسألة :** وعن رجل هلك ، وأقر لرجل بشيء من ماله ، وورثه يتيم ، ورفع هذا المقر له بالمال من بعد ما هلك الذى أقر له ، وطلب المال الذى أقر لهذا الهالك ، فحكم له به فلما بلغ اليتيم طلب الحجة فيه ، هل له ذلك، ولم يكن لليتيم من يحتج له لحال يتمه ؟ قال : لا يقبل له حجة ، إذا كان قد حكم له الحاكم ، قال غيره : وذلك إذا صح الحكم من الحاكم له بالمال ، لم يكن لليتيم عليه يمين بعد ذلك ؛ لأن الحاكم مأمون على ذلك ، فأما إذا لم يصح الحكم من الحاكم ، وصح الإقرار ، كان لليتيم يمين على المقر له إذا بلغ اليتيم .

* **مسألة :** وعن أبى عبدالله ، ولا يمين على وكيل اليتيم فيما يخاصم فيه لخصم اليتيم ، إلا فى فعل الوكيل ، ولو أن رجلاً ادعى على وكيل يتيم أنه دفع إليه دراهم كانت عليه لليتيم ، فأنكر ذلك الوكيل ، وطلب يمين الوكيل ، كانت له عليه يمين أنه ما دفع إليه هذه الدراهم .

* **مسألة :** عن أبى الحسن ، والمحتسب لليتيم ليس له أن يحلف ولا يحلف وإنما يشهد بالبينة أن لفلان بن فلان اليتيم على فلان هذا كذا وكذا .

* **مسألة :** جواب من محمد بن سعيد فى اليتيم ، إذا ادعى أحد من أرحامه أن أحداً يتعدى عليه فى مال له ، أو يجوز لليتيم فى سبب مما هو متغطى أمره على الحاكم ، فطلب ذلك الرجل ، أو غيره أن يحتسب لذلك اليتيم ، وينازع له ، ويخاصم ذلك الذى يقول هذا المحتسب أنه يتعدى على اليتيم ، قلت : أترى يقوم مقام الوصى والوكيل فى إحضار البينات ، ونزول الخصماء إلى الأيمان ، فعلى ما وصفت ، فالذى عرفنا فى ذلك أن المحتسب يخاصم لليتيم ، ويسمع له البينة ، ولا يسمعها عليه إلا بوكالة من الحاكم ، أو وصى من الوالد ، وكذلك ليس للمحتسب

على خصم اليتيم ، ولا على المحتسب يمين ، وأما قبض ما وجب لليتيم من الحق، فيقيم له الحاكم وكيلاً ، ويقبض منه ما وجب له من الحق عليه ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة :** جواب من محمد بن الحسن : وعن زوج اليتيمة ، هل له أن يتوكل فى منازعة أو يتقدم لها فى ذلك من غير أن يقيمه له الحاكم ولا أحد من المسلمين ؟ فعلى ما وصفت ، فليس يقوم هذا الزوج لليتيمة ، إلا يكون محتسباً فيما يجوز له الاحتساب ، أو يقيم الحاكم لليتيمة وكيلاً ثقة يكون الزوج ، أو غيره ، أو جماعة من صالحى البلد الذى فيه مطالبة حق اليتيم ، ومعرفة اليتيم ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة :** وعن رجل وكّل وكيلاً ووصاه فى ماله وولده ، فله أن يبيع ، ويقبض ، ويحلف فيما يبيع ، ويشترى ، وإنه استوفى منى ثمن ما اشتريت منه ، وإلا حلف المدعى ما استوفى ، ولا يقبل إلا فيما يعلم أن الذى باع رد عليه بحكم ، فيلزم ذلك نفسه بمعرفة العدول ، قال غيره : الذى معنا أنه إذا أراد ، ولا يقبل فيما باع من مال اليتامى إلا ما رد عليه من ذلك بحكم بعيب ، أو غير ذلك من الحقوق فذلك لازم لليتامى بحكم الحق ، وأما إن كان لليتامى حق على رجل ، فليس له أن يحلف ، ولا يحلف ، وإنما ذلك بالبينة ، وليس له أن يحلف ، ولا يحلف لليتامى إلا فى حيوان ، أو ورثة ، أو طعام فيما يبيع هو ويشترى لهم ، قال : وقد يروى بعض : إن له أن يحلف فى التهم ، ولا تنقطع حجتهم إذا أصيبت لهم بينة ، وأدركوا حالاً ، قال غيره : وقد قيل لوصى اليتيم يحلف له إذا كان اليتيم مدعياً ولا يقدر له على أخذ حقه ببينة فله أن يحلف له لأن اليمين لا ينقطع على اليتيم حجة

البينة ، وقال من قال : لا يعجل الوصى إلى اليمين إلا أن يرجو أنه يقبل ذلك إلى الحق وذلك فى الإصرار والحيوان وغير ذلك ، وقال من قال : ذلك فيما دون الأصول ولعل بعضاً يقول ليس له أن يحلف ؛ لأنه لا يحلف .

* **مسألة** : وذكرت فى امرأة هلكت وادعى رجل أن عليها له حبا ، وطلب يمين الورثة ، فاحتج من يقوم بأمر أولاد الهالكة أنهم لم يبلغوا ، وقال الذى يطلب الحق : قد بلغوا، على من البينة ؟ فالبينة على الطالب أنهم قد بلغوا ، فإذا أحضر البينة على بلوغهم ، وكان عليه أن يدعوهم إلى الحاكم ، وإن لم يحضر البينة على بلوغهم لم يكن للحاكم أن يدعوهم ، أو يحتج من يقوم بأمورهم بذلك .

* **مسألة** : وعن الوصى ، وخصم لليتيم فيقضى عليه ، ثم يبلغ اليتيم ، فإن كان اليتيم يخاصم بحجة التى نازع فيها الوصى فلا شىء له ، وإن كان بحجة لم يطلع عليها الوصى ، فلليتيم حجة فى ذلك ، ونسأل الله التوفيق .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر : وليس للصبيان ولا عليهم أيمان . ومن غيره ، قال : ليس على الصبيان أيمان ، ولا لهم أن يحلف لهم ، ولا المحتسب ، ولا لمن احتسب ليتيم ، ولا لغائب ، ولا فى طريق يمين ، ولا عليهم يمين فى ذلك، قال غيره : فأما الوصى فله أن يحلف ، وكذلك الوالد ، وكذلك أيضاً لا يمين للمحتسب فى الصافية ، ولا عليه .

* **مسألة** : ووصى اليتيم ، ووكيله يستحلف له على الدين ، وما يشبه ذلك، وأما الأصل ، فقيل : لا يعجل الحاكم باليمين فى ذلك إلى بلوغ اليتيم ، إلا أن يخاف أن يبطل حق اليتيم ، فيستحلف له ، فإن بلغ اليتيم ، وأقام بينة كذلك ، فله ذلك .

* **مسألة** : وأما اليتيم فليس له غير تلك اليمين ، إذا بلغ ؛ قال محمد المسبح : وقد قال بعض : إنه ليس له على أحد يمين ، كما ليس عليه يمين ، ومن غيره ، قال : وقد قيل : إن على الوصى والوكيل أيضاً ذلك ، لئلاً يعجلا فى استحلاف خصم اليتيم فى الأصول ، إلا أن يخافا بطلان الحق ، ورجيا فى اليمين فائدة ، فإن حلفا على ذلك ، كانت لليتيم حجته بعد بلوغه فى إحضار البينة ، وأما اليمين فلا يمين له فى ذلك فى الأصول ، وجميع ما قد حلف له عليه وكيله ووصيه من الأحكام التى أن يحلف فيها لهما .

* **مسألة** : وسئل عن الصبى اليتيم إذا ادعى على رجل أنه جرحه ولم يكن معه بينة هل للحاكم أن يحلف له خصمه برأى وصيه أو بغير رأى وصيه ويقطع حجته ؟ قال : معى أنه إذا ادعى له وصيه حلفه لوصيه .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر : ووكيل اليتيم جائز أمره فيما حكم لليتيم عليه ، وليس له أن يهدر بينة اليتيم ، وإذا استحلف على حقه ، فإذا بلغ اليتيم ، وقامت له بينة بذلك الحق ، فهو له .

* **مسألة** : وعن الوصى ، يخاصم لليتيم ، فيحكم عليه ، أيجوز ذلك على اليتيم أم له حجته ؟ قال : أخاف أن يجوز عليه ، فأما غير الوصى ، فاليتيم على رأس أمره إذا أدرك .

* **مسألة** : ومن وكل وكيلاً فى تقاضى دين له ، ثم قدم فولى ذلك لنفسه، فشهد الوكيل بشهادة على بعض من كان يتقاضى منه ، فشهادته جائزة إذا زالت وكالته .

* **مسألة** : ومن الجامع : ووكيل اليتيم جائز أمره فيما حكم لليتيم ، وعليه ،

وليس له أن يهدر بينة اليتيم ، وإذا استحلف على حقه ، فإذا بلغ اليتيم ، وقامت له بينة بذلك الحق ، فهو له .

* **مسألة** : وقال أبو عبدالله : إنما تجوز شهادة وكيل اليتيم على غير فعله ، ولا تجوز شهادته له على فعله تقدم إلى الحاكم أو لا يتقدم ، وتجوز شهادته على غير فعله ، ولو لم يتقدم إلى الحاكم ، وتجوز شهادة الوصى لليتيم ، ويؤمر إذا نازع له ، أن يقول : أنازع له وعندى له شهادة ؟ .

* **مسألة** : وإذا كان مع إنسان شهادة لطفل ، أو مجنون ، أو ميت فينبغى له أن يصير إلى القاضى ، فيقول عندى لفلان الطفل الصغير ، أو فلان المجنون ، أو فلان الميت شهادة، فإن سألتنى عنها شهدت بها ، فإذا قال له القاضى : قل ذلك ، شهد بما عنده، ولا يبتدئ الشاهد فيقول : أشهد بكذا وكذا قبل هذه المقدمة .

* **مسألة** : عن أبى قحطان ، وإذا أقام الحاكم لليتيم وكيلاً ثقة ، فقام مقام الوصى من أبيه فى جميع أموره ، فى مطالبة ما يطلب له فى منازعة له وعنه ، فيما حكم لليتيم أو عليه لمنازعة الوكيل ، أو الوصى ، فهذا جائز لليتيم وعليه ، وإن هما علما له بيع شفعة يستحقها – فلم يطلباها له بطلت ولم يكن له طلبها إذا بلغ .

ومن الكتاب : ويأمر الحاكم الوكيل والوصى ، أن يجريا على اليتيم من ماله مؤنته التى يفرضها له الحاكم فى ماله ، ومئونة ماله ، وكذلك الأعجم والمعتوه والرجل الناقص العقل، ولهما أن يحملا البينة لهم من أموالهم ويعطوا مؤنتهم من مال اليتيم ، وغيره ، وإن طلب أحد حقاً على أبيه ، أو عليه ، أو على أحد اليتيم وارثه ، لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتج على الوصى أو الوكيل أن يحضر استماع البينة ، فإن احتجا عن اليتيم بحجة ، وإلا أنفذ الحكم ، وللوصى والوكيل من قبل

السلطان أن يستحلف لليتيم من يطلبا إليه حقا ، إذا لم يكن لليتيم بينة ، وليس للوصى والوكيل أن يبطلا بينة اليتيم ، وينزلا إلى يمين من يطلبان إليه الحق، فإن فعلا لم يبطل حق اليتيم وليس للحاكم أن يقبل ذلك منهما أن يعطلا بينة اليتيم إذا عرفا له بينته ، وإن قالا : لا نعلم له بينة ، حلفه الحاكم لهما ، فإن وجد بينة يوماً ما ، ثبت حقه .

* **مسألة :** وقيل المحتسب يخاصم لليتيم ، وتسمع له البينة ، ولا يستمعها عليه ، إلا بوكالة من الحاكم ، أو وصى من الوالد ، وكذلك ليس للمحتسب على خصم اليتيم يمين ، ولا على المحتسب يمين ، وأما قبض ما وجب لليتيم من الحق، فيقيم له الحاكم وكيلاً يقبض له ما وجب له من الحق عليه .

* **مسألة :** وليس للمحتسبين لليتيم وللغائب ولا عليهم يمين ، ولا تثبت لهم إلا بالبينة ، ولا يستحلف للصبى ، ولا للغائب إلا أوصياء الصبى من أبيه ، أو وكيل يقيمه السلطان لليتيم أو الغائب .

* **مسألة :** ومن الأيمان ما يلزم المدعى عليه ، ولا يلزم المدعى مثل الوصى لليتيم والوكيل للغائب .

* **مسألة :** سألت عن مشرك ومشرك ادعيا حقاً ، ولم يكن لأحد منهما بينة، أيهما أولى باليمين ؟ قال : إذاً يحلف هذا ، ويحلف هذا ، ثم قسمت الحق بينهما قسمين .

* * * * *

باب في الدين إذا كان على مشرك لمسلم أو له
ثم أسلم أو لبعضهم على بعض

وسئل عن رجل كان له حق على يهودى ، فمات اليهودى وخلف خمراً ، أو خنازير أو ثمن خمر ، أو ثمن خنزير ، هل لصاحب الحق أن يأخذ بحقه خنزيراً ، أو خمراً ، أو ثمن ذلك ؟ قال : أما الخنازير على معنى الإطلاق ، فلا تجوز للمسلمين، ولا يجوز الانتفاع بها من المسلمين ، وما لم يجز الانتفاع به لم يصح ملكه ، ولا أخذه عندى إلا لمعنى الانتفاع ، ولا أعلم فى الخنزير معنى انتفاع يجوز بوجه ، إلا فى حال الاضطرار ، ولا يتبين لى ثبوت ملك يقع له لمعنى نزول اضطرار منه لحال ، والحكم عليه بحاله ذلك ، وفى حاله ، وقد قيل : ينتفع بشعر الخنزير ، فينظر فى ذلك ، إن قصد إلى الأخذ للخنزير بقيمته من ملك اليهودى ، كما تجوز قيمته فى ملك اليهودى ، لمعنى انتفاعه بشعره المطلق له ، فى بعض ما يقال ، فإنى أرجو أن لا يخرج حراماً على القصد إلى الانتفاع منه بشىء ، يجوز فى الوقت الذى يجوز له أخذه فيه الحق ، وأما الخمر فقد يختلف فيها ، فقال من قال : إذا استحالت إلى معنى الخل ، جاز الانتفاع بها ، وقال من قال : لا يجوز ذلك ، ولا يتحول بعد النجس طهراً ، ولا بعد الحرام حلالاً ، فإذا ثبت معنى الاختلاف ، فإن أخذها بقيمة ما تسوى فى ملك اليهود على اعتقاد أنه ينتفع بثمنها ، بما يسعه من تحويلها خلاً ، لم يبعد ذلك عندى أن يكون إذا قصد إلى الانتفاع ؛ لأنها لو كانت فى يده ، فأمسكها ، ولم يهريقها لهذا المعنى الذى هو جائز ، لم يكن بذلك عندى

آثماً ، وإن أخذها بغير قيمة على أن يعالجها ، فإذا صارت خلاً أخذها بقيمة ذلك مع المسلمين ، لم يبعد عندى ذلك ؛ لأنه جائز له أن يأخذ حقه ، وليس عليه أن يبطل حقه ، وإن كانت قيمتها مع اليهود أوفر من قيمتها خلاً مع المسلمين ، أعجبنى ما لم يحكم عليه حاكم ، أو له حاكم ، أن يحتسب للورثة أفضل القيمتين ، إذا كان حاكماً لنفسه ، وأما ثمن الخمر ، والخنزير ، إذا كان اليهودى قد باع على من يجوز بيعه عليه من اليهود ، واستحال إلى ثمن ، بوجه حلال من البيع الثابت من دينهم، وانعقد له ذلك فقد قيل : لو أسلم على هذا اليهودى ، كان له ذلك الثمن قبضه ، أو لم يقبضه ، وقد قيل له ذلك ، إذا قبضه ، وإن لم يكن قبضه فليس له أخذه ، وقيل : لو قبضه فليس له ذلك ، وهو من ثمن حرام عليه فى دينه، ولكن إن حوله فى غيره ، واشترى له سلعة غيرها ، كانت له حلالاً ، وما دام هو بعينه فلا يحل له ، وقيل : لا يجوز ذلك كله إذا كان أصله من الحرام الذى لا يحل فى دين الإسلام ، والغريم عندى فى هذه الوجوه كلها إذا كان مسلماً فى معنى أخذ حقه يشبه عندى صاحب الحق الذى له أصل المال إذا أسلم على ما مضى من القول ، عرضت هذه المسألة ، والحمد لله رب العالمين .

* **مسألة :** قال محمد بن خالد : سمعنا أن الرجل يكون له على اليهودى أو النصرانى الدين ، ثم يموت ولا يوجد له إلا خمر أو ثمن خمر ، إن المسلم لا يحل له أن يأخذ بحقه خمراً ولا خنزيراً ولا ثمن خمر .

* **مسألة :** وإذا أسلم قوم من أهل الحرب ولبعضهم على بعض دين ، ومطالب فى حال شركهم ، فإنهم يؤخذون به فيما قيل ، إلا ما كانوا يستحلونه فى دينهم ، وهو جائز فى دينهم فهو عنهم موضوع ، وأما ما كان فى أيديهم للمسلمين فإنه يرد إلى أهله .

باب الحكم بين الوالدين والولد واليمين

وليس للولد على والده يمين ، وفى بعض القول : إن عليه اليمين ، والقول الأول أحب إلىّ ، وللوالد اليمين على ولده وللوالدة اليمين على ولدها وله عليها .

* **مسألة :** وقال أبو عبدالله محمد بن محبوب - رحمه الله - : إذا ادعى الولد على الوالدين حقاً فأعجز البينة فإن الحاكم يقول لهما إن شئتما أن تحلفا برأيكما على هذا الحق الذى ادعى ولدكما عليكما ، وإن شئتما أن تردا إليه اليمين ، حلفناه وأوصلناه إلى حقه ، فإن حلفا له فقد حلفا وبرئا من دعواه وإن ردا إليه اليمين حلفه الحاكم على حقه وأوصله إليه من مالهما إلا أن يبرئ الوالد نفسه من مال ولده فإذا أبرأ منه نفسه برئ وإن كرها أن يحلفا ولا يحلفاه فإن ذلك عليهما ويجبران على اليمين ، وإن لم يفعلا حبسهما الحاكم لحال عصيانهما إياه ، فإذا أبرأ الوالد نفسه من حق عليه لولده من بعد ما دفع عليه ولده ، فأنكره وأقام عليه البينة وحكم له به الحاكم فأمر الوالد أن يسلم إلى ولده حقه فأبرأ نفسه من بعد هذا فإنه يبرأ ، وسواء ذلك صداق كان عليه لولده أو غير ذلك من الحقوق .

* **مسألة :** وذكرت فى رجل جرح ولده جرحاً ، قلت : كيف الحكم فى ذلك ؟ فعلى ما وصفت فإن رفع إلى الوالى ذلك حبسه على الحدث لا على الحق الذى لولده عليه ، فإن صح عليه ذلك وقاس الوالى جاز له ذلك ويأخذه بأداء الحق إلى ولده إلى من يقيمه لولده وكيلاً فى قبض حقه ، فإن لم يؤد الحق الذى لولده فلا حبس عليه وإنما ذلك فى الأرش خاصة لأنهم قالوا لا يبرأ الوالد من حق ولده

من الأرش إذا أبرأ نفسه منه إلا أن يبرئه منه الولد بعد بلوغه ، وأما سائر ذلك من الحقوق فللوالد أن يبرئ نفسه من مال ولده ويبرأ من ذلك قبل أن يطالبه ولده أو من بعد أن يطالبه ولده ، كان ولده صغيراً أو كبيراً فافهم ذلك ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة :** وعن رجل يرفع على ولده بالغ أو غير بالغ أنه فى حجره يطلب أن يلزم عمله وضيعته ، والولد يطلب أن يعتزل عنه ، هل يجبر الولد أن يلزم ضيعته وعمله وإلا حبس ؟ عليه فلا يجبر على ذلك ولكن يؤمر أن يلزم ضيعة والده وضيعته ، فإن لم يقبل ذلك لم يحبس .

* **مسألة :** ومن أحكام أبى سعيد رحمه الله : وسألته عن الصبى إذا صح له على والده أرش جرح أو ضرب ، هل على الحاكم أن يطالب الوالد لولده بذلك أو يثبته عنده حتى يبلغ الصبى ويطلب حقه أو لا يطلبه ؟ وإن طلب الصبى ما قد وجب له وصح على والده فى الوقت يكون على الحاكم أن يوكل له وكيلاً يقبض ما قد صح له على والده من ذلك أم لا ؟ قال : يعجبنى أن يقيم له الحاكم وكيلاً يقبض له حقه من والده ويصرف فى مصالحه ، ويقع أنه قد قيل ذلك ؛ لأنه يشبه اليتيم فى هذا الوجه ، قلت له : فإذا صح مثل هذا مع الحاكم على الوالد لولده يكون على الحاكم أن يطالب الوالد لولده ولو لم يطلب الولد ولا غيره له ؟ أو ليس على الحاكم مطالبة الوالد بذلك إلا أن يطلب إليه ؟ قال : الحق لهذا الصبى يشبه عندى الحق الذى لليتيم ؛ لأن السلطان ولى من لا ولى له، وهذا الصبى عندى ليس له ولى فى هذا الحق ؛ لأن والده وليه وهو المطلوب بهذا الحق ويصل إليه ينظر فيه .

* **مسألة :** عن أبى على الحسن بن أحمد : وما تقول فى يهودى دفع على والده بحق ، فأنكره ، فطلب يمينه ، يحلف له أم لا؟ فلم أحفظ فى ذلك شيئاً إلا

أنى قد عرفت أن الولد إذا كان مسلماً والأب يهودى كان له عليه اليمين، والله أعلم .

* **مسألة** : وسئل عن رجل زوج ابنه وابتنى له داراً فأسكنه إياها ، ثم مات الابن وقال الأب إنما أسكنته سكناً ولم أعطه، فقال : كان رجل زوج ابنين له وأسكن كل واحد منهما داراً ثم مات الأب والابنان جميعاً ، فقال ورثة الأب: الدار ميراث لأنه هو أسكنها سكناً ، وقال ورثة الابنين : هذا منزل أبوينا ماتا عنهما، فكتبت إلى موسى أسأله عن ذلك فكتب إلىّ موسى: يدعى البنون بالبينة بأن الأب نحل ابنيه فإن عجزوا دعوا ورثة الأب بالبينة أنه أسكنها سكناً فإن أعجزوا ، فالله أعلم ، قال هاشم للذى سأله: اتق الله ، فإن كنت نحلت ابنك نحلاً فلا ترجع فيه وإن كان سكناً حلفت يميناً ما نحلته ، وما هى إلا سكن وأنها لدارك ، ثم يعطى .

* * * * *

باب فى الدين

ومن كتاب ابن جعفر: ويحبس من صح عليه الدين إلا أن يؤجله طالبه برأيه إذا طلب إلى الحاكم أن ينصفه منه أمره أن يدفع إليه حقه فإن لم يدفع حبسه حتى يعطيه حقه ، فإن كان له مال وعرض ماله خيِّر أصحاب الدين أن يقترضوا من ماله برأى عدول البلد وبين أن يؤجلوه بقدر ما يبيع ماله فإن كرهوا أن يقترضوا أجله الحاكم بقدر ما يبيع ماله ، فإن كره الديان أخذ عليه كفيلاً مليئا بحقوق القوم إلى الأجل فإن أحضره للأجل وإلا فالحق على الكفيل فإن أحضره وإلا لزم الكفيل حقوق الديان، فإن انقضى الأجل ولم يحضر حقوق الناس وحضر هو حبسه حتى يعطى القوم حقوقهم ، قال محمد بن المسبح : يؤخذ المكفول عليه بالحق متى ما أحضر الكافل عليه، ولو حبس الكفيل بالحق ما لم يعط المكفول عليه الحق ، وقال غيره : إذا قرض ماله مليئا فلا كفيل عليه لأن ماله وفاء ولكن يحجز عليه ماله ، وإن اقترضوا ماله كان غاية ما يقع للأجل له ولديانه ، وإن كان من الدين سلفاً فاقترضوا مالاً يقع لصاحب السلف حصته من المال واشترى له به سلفه ، فإن قعد الذى عليه المال فى الحبس فقد قيل : إن الحاكم يحبسه حتى يبيع ماله ويعطى ما صح عليه من الحقوق، وذكر ذلك محمد بن محبوب عن إمام حضرموت سليمان ابن عبد العزيز .

* **مسألة :** ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفر: وعن رجل هلك وترك على نفسه ديناً أجلا من سلف أو غيره هل يكون حالاً؟ فقد قيل : يكون حالاً إلا أن

يتقدم للطالب كفيل ثقة بحق فهو إلى أجله والسلف إلى وقته ولا يقسم المال حتى يعطى صاحب الحق حقه والله أعلم بالصواب ، وعن أبى على رأيت رجلاً فى الحبس بحضرموت على الدين وهو يطلب أن يباع له ماله ويعطى دينه والإمام يحبسه حتى يكون هو الذى يلى بيع ماله وقضاء دينه . قال : وأرى أنا أن يحبس حتى يؤدى فإذا لم يبق من المال إلا بقدر الدين باع الإمام وقضى الدين ، وروى الوضاح بن عقبة عن أبى عثمان أن الحاكم يحبسه شهراً فإن باع وإلا باع الحاكم ، قال : وقد قيل : إن الحاكم يحبسه على قضاء دينه فإن تمادى فى الحبس ورأى منه التمادى عن بيع المال وقضاء الدين باع الحاكم ماله وقضى الدين ، ومن غيره قال: وقد قيل : يحبس ثلاثة أشهر فإن باع ماله وإلا باع الحاكم وقضى دينه .

* **مسألة** : وإذا صح لرجل على رجل فادعى البراءة منه أخذ عليه كفيلاً مليئا وأجله أجلاً فإن صحت براءته منه برئ وإلا أخذ له بحقه .

* **مسألة** : وعن رجل رفع عليه بدين يحيط بماله وعليه صداق فطلبت امرأته مع غرمائه بحصة صداقها وهو أجل عليه فعلى ما وصفت فإنها تحاصص غرماء زوجها فى ماله ويكون ما وقع لها بالحصة من ماله موقوفاً إلى أن يموت أحدهما أو يتزوج عليها أو يطلقها، وإن عجلها إياه من صداقها فذلك إليه .

* **مسألة** : ومن كتاب فضل : وإذا صح لرجل على رجل من ماله أو غيره فقد جاز وقفه من يده على يد غيره ثقة، ويحتج فإن كانت له حجة وإلا سلم المال، وإن كان ديناً ثبت بشاهدى عدل ثبت حقه، فإن ادعى الذى عليه الحق أنه قد زال عنه بأداء أو غيره فعليه البينة ويؤخذ لصاحبه له كفيل وأجل أجلاً بقدر ما يأتى ببينته من موضعها فإن نزل إلى يمين الطالب أن الحق عليه وبعد، فإن شاء الطالب

حلف وإن شاء رد اليمين إلى الذى ادعى أنه أداه إليه واليمين على الذى ادعى البراءة يجبر عليها ، قال ابن المسبح : فالمدعى للبراءة هو المدعى وعليه البينة، وطالب الحق هو المدعى عليه وعليه اليمين، فإن رد اليمين إلى المدعى البراءة فعليه البينة ، إن شاء حلف وبرئ وإن نكل عن اليمين أخذ بالحق ، لأنه هاهنا المدعى . ومن غيره قال محمد بن المسبح : إنما يجبر على اليمين إذا أقر بما شهد به الشاهدان عليه ، فإن كان منكراً بعد فاليمين على صاحب الشاهدين لقد شهد لى شاهداى هذان بحق وما زال عنه إلى هذا الوقت ثم يؤخذ بالحق .

ومن الكتاب : ويحبس من صح عليه دين إلا أن يؤجله طالبه برأيه إذا طلب إلى الحاكم أن ينصفه منه ، أمره أن يدفع إليه حقه ، فإن كان له مال وعرض ماله خيَّر أصحاب الدين أن يقترضوا من ماله برأى عدول البلد وبين أن يؤجلوه بقدر ما يبيع ماله ، فإن كره الديان أن يقترضوا منه أجله الحاكم بقدر ما يبيع ماله ، وإن كره الديان أخذ عليه كفيلاً مليئاً بحقوق القوم إلى الأجل ، فإن حضر للأجل وإلا فالحق على الكفيل ، فإن أحضره للأجل وإلا لزم الكفيل حقوق الديان ، وإن انقضى الأجل ولم يحضر حقوق الناس وحضر بعد الأجل حبس حتى يعطى القوم حقوقهم .

ومن غيره : وقال من قال : لا يحمل عليه كفيل إذا عرض ماله ، وقيل : إذا طولب بكفيل فإن أتى به وقدر عليه وإلا فلا يحبس على الكفيل ولكن يحجر عليه ماله إذا طلب ذلك غرماؤه .

ومن الكتاب : فإن أحضر للديان للأجل وإلا لزم الكفيل حقوق الديان فإن انقضى الأجل ولم يحضر الحق وقد حضر بعد الأجل حبس حتى يعطى القوم حقوقهم ، فإن قعد فى السجن ولم يعط الحق باع الحاكم ماله وأعطى الناس حقوقهم،

وقال بعضهم : بل يحبس حتى يبيع ماله ويعطيهم ، ذكر ذلك محمد بن محبوب عن إمام حضرموت سليمان بن عبد العزيز ، ومن غيره وقال من قال : ثلاثة أشهر، وقال من قال : شهراً، والقول الأول أحب إلى ، ومن غيره قال الوضاح بن عقبة عن أبى عثمان : إن الحاكم يحبسه شهراً فإن باع وإلا باع الحاكم ، وعن أبى عبدالله قال : رأيت رجلاً فى السجن بحضرموت على الدين وهو يطلب أن يباع ماله ويقضى دينه ، والإمام يؤدى ، وإذا لم يبق من المال إلا بقدر الدين باع الإمام وقضى الدين .

ومن غيره : قال أبو عبدالله – رحمه الله – : أنا آخذ بقول من قال فى الذى عليه دين وله مال فلم يبعه ولم يدفع إلى صاحب الحق حقه : أن يحبس حتى يبيع هو ماله ، ويقضى عن نفسه ويحجر عليه ماله ، ومن صح عليه دين لآخر وله مال فلم يعط الذى صح عليه فطلب الإنصاف إلى الحاكم من خصمه أخذ الحاكم بذلك فإن أنصفه أعطاه وإلا حبسه ، ولو لم يطلب الخصم ذلك وإن شاوره فى ذلك فحسن .

ومن كتاب ابن جعفر : إذا صح لرجل على رجل حق فطلب منه الإنصاف فإن الحاكم يأمره بتسليم ذلك إليه فإن لم يسلم إليه حقه فطلب منه أن يحبسه له على حقه فقد قيل : إنه لا يحبس حتى يصح يساره لأنه يمكن أن يكون معسراً فلا يحكم عليه بالحكم حتى يصح أنه عليه أداء الحق فامتنع عقوبة لامتناعه عن أداء ما يلزمه ، وقال من قال : يسأل عنه أهل الخبرة به ولا يحبس ولكن يؤخذ عليه كفيل يحضر به فإن لم يأت بكفيل حبس حتى ينظر فى أمره ، وقال من قال : يدعى خصمه بالبينة على يساره ، وقال من قال : يدعى هو بالبينة على إعساره ،

وقال من قال : عليه يمين بالله ما يملك يساراً يؤدى منه هذا الحق الذى عليه لهذا ولا شيئاً منه .

ومن غيره ، ومن كتاب فضل : وإن لم يكن له مال ولا يسار حبس حتى يصح مع الحاكم بعدلين من أهل الخبرة والمعرفة أنهما لا يعلمان له مالاً ، ولا يساراً ثم يخرجه ويعرض عليه لديانه .

* **مسألة :** وعن أبى محمد عبدالله بن محمد بن بركة : ومن ادعى إعساراً بعد ثبوت حق عند الحاكم لم يقبل منه قوله الحاكم وعليه البينة بالإعسار الذى ادعاه فى قول أكثر أصحابنا، وليس لاستماع البينة على الإعدام وقت ينتظر ، وقال بعض أصحابنا : إن البينة على صاحب الحق إذا ادعى الغريم أنه يجد السبيل إلى دفع الحق الذى حكم به الحاكم، وإن القول قول المدعى للإعدام ؛ لأن الناس عندهم فى الأصل غير مالكين للأموال فإذا احتمل أن يكون معدماً على ما ادعى فالمرجوع إلى الأصل وهو أن لا ملك لأحد. والنظر يوجب عندى أن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الإعدام عن دفع حق صار إليه بدل نحو المعاملات التى تجرى بين الناس ؛ لأنه إن احتمل صدقه فى عدم ما ثبت عليه من الحق وإنه مدعى لزوال الذى استحق عليه فى هذا الحق وإن كان الحق تعلق من صداق أوجب فى ذمته كان القول قوله لأنه لا يمتلك به مالاً ، والله أعلم .

ومن غيره : وإذا صح له مال من غير حبس ما وجب عليه من الحق وطلب خصمه أن يحبس له حبس حتى يبيع ماله ويؤدى ما عليه، وكذلك إن أبى أن يسلم ما فى يده من جنس ما عليه من الحقوق حبس عقوبة عن امتناعه فيسلم ما قد وجب عليه بتسليمه فإن طلب أن يعرض ما فى يده من غير حبس مما عليه من

الحق فأبى غرماؤه أن يعترضوا فلا حبس عليه لأن الحبس عقوبة، فإذا بدل ما فى يده فلا عقوبة عليه ﴿ ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ، وإذا لم يعترض الغرماء فيما عليهم فيه العرض لهم فإن الحاكم يمدده مدة بقدر ما يبيع ماله ذلك فإن طلب الغرماء منه كفيلاً بإحضاره إلى تلك المدة فقال من قال : عليه الكفيل وقال من قال: لا يحمل عليه كفيل إذا عرض ماله ، وإن طولب بالكفيل فحبس فإن أتى به وقدر عليه وإلا فلا حبس على الكفيل فى هذا الموضع ولكن يحجر عليه ماله إذا طلب ذلك غرماؤه، والمفلس إذا لم يكن له مال ولا يسر حبس حتى يصح مع الحاكم بعدلين من أهل الخبرة والمعرفة به أنهما لا يعلمان له مالاً ولا يساراً ثم يخرجه .

* **مسألة :** وفى جواب محمد بن محبوب – رحمهم الله – أن لا يتبدى مثل هذا فى الحبس حتى يسأل عنه من يثق من أهل المعرفة به، وقال من قال : عليه اليمين ما عنده ما يؤدى الحق الذى عليه ، وقال من قال : فى هذا يمين .

* **مسألة :** وقال : فى رجل يقر لرجل بحق عند الحاكم فيطلب إلى الحاكم أن يأخذه له بما أقر له به ولم يمدده ثم انصرف صاحب الحق ، قال : على الحاكم أن يأخذ الغريم بحق غريمه فإن دان للعطاء وإلا حبسه حتى يحضر غريمه غرمه، قلت له: فإن بذل العطاء والتسليم للحق هل يؤخذ بالكفيل ولا حبس عليه إذا أحضر الكفيل ، قال : معى قد قيل فى ذلك باختلاف قال من قال : يؤخذ بالكفيل إلى أن يحضر خصمه ولا حبس عليه. وقال من قال : لا حبس عليه ولا كفيل إذا دان بالعطاء وعرض ماله من أصل كان ، أو غيره .

* **مسألة :** والمفلس يترك له من منزله بقدر ما يكفيه يسكنه فى البرد والحر

ولا يباع فى ذلك .

* **مسألة :** والمديون إذا صح إعدامه وأفلس فرضت عليه فريضة لغرمائه فلا حبس، وإن حضر أجل الفريضة فاجتمع ذلك عليه فلم يؤده واحتج فلم يقدر فقد قيل : إنه لا يحبس أيضاً إلا أن تكون له صناعة فكره أن يعمل فإنه يحبس حتى يعمل أو يعرف عذره ، والمفلس ليس عليه كفيل .

* **مسألة :** عن أبى عبدالله قال : وكذلك كل من حكم بماله لديانة يتحاصصونه حقوقهم وكان فى الحقوق أجل من صداق أو غيره فإنه ينظر ما يقع لذلك الحق الأجل بحصته من ذلك المال حتى يحل الحق أو يكون بين الديانة الذين حقهم عاجل إن لم يكن لهم وفاء صار إليهم . قال أبو المؤثر: تكون الغلة بين أصحاب العاجل والأجل بالحصص ويحبس لأصحاب الأجل حصصهم إذا لم يكن فى المال وفاء . قال أبو الحوارى : ويرضخ لأصحاب الدين الأجل من هذه الثمرة بقدر حصتهم من المال .

* **مسألة :** ومما يوجد أنه عن أبى محمد عبدالله بن محمد بن بركة – رحمه الله – وسألته عن الإمام والقاضى كيف يحجر الإنسان ماله وكيف يكتب ؟ قال : يكتب أنه قد ثبت عندى على فلان بن فلان لفلان كذا وكذا من الدين وسألنى الغرماء حجر ماله وقد حجرته عليه إلا لما لابد منه لنفقته ومؤنته ، قالا إذا أقر بعد ذلك من الدين أو بدين لم يدخل على الغرماء وكان ذلك فى نفسه .

* **مسألة :** والحاكم إذا حجر على المرأة مالها ثم تخالعت هى وزوجها لم يكن خلعا وكانت تطليقة لأن الخلع لا يكون إلا بفدية .

* **مسألة :** وإذا حجر الحاكم على رجل ماله ثم جرحه رجل فليس له أن

يبرئ الجارح من الأرش ، قلت : له أن يعفو من القصاص؟ قال : نعم .

* **مسألة :** اختلف أصحابنا في يمين المفلس فقال من قال : ليس عليه يمين. وقال من قال : يحلف بالله ماله ولا معه شيء من المال يقضى عنه هذه الحقوق التى عليه ولا شيء منها .

* **مسألة :** ومن تأليف أبى قحطان – رحمه الله – : وإذا صحت الحقوق مع الحاكم فله أن يحجر على صاحب المال ماله أن لايزيله حتى يؤدى الحقوق التى صحت عليه ، وقال من قال : يحجر عليه من ماله بقدر ما صح من الحقوق.

* **مسألة :** وليس على الحاكم أن يحجر على المديون ماله إلا أن يطلب ديانه ذلك ، فإن طلب حجر عليه ماله فقد قيل : عليه ذلك وقيل : لا يحجر إلا بقدر الحق الذى عليه .

* **مسألة :** والمديون إذا لم يصح له مال وصح إعدامه فرض عليه الحاكم فريضة فى مكسبته لجميع ديانته ، وعن أبى عبدالله – رحمه الله – أنه لا يبدى مثل هذا فى الحبس حتى يسأل عنه من يثق به من أهل المعرفة به ، وقال من قال: يحبس حتى يصح إعدامه، وقال من قال : عليه يمين ما عنده ما يؤدى الحق الذى صح عليه ، وقال من قال : ليس فى هذا يمين ، ومن غيره قال : نعم ، وقد قيل : يحلف إذا اتهم ما معه ما يؤدى من هذا الحق ولا شيئاً منه ، قال غيره : قد اختلف فيمن صح عليه حق يلزمه أداؤه ولم يصح أمره موسراً أو معسراً ، فقال من قال : لا حبس عليه حتى يصح أن له مالا حتى يؤدى من ذلك الحق ، وقال من قال : عليه الحبس حتى يصح إعدامه، وقال من قال : يسأل عنه أهل الخبرة به ، ومن غيره، وقال من قال : يؤخذ خصمه بالبينة على يساره ، وقال من قال: يدعى

هو بالبينة على إعساره فإن طلب أن يقرض مما فى يده من غير حبس ما عليه من الحق فأبى غرماؤه أن يقترضوا فلا حبس عليه لأن الحبس عقوبة، وإذا صح إعدامه وفلس وفرض عليه فريضة لغرمائه فلا حبس عليه، وإن كان لولده دين عليه لم يدخل ولده فى الفريضة مع الأجنبيين حتى يستوفوا حقوقهم ، وإن حضر أجل الفريضة فاجتمع ذلك ولم يؤده واحتج أنه لم يقدر فقد قيل أيضاً لا يحبس إلا أن تكون له صناعة فكره أن يعمل فإنه يحبس حتى يعمل أو يعرف عذره .

* **مسألة :** قيل إذا صح على رجل حق لغريمه فطلب منه الإنصاف فإن الحاكم يأمر بتسليم ذلك إليه فإن لم يسلم إليه حقه وطلب منه أن يحبسه له على حقه فقد قيل : إنه لا يحبس حتى يصح يساره؛ لأنه يمكن أن يكون معسراً فلا يحكم عليه بالحكم حتى يصح أنه عليه أداء الحق فامتنع ؛ حبس عقوبة لامتناعه عن أداء ما يلزمه ، وقال من قال : إذا وجب عليه الحق أخذ بأدائه فإن امتنع حبس حتى يصح إفلاسه ، وقال من قال : يسأل عنه أهل الخبرة به ولا يحبس ولكن يؤخذ عليه كفيل يحضر به ، فإن لم يؤخذ عليه كفيل حبس حتى ينظر فى أمره ولا يهمل أمره ، وقال من قال : يدعى خصمه بالبينة على يساره ، وقال من قال : يدعى هو بالبينة على إعساره ، فإذا صح له مال من غير جنس ما وجب عليه من الحق وطلب خصمه أن يحبس له حتى يبيع ماله ويؤدى ما عليه ، وكذلك إن أبى أن يسلم ما فى يده من جنس ما عليه من الحقوق حبس عقوبة عن امتناعه ؛ فيسلم ما قد وجب عليه تسليمه، فإن طلب أن يعرض ما فى يده من غير جنس ما عليه من الحق ، فأبى غرماؤه أن يعترضوا فلا حبس عليه لأن الحبس عقوبة ، فإذا بذل ما فى يده فلا عقوبة عليه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإن لم يعترض الغرماء

فيما عليهم فيه العرض ولهم فإن الحاكم يمدده مدة بقدر ما يبيع ماله ذلك فإن طلب الغرماء منه كفيلاً بإحضاره على تلك المدة ، فقال من قال : عليه الكفيل ، وقال من قال : لا يحمل عليه كفيل إذا عرض ماله، وإن طولب بالكفيل فحبس فإن أتى به وقدر فلا يحبس وإلا فلم يحبس على الكفيل فى هذا الموضع ولكن يحجر عليه ماله إذا طلب ذلك غرماؤه .

* **مسألة** : وكذلك كل من حكم بماله لديانة يتحاصصونه بينهم بحقوقهم، وكان فى الحقوق أجل من صداق أو غيره فإنه ينظر ما يقع لذلك الأجل بحصته من ذلك المال فيكون موقوفاً إلى محل أجل الحق ويكون عليه ذلك لصاحب المال حتى يحل الحق أو يكون بين الديانة الذين حقهم عاجل لم يكن لهم وفاء فيما صار إليهم ، قال أبو المؤثر : تكون الغلة بين الديان أصحاب العاجل والآجل بالحصص ويحبس لأصحاب الآجل بحصصهم إذا لم يكن لم فى المال وفاء ، قال أبو الحوارى رحمه الله : ويرضخ لأصحاب الدين الآجل من هذه الثمرة بقدر حصصهم من المال ، وإذا تحاصص الغرماء الذين صحت حقوقهم مال الهالك ثم صح حق لرجل من بعد لحقهم بحصته على قدر ما يلزم كل واحد .

* **مسألة** : ومن صح عليه دين لآخر له مال فلم يعط الذى عليه وطلب حبسه فللحاكم أن يحبسه حتى يؤدى ما صح عليه ، قال أبو سعيد: إذا طلب الخصم الإنصاف إلى الحاكم أخذه الحاكم بذلك فإن أنصفه وأعطاه وإلا حبسه ولو لم يطلب الخصم ذلك ، وإن شاوره فى ذلك فحسن ، وإن عرض له من ماله فكره صاحب الحق أن يعترض فللحاكم أن يؤجله أجلاً ليبيع ماله بقدر ما يرى بقدر مقدرته وكثر دينه ، وقيل عن أبى عبدالله رحمه الله : إن لم ينفق ماله إلا بالكسر لم يحمل عليه

بيعه وفرض عليه الحق فى الثمار والكسر أن ينحط من ماله الثلث أو الربع ، وإن قعد الذى له المال فى الحبس ؛ فقد قيل : إن الحاكم يحبسه حتى يبيع ويعطى ما صح عليه ، وقال من قال : إذا تماجن فى الحبس باع ماله وأعطى الحقوق التى صحت عليه ، قول سليمان بن عثمان رحمه الله .

ومن غيره : قال من قال : ثلاثة أشهر ، وقال من قال : شهر ، والقول الأول أحب إلى ، وإذا صحت الحقوق مع الحاكم فله أن يحجر على صاحب المال ماله أن لا يزيله حتى يؤدى الحقوق التى صحت عليه ، وقال من قال : يحجر عليه من ماله بقدر ما صح من الحق عليه ، قال أبو المؤثر : يحجر عليه بقدر ما صح عليه، قال أبو عبدالله : أنا آخذ بقول من قال فى الذى عليه دين وله مال فلم يبعه ولم يدفع إلى صاحب الحق حقه أنه يحبس حتى يبيع هو ماله ويقضى عن نفسه ويحجر عليه ماله .

* **مسألة :** والمديون إذا صح إعدامه وفلس وفرض عليه فريضة لغرمائه فلا حبس عليه ، وإن كان لولده دين عليه لم يدخل ولده فى الفريضة مع الأجنبيين حتى يستوفوا حقوقهم ، وإن كان له عبيد بينه وبينهم رضاع ما لا يحل له وطؤهم لم يجبر على بيعهم ولم يبعهم الحاكم ، قال أبو المؤثر: إذا لم يكن له مال غيرهم جبر على بيعهم فى دينه .

* **مسألة :** عن أبى عبدالله رحمه الله إذا كان على الرجل دين وليس له مال ، وطلب أن يفلس ويفرض عليه فريضة ، وأقر للناس بحقوقهم ، فقال الغرماء لا نصدق بعضنا إلا بالبينة العادلة ولا نصدقه على إقراره وطلبوا حبسه ، فإنه يحبس لهم بحقوقهم إذا طلبوا ذلك حتى يتدبر أمره الوالى ويسأل عن حاله وماله

فإن وجد له مالا لا يأخذه إلا بإعطاء الحقوق التى تجب منه لأهلها ، وإن لم يجد له مالاً أخرجه من الحبس وفلسه وفرض عليه فريضه يؤديها إلى غرمائه ، وتحاصص الغرماء تلك الفريضة على قدر حقوقهم ، ومن أقر له بحق من قبل التفليس قبل إقراره وجاز عليه وعلى الغرماء، وأما من أقر له بحقه مع الغرماء فى الفريضة إلا بشاهدى عدل على حقه ذلك أنه عليه من قبل التفليس .

* **مسألة** : والمديون إذا لم يصح له مال وصح إعدامه فرض عليه الحاكم فريضة فى مكسبته لجميع ديانه ، وعن أبى عبدالله – رحمه الله – : ولا يبدأ مثل هذا الحبس حتى يسأل عنه من يثق به من أهل المعرفة ، وقال من قال : يحبس حتى يصح إعدامه ، وقال من قال : عليه يمين ما عنده ما يؤدى الحق الذى عليه، وقال من قال : ليس فى هذا يمين .

* **مسألة** : وقيل : يحلف إذا اتهم ما معه إذا اتهم ما عنده ما يؤدى منه هذا الحق ولا شيئاً منه ، وإذا صح إعدامه وفلس وفرض عليه فريضة لغرمائه فلا يحبس عليه ، وقال : غيره : قد اختلف فيمن صح عليه حق ولم يصح أمره موسراً ولا معسراً ؛ فقال من قال : لا حبس عليه حتى يصح أن له مالاً يؤدى منه ذلك الحق، وقال من قال : عليه الحبس حتى يصح إعدامه ، وقال من قال : يسأل عنه أهل الخبرة به ، وقال من قال : يدعى خصمه بالبينة على يساره ، وقال من قال : يدعى هو بالبينة على إعساره .

* **مسألة** : ومن غيره قال أبو سعيد رحمه الله والمديون إذا صح عدمه وعسرته فلا يصح حبسه ؛ لأن الفرض أن ينظر إلى ميسرته، وأما إذا لم يصح عدمه وعسرته ولا غناه ويسرته ، وصح عليه المال فأمر بتسليمه إلى غريمه

فادعى العسرة ، ففيه أقاويل ثلاثة : قال من قال : إنه مأخوذ بأداء ما صح عليه حتى يصح عدمه لأنه قد صح عليه الحق ويريد إبطاله بدعواه ففى ظاهر الأمرهو مأخوذ بأدائه حتى تصح عسرته . وقال من قال : هو معسر لأن الناس على بينة العدم والغناء لهم حادث مكتسب فلا يحكم عليه بحبس ولا عقوبة حتى يصح لهم ما يمنعه عما يلزمه، ثم هنالك تلزمه العقوبة . وقال من قال : على الحاكم أن يقف على حبسه ولا يقدم عليه بحبس ولا يبرئه من ذلك بإطلاق حتى يسأل عنه أهل الخبرة من العدول وتصح ميسرته ، وإما يؤدى منه شيئاً من الحقوق من أصل مال ، أو يسأل أحد بذلك ، وهذا القول أصح ما قيل لأن الناس مجهولون بالعدم والمال حتى يصح لهم أحدهما فهذا أصح ما قيل لأن الناس على الفقر مالم يصح غناهم فإن ادعى الغريم عليه أن له مالاً وفى يده يسار دُعى على ذلك بالبينة فإن لم يدع عليه سأل الحاكم عن أمره حتى يصح له الوجه فيه ويتوجه على بصره ، فإذا ادعى هو العسرة وادعى الغريم اليسرة دعى كل واحد منهما على ذلك بالبينة فأيهما أصح على دعواه حكم له، فإن احتج محتج بأن الحق قد ثبت عليه حده حتى يصح خروجه منه لأنه يمكن أن يكون له مال ، وإن كان ذا عسرة حتى تصح عسرته كان ذلك وجهاً صحيحاً، وإنما بيان العلة فى كل وجه من أحد هذه الوجوه وإيضاح الحجة فى ذلك إن شاء الله .

* * * * *

باب فى الفريضة على الغريم لديانه وبيع ماله

وعن الذى عليه الدين وليس له مال يقوم بدينه وكان من أصحاب الصناعات قلت : كم يفرض عليه فى عمله ؟ وكم يفرض لديانه إذا كان له عيال، فعلى ما وصفت فالذى وجدنا على حسب ما ذكرت من أصحاب الصناعات أنه إنما يفرض عليهم الحاكم على قدر صناعتهم وكسبهم على ما يرى من عدل ذلك فى كل شهر شيء معروف؛ لأن ذلك إنما هو على كسب الصناعة وإفادته وكثر مئونته فى عياله وقلة ذلك ، وأما أصحاب الحراثات فقد جاء فيهم الأثر إن كان له عيال ترك له ولعياله نصف ما كسب من حرثه، وإن لم يكن له عيال ترك له ثلث ما يصيب من حرثه والثلثان لديانه يتحاصصونه بينهم .

* **مسألة** : قلت لأبى محمد : ما تقول فى رجل طلق امرأة له فادعت أنها حامل هل عليه النفقة لها ؟ قال : نعم ، قلت : فإن كان معدماً وله زوجة أخرى وعيال وعليه دين تكون نفقتها مع الديان أو مع العيال قال : بل هى من عياله وينفق عليها فإن كانوا يجعلون له ولعياله ثلثى كسبه وثلث كسبه فى دينه فهى تكون مع عياله وينفق عليها إذا استبان حملها. والله أعلم ، واختلف فيما يؤخذ من الغريم وما يفرض عليه من مكسبه فقال من قال : بقدر ما يعلم من كثرة مكسبه وقلته ومنهم من قال : نصف مكسبه ، ومنهم من قال : ثلث مكسبه ومنهم من قال: ثلثا مكسبه وعلى قدر ما يعلم من كسبه وصنعته. وقال آخرون : إنما يلزم ما فضل عن نفقته ونفقة عياله .

* **مسألة :** عن أبي الحسن وذكرت ما يجب على من ليس له مال إذا كان زارعاً أموال الناس وكم يفرض على ذى الصنعة فى صنعته إذا وجب عليه الحق ، فعلى ما وصفت، فأما الزارع من أصحاب الحراثات من عمل يده من الزراعة مع الناس : وهذا يعرض فيما يصح عليه من الحقوق وعلى إدراك وقت ثمرته فإذا حصد حصته من زراعته ، فإن كان له عيال ترك له ولعياله من زراعته ثلثا زراعته والثلث لغرمائه وإن كان ليس له عيال ترك له النصف من زراعته لمؤنته والنصف لغرمائه ، وأما أهل الصناعات فيفرض عليهم الحاكم ما يرى فى كل شهر بما يستحق معه صاحب الصنعة من قلة مكسبه وكثرة غلته بالعدل فى ذلك وليس ذلك بشيء محدود وإلا على ما ينظر الحاكم فى المحكوم عليه من أهل الصناعات على من له عيال ومن ليس له عيال فيفرض لأصحاب الحقوق عليهم على قدر ما يرى باجتهاد العدل فى ذلك .

* **مسألة :** من كتاب الفضل بن الحوارى ومن كتاب أبى قحطان : وإن لم يكن للمديون مال ولا يسار حبس حتى يصح مع الحاكم بعدلين من أهل الخبرة والمعرفة أنهما لا يعلمان له مالاً ولا يساراً ثم يخرجه ويفرض عليه لديانه فى كل شهر على قدر مكسبه، فإن كانت مكسبته حراثة فرض عليه فى الثمار لديانه إذا جاءت مكسبته فإن كان له عيال فرض له نصف مكسبه، وإن لم يكن له عيال ترك له ثلث عمله وفرق الثلثان بين غرمائه، فإن كان عليه دين عاجل وآجل دفع لصاحب الأجل بقدر حصته ووقف حتى يحل حقه، فإن اعترضوا ماله كانت غلة ما يقع للآجل ولديانه العاجل وإن كان من الدين سلف فاعترضوا مالاً يبيع لصاحب السلف حصته من المال فاشترى به سلفه ، وإن كان عليه صداق لزوجته

كانت لهما حصة مع الديان بقدر حقها إن كان عاجلاً أو آجلاً، فإن كان حقها آجلاً كانت غلة ما يقع لها إلى أن يحل حقها، وإذا تفالس حجر عليه الحاكم أن يدان عليه ديناً حتى يؤدى ما فرض عليه لديانه الذين رفعوا عليه، وإن ادعى ديناً فأقر له من بعد حجر الحاكم لم يدخل فى فريضته ويكون ما أقر به عليه لمن أقر له به ولا يدخل مع الديان فإن استوفى أخذ للذين أقر لهم وكذلك إن كان له مال حجر عليه الحاكم ماله أن لا يحدث فيه حدثاً حتى يؤدى حقوق القوم حبسه أو أجله .

* **مسألة** : وقد حكم بعض الحكام عليه إذا تفالس أن عليه يميناً ما عنده ما يؤدى الحقوق التى صحت عليه، وإن كان عليه دين لولده ودين لأجنبى فرض عليه للأجنبيين ولم يدخل ولده معهم ، وإن كان له عبيد بينه وبينهم من الرضاعة ما لا يحل له وطؤهم لم يجبر على بيعهم ولو لم يكن له مال لأنه لا يجوز له بيعهم، وكذلك إذا كانوا مدبرين إلى أجل أو حياة لم يجبر على بيعهم ولم يبعهم الحاكم وكذلك إن كانوا لغائب وصح عليه حقوق، ولكن تكون غلتهم للديان حتى يصح أنه مات لم يجبر على بيعهم، ولو لم يكن له مال لأنه لم يجز له بيعهم فى حياته وإن مات بيعوا فى دينه إن لم يكن له مال غيرهم وإن كان له مال غيرهم بيع ماله وإن لم يكن له ولد فى الدين، وكذلك إن كانوا ورثته غير بينة ممن لا يحل له نكاحه وله مال غيره بيع المال ولم يباعوا، وإن لم يكن له مال غيرهم بيعوا فى الدين ولم يلتفت إلى ما بينهم وبين الورثة ، وكذلك إذا كانوا مدبرين إلى أجل موت أو حياة لم يجبروا على بيعهم ولم يبعهم الحاكم، وكذلك إن كانوا لغائب وصح عليه حقوق الناس فلتكن غلتهم للديان حتى يصح أنه مات ، ثم هو مثل الأول .

* * * * *

باب فى بيع مال المديون

وقيل فى المديون : إنه لا يباع ماله إذا كان فيه غبن الربع، وقال من قال : الثلث ، وقال من قال : إنه يباع كيف ما نفق لأنه مستهلك فى الدين ، وقال من قال: عليه أن يباع ماله بالكسر إن الربع أو الثلث، وقال من قال يترك له مال وبستانه الذى فى منزله إذا لم يكن للبستان طريق إلا فى منزله إذا كانت الطريق إخراجها إلا فيما لابد له من سكنه ، وقال من قال : إنه يباع ما فوق إزاره، والمعنى عندى فى ذلك أنه يباع جميع ماله ولا يترك له إلا إزاره .

* **مسألة :** ومن كتاب آخر : ومن كان عليه دين ولا مال له إلا أصل فأجله الحاكم فى بيع ماله فلم يجد له مشترياً إلا بنقصان فعليه أن يبيع إلا أن ينكسر عن الثمن ربعه ، وقال آخرون : إلى نقصان الثلث .

* **مسألة :** وعن امرأة طالبت زوجها ببقية عاجلها أن يوفيها إياه وهى عنده ساكنة قلت : هل عليه ذلك من غير أن يطلقها أو يتزوج عليها ، فقد قيل: لها ذلك عليه ، قلت : وهل يكون صداقها بمنزلة الدين لا يجب عليه إلا كما يجب أداء الدين إلى أهله ،ويكون له فيما يترك من ماله ويسلم بقيته فى الدين فى الاختلاف سواء . فمعنى أن حقها كسائر الحقوق اللازمة وماله أسوة بين غرمائه ، وهى كأحدهم المقل بقلته والمكثر بكثرته من أصحاب الحقوق ، قلت : وهل أعلم قال أحد من أهل العلم من المسلمين : إن يخرج على معانى قولهم عندى أنه لا يجب عليه قضاء دينه إلا بعد سكنه وخادمه وقوته وقوت عياله فى سنته حتى يحول فما فضل

من هذا كان فى الدين ما استغرقه، هذا كان معذوراً عن أداء الدين ولو طولب منه بالحكم فى ذلك ، وأما السكن فعندى أن فيه الاختلاف، ويعجبنى أن يكون سكن مثله من سكنه ويباع عليه ما بقى ، وأما الخادم فعندى إنما قيل : له خادمه إذا كان ممن لا يقدر على أداء الفرائض أو على المعيشة إلا بخادم للطهارة ولطعامه ولشرابه الذى لا يقدر على البلوغ إليه أو إحداهن، معى وأحب أن ينظر فى أمره فإن كان عليه فى بيع خادمه ضرر فى دينه أو نفسه فى وقته ذلك عند هذا لم يدخل عليه الضرر وله قوته وقوت عياله سنة فلا أعلم ذلك مفسراً، وإنما علمت من ذلك مفسراً قوته وقوت عياله يومه ذلك الذى يحكم عليه بتسليم ماله فيه ، وهذا فى النفقة وأما الكسوة فإن كانوا محتاجين إلى الكسوة كانت لهم كسوتهم تامة ولعياله ؛ لأن عليه فى ذلك الضرر فى وقتها ، لأن الكسوة ضررها فى كل وقت ، وأما النفقة فإن ضررها بعد ؛ لأنه لا يدرى أيحيون أم يموتون ، وإنما ينظر له ما يدخل عليه الضرر فى وقته ذلك فلا يضار فى وقته ، وقلت إن كان لا مال له إلا أن عنده مائتى درهم أو مائة درهم يضارب بها ، وهى ماله يبيع فيها ويشترى منها ، هل يسعه ترك أداء الدين إلا أن يفضل عنه بعد قوت وعولته من ربحه غير رأس المال فما فضل كان فى الدين وما استغرقه هذا كان فهو معذور على أداء دينه على هذه الصفة ولا يكون عليه قضاء دينه من رأس المال إلا فيما فضل من الربح على هذا، فلا أعلم هذا له، وهذا عندى فى بعض ما قيل مثل أصل المال ، وقد قيل : إنه ليس بمنزلة أصل المال وهو أهون وعليه أداؤه ، ولا أعلم مما قيل أنه يترك له مثل هذا فى الحكم ، والله أعلم .

* **مسألة :** وقال: المصحف وكتب العلم لا يحمل على صاحبها أن تباع فى

الدين ولا يبيعها هو فى كفارة الأيمان ولا فى فطرة فى رمضان ، قلت له : فإن كان معه قرطاس لم يكتب بعد هل يكون بمنزلة الكتب ؟ قال : لا، هذا بمنزلة الأمتعة بعد ، وكذلك قالوا فى الكتب التى فيها أشعاره التى يكون فيها حكمة أو حديث الأنبياء مما يكون دلالة على الهدى والحكمة أنه لا يباع فى الدين، وأما الكتب التى فيها الأشعار التى لا تنفع غير ذلك فإنه يباع ، قال : وقالوا : لا تباع كتبَه فى الدين كافة ، يعنى جملة إلا أنه هو قال على ما فى الكتب .

* **مسألة :** وقيل : إذا رفع الغريم إلى الحاكم حكم عليه بأدائه إلى الغرماء وللغرماء ما فوق الإزار ، ولا يحبس لرب المال فوق إزاره شىء ، وقال من قال : ثوبان يلبسهما من ماله وقوت يومه وعياله ، وقال من قال : له سكنه ولا يباع عليه سكنه ، وقال من قال : له سكنه إن كان فى سكنه بستان لا يقدر على الوصول إلا من بيته ذلك ودع ذلك عليه وفرض عليه فريضة فى ثمرة البستان أو فى صناعته وحراثته إن كان صانعاً أو حارثاً ، وإذا أخذ الغريم بالحقوق حكم عليه بجميع ما فى يده أن يؤديه من أصل مال أو عروض أو حيوان ولم يحبس له منه شىء إلا لقوت يومه وعياله من ذلك الذى فى يده مما يحكم عليه ببيعه فى دينه وما بقى من دينه فرض عليه فريضة فى صنعته وأمر بالعمل وأداء الحق فى فريضته، وهنالك يجعل له من حراثته نصف عمله إن كان له عيال ، وإن لم يكن له عيال فثلث عمله وسائر ذلك من الصناعات إنما يفرض عليه بقدر ما يرى الحاكم أنه يفضل عن قوته وقوت عياله فهذا فيما يحكم به الحاكم فيما يستقبل، وأما ما كان فى يده فيحكم عليه بأدائه إلا قوت يومه ثم يفرض عليه الفريضة فيما يستقبل على حسب ذلك عرفنا فى بعض القول .

* **مسألة** : وعن رجل عليه حق لزوجته من نفقة أو كسوة ثم تولى وخرج إلى مكة ولم يخلف إلا منزله ، هل يباع منزله ويقضى زوجته أم لا يباع؟ فأقول : نعم ، يباع منزله فى نفقة زوجته وكسوتها ولا يباع فى غير ذلك من الديون لها ولا لغيرها ، قال غيره : نعم ، هو كذلك معنا .

* **مسألة** : قال محمد بن خالد : سمعنا أن الرجل إذا لم يكن له بيت يسكنه وعليه دين وصداق لم يخرج من بيته ولا يباع منزله فى دين ولا صداق. وإذا مات بيع كل شيء خلف من منزل أو غيره ، ولو ترك يتامى ، لأن الدين أحق أن يقضى .

* **مسألة** : وهل يباع منزل الرجل فى الدين إذا لم يكن له مال سواه ؟ قال: لا ، إلا أن يكون صاحب المنزل أرهنه أو ثقة فإنه يباع ، فإن كان ثقة فالديان فيه سواء وإن كان رهناً مقبوضاً فالمرتهن أولى من الديان .

* **مسألة** : وعن رجل نادى على مال رجل من يزيد يوم الجمعة برأى الوالى أو غير الوالى ثم باع وأوجب البيع ثم رأى المسلمون أن ذلك بيع منتقض ، هل يثبت للمنادى جعله ؟ قال: هو له ثابت ، قلت : على من يكون فى مال الذى عليه الحق أو فى مال أصحاب الحقوق قال : لا فى أصحاب الحقوق، ولا فى مال أصحاب الحق، ولكن كان على الذى أمره بالنداء ، فإنه كان بيعاً فاسداً وباع بأمر هذا فالجعل على الآمر بالنداء .

* **مسألة** : وعن الصانع إذا كان عليه دين هل عليه أن يبيع آلة صناعته إذا لم يكن له مال ؟ فنعم ، تباع آلة صناعته ، وقال من قال : للغرماء ما فوق الإزار ، يقول : لا يترك له إلا الإزار يوارى عورته به ، ومن غيره قال : نعم ، وقد

قيل : إنه لا يباع على الصانع آلة صناعته .

* **مسألة :** وقيل عن محمد بن محبوب – رحمه الله – إن لم ينفق مال المديون إلا بالكسر لم يحمل عليه بيعه وفرض عليه الحق فى الثمار والكسر إن ينحط من ماله الثلث أو الربع .

* **مسألة :** وقيل : إذا مات الرجل وعليه دين فعرض رهن أوثقة بحق إلى أجل فانقضى الأجل ولم يعط الحق ، فإنه يباع بالكسر ولا يؤخر ، وأما من كان عليه دين وعرض ماله للبيع ولم يكن عند صاحب الحق رهن ولا ثقة فقيل عن محمد بن محبوب : إن لم ينفق ماله إلا بالكسر لم يحمل عليه بيعه وفرض عليه الحق فى الثمار والكسر أن ينحط من ماله الثلث أو الربع عن سعر يوم البيع ، ومن غيره ومن كتاب فضل : وإن كان دين على ميت وورثه وارث فطلب إليه الدين فعرض المال على الديان فلم يعترضوا واحتج بالعدم لم يكن بمنزلة المديون ؛ لأن الدين ليس عليه والدين فى مال الميت ، ينادى عليه الحاكم ويأمر ببيعه إذا نادى عليه فى أربع جمع، ثم يأمر بالبيع من بعد ما يحتج على الورثة أن يفدوا المال وإن لم يعطوا الدين فإن أعطوا فالمال لهم ، وإن لم يعطوا باع المال وليس للورثة فى إحضار الدين أجل ، ومن غيره : وقد قيل لهم فى ذلك بمنزلة الشفيع ثلاثة أيام ، قلت: كم يؤجل الرجل فى بيع ماله فى دينه ؟ قال : إن كان ماله من الأصول أجل إلى أربع جمع فإن كان من العروض أجل جمعة واحدة .

* **مسألة :** ومن تأليف أبى قحطان قال أبو عبدالله محمد بن محبوب – رحمه الله – : إذا كان على رجل دين، وليس له مال إلا منزله وبستان فى المنزل فإذا كان لذلك البستان طريق من غير منزله أمر أن يبيعه ويعطى الغرماء حقوقهم

ولا يباع منزله إلا أن يكون فيه فضل عن سكنه، فإن كان يمكن أن يخرج للبستان طريق أيضاً فى منزله من غير أن يضر به أمر ببيع البستان للغرماء ، وإن كان لا يمكن طريقه إلا بضرر عليه فى منزله فلا أرى بيعه لأن الساعة إذا بيع بطريقه وقد دخل البيع فى منزله، وقيل : لا يباع منزله فى بيعه ، وقيل : لا يباع المنزل الذى فى دينه وهو يرجى إذا طلب ذلك غرماؤه إلا أن يكون فيه فضل عن مسكنه وسكن عياله فيترك لهم ما يكفيهم ويباع الباقى ، قلت : فإنه يجد ما يبيع منه ببعض ثمنه ، قال : لا يباع فى الذى عليه الدين وليس له مال غير منزله ولا تباع كسوته التى يلبسها ويترك له بقدر ما يكفيه ويبيع ما بقى منهما ، ولا يباع نعله ولا مصحفه ولا كتبه ما كان منه علم أو حديث الأنبياء – صلى الله عليهم وسلم – أو سير المسلمين فإن ذلك من العلم ، ويباع سيفه فى دين ولو لم يكن له مال غيره ، قلت : فإن كان زمناً يحتاج إلى خدمة الخادم ، هل يباع فى دينه ؟ قال : إذا كان لا يقيم الحر أمر نفسه وليس معه من يقوم بشأنه ويكفيه خدمته ممن يلزمه من ولده فلا أرى أن يباع خادم ذا ويترك يخدمه ويقوم بشأنه ، قلت : وتباع فرسه وحماره الذى يركب عليه قال : نعم ، قلت : فإنه زمن لا يقدر على المشى وطلب أن يترك له دابة يركبها ويطلب من فضل الله ، قال : إذا أوفى. قال : إذا كان كذلك فعسى أن يترك له الدابة يركب عليها للطلب من فضل الله دابة تجزيه .

* **مسألة** : ووجدت فى بعض الآثار أنه يباع ما فوق الإزار ، فإنه يترك ويباع ما سواه ، قلت : ما حد الإزار الذى يترك له ؟ قال: إزار مثله .

* **مسألة** : قلت : فإن كان المديون كسبه هو جهده أن يقوم بعياله وامرأته فكيف الحيلة فيمن له عليه دين ؟ قال : قد اختلف الفقهاء ، فمنهم من قال :

يفرض عليه فى كسبه بقدر ما يعلم من كثر كسبه أو قلته ومنهم من قال : نصف كسبه ومنهم من قال : ثلث كسبه ، ومنهم من قال : الثلثين على قدر ما يعلم من كسبه وصنعته ، وقال آخرون: إنما يلزمه ما فضل عن نفقته ونفقة عياله وكسوتهم وهذا القول أحب إلى .

* **مسألة :** وعن رجل فى يده دراهم وعليه لزوجته بقدرها ، أتعطى المرأة الدراهم كلها أو يترك من ذلك شىء ؟ قال : يترك له من ذلك قدر ما يغنيه ويغنى عياله فى يومه ذلك الذى يحكم عليه فيه بأداء الحق فالباقى محكوم عليه بتسليمه والكسوة عندى من مئونتهم وينظر لهم فى ذلك ، قلت له : أرأيت الذى فى يده أرض أو نخل قال : قيل يباع عليه فى اللازم له ويكون فى ثمنه بمنزلة أن لو كان ماله دراهم. قلت له : أرأيت أن لو كان عروضاً وحيواناً قال : قيل : يباع عليه ماله إلا ما وجب إمساكه لعلة ثابتة. قلت له : وما يكون عندك يخرج له من الغلة التى يمسك بها شىء من ذلك ، قال : ما لا غنى له إلا به أو لمن يلزمه عوله فى الوقت فينظر العدول فى أمره .

* **مسألة :** وعن رجل عليه دين وليس له مال إلا دابة وخادم قد خضر عليهما وطلب غرماؤه بيعهما ، لهم ذلك أم لا ؟ فإن أراد صاحبهما بيعهما فى حقوقهم أو أن يعترضوا لهم فى ذلك إليه ولا جبر من الحاكم عليه ، وإن كره ذلك فعليه الحبس حتى يوفيهم حقوقهم أو يصير فى حد عذر ، وإن باعهما أو عرضهما فيستثنى على المشترى أو المعترض تمام زراعته عليهما إلى وقت معلوم فإن ذلك يجوز إن شاء الله .

قال أبو المؤثر : فإن لم يشتر منه أحد على هذا الشرط فليس عليه جبران أن

يبيع دابته حتى تنقضى زراعته ، وإن لم يكن خضر حبس حتى يقضى دينه ببيعهما أو بغيرهما إن كان محتاجاً إلى الخادم لخدمته ولا يستطيع أن يخدم نفسه فهو بمنزلة السكن .

* **مسألة** : وأما ما ذكرت فيمن باع ماله فى سوق من يزيد ، فأما مسعدة فقال : ليس يباع مال الأحياء فى سوق من يزيد إلا مال من أفلس وأمر الولاة ببيعه وإنما يباع فيمن يزيد أموال الموتى ، ولكن رخص فى الثوب والبضاعة وكره ببيع الأموال . وأما سليمان بن عثمان فقال : لا يباع مال الأحياء فيمن يزيد إلا مال مفلس ومن أمر الوالى والقاضى ببيعه ، فمن أراد ثوباً أو بضاعة فيدور به ويعرضه على الناس ويقول أعطيت كذا وكذا وأما النداء فلا .

* **مسألة** : ومما يوجد أنه عن هاشم ومسبح وعن رجل يولى بحقوق الناس وغاب وعليه حق كيف يباع ماله فيمن يزيد أو مساومة أو مماسكة ؟ أرأيت إن بيع مزايدة هل يدرك الشفيع شفعته ؟ قال هاشم : قال موسى : لا يباع فيمن يزيد إلا الميراث والغنيمة وأما الشفعة فلعل فيها اختلافاً .

* **مسألة** : والمفلس يترك له من منزله بقدر ما يكفيه لسكنه فى البرد والحر ولا يباع ذلك .

* **مسألة** : وعن الصانع إذا كان عليه دين هل عليه أن تبيع آلة صناعته؟ إذا لم يكن له مال ، فنعم ، تباع آلة صناعته وقد قال من قال : للغرماء ما فوق الإزار يقول لا يترك له إلا الإزار يوارى عورته به ، ومن غيره قال : نعم ، وقد قيل: لا يباع على الصانع آلة صناعته .

* **مسألة** : جواب من محمد بن عثمان قلت : رجل عليه دين وليس له

مال إلا حمار يسفر عليه أو خشب ينسج ليس له جواب .

* **مسألة** : وعن رجل له بقرة أو جارية عمل عليها زرعاً خضرة وعليه دين أتباع الجارية والبقرة وليس له غيرهما أو حتى تبلغ الخضرة ، فإن الإمام يأمر بإمساك ذلك حتى بلوغ الخضرة وقد يجب أن لا يؤخر إلا برأى أهل الدين مخافة الحذر عليهما وتبطل حقوقهم .

* **مسألة** : جواب من محمد بن عثمان: رجل عليه لرجل دين وليس له مال إلا حمار يسفر عليه أو خشب ينسج عليه أو منزل يسكنه أو ما يشبه هذا قال الذى عندى أنه قيل لا يباع منزله الذى يسكنه إلا أن يكون فيه سعة فيترك له بقدر ما يسكنه ولا يباع ما يحتاج إليه من آنية يتأنى بها وكذلك الخشب الذى لا يصلح عمله إلا به وهو صانع يترك له ، وأما الحمار فإذا لزمه الحق باع ماله من حمار أو شاة أو مال ، ما وصفت بعد الامتناع وبعد الحجة عليه فانظر فى ذلك .

* **مسألة** : وسألته عن رجل حجر عليه ماله ألا يبيعه حتى يوفى غرماءه ثم أراد أن يبيع من ماله سريرة ، هل يجوز لمن علم أن الحاكم حجر عليه ماله أن يشترى منه ؟ قال : معى أنه لايثبت بيعه حتى توفى الديون التى حجرت فيه ، قلت له : فإن اشترى منه وقضى دينه من موضع آخر يكون البيع تاماً حينئذ أو يحتاج إلى متاممة من البائع ؟ قال : على معنى ما رأيته يذهب أنه ثابت بالبيع الأول إذا قضى دينه لأنه إنما يثبت فى الأول لتعلق سبب الدين فلما زال الدين وكان البيع قد انعقد فى الأول .

* **مسألة** : قلت له : فمن كان عليه دين أعليه بيع ماله ويقضى الدين أم يكون سالماً ما لم يستأذنه الذى له الدين ؟ فرأى عليه ذلك أن يبيع ماله ويؤدى

دينه ولو لم يستأذنه صاحب الدين. قيل له : فكم يترك المال إذا كان الذى عليه يحتاج ماله ؟ قال : معى أنه قد قيل: له الإزار وللغرماء ما فوق ذلك ، وقال من قال: يترك له إزاره ورداء وللغرماء ما فوق ذلك ، وقال من قال : يترك كسوته وقوت يومه وسكنه وللغرماء ما فوق ذلك ، وقال من قال : يترك له كتبه وخادم إن كان ممن يخدم وليس له غنية عن الخادم وللغرماء ما فوق ذلك .

* * * * *

باب فى محل الحق وفى الأجل
إذا قبض قبل أجله

ومن جامع ابن جعفر: ومن مات وعليه حق إلى أجل فقال : يأخذ الطالب حقه ولو لم يحل الأجل إلا السلف فإنه إلى أجله ، وإن قدموا له كفيلاً كان كذلك إلى أجله وإلا فلا يقسم المال حتى يبلغ الأجل ويقبضوا الطالب. ومن غيره وقال من قال: لهم أن يقسموا المال ويتركوا له من المال موقوفاً بقدر حقه ، وقال من قال : الحق إلى أجله ولا يحل بموت الغريم وهو من مال الغريم على ما يوجبه الحق .

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر: وقال موسى بن على : فى رجل مات وعليه لرجل حق إلى أجل فإذا مات فقد حل الحق الذى عليه ، قال أبو الحوارى – رحمه اللّه –: قال نبهان بن عثمان : وجدنا فى الأثر إلى ذلك الأجل وقال : رأيته يعجبه ذلك ، ومن غيره من كتاب عزان بن تميم ، قال أبو عبداللّه : إن الرجل إذا مات وعليه حق لرجل أن لورثته الخيار إن شاء أعطوا الرجل حقه وإن شاء أخروه إلى أجله إذا وقفوا من مال الهالك ، قال : وكذلك كان موسى بن على قد قال ، وقال موسى : إن هذا كان رأى سعيد بن المبشر ، قال أبو سعيد : قد قيل : هو إلى أجله ، وقيل : يحل بالموت الهالك فعلى هذا القول، وإن أراد الورثة قسم المال ، لو أمنه بمقدار الحق وجعلوه على يد ثقة ويضمون ذلك فى جملة المال فإن جاء الأجل وقبض الرجل حقه عزلوا منه فقد صار إلى حقه، وإن تلف ذلك من يد الأمين كان حقه ذلك فى جملة مال الهالك وإن كان سلفاً إلى أجل من بُرٍّ أو تمرٍ لم يحل فلا

يأخذه إلا إلى وقته ، قلت : فإن الورثة يقسمون المال ، قال : لا يقسمونه حتى يأخذ الرجل، وقال : إذا قدموا لأصحاب الدراهم كفيلاً ثقة فى الدراهم فلا يأخذها حتى يحل أيضاً ، ومن كتاب عزان بن تميم مكتوب من الكتاب الذى ألفه القاضى قال أبو عبدالله : إن الرجل إذا مات وعليه دين لرجل إن لورثته الخيار إن شاءوا أعطوا الرجل حقه وإن شاءوا آخروه إلى أجله وأوقفوا له من مال الهالك ، ومن قال : إلى أجله فإذا أراد الورثة قسم المال عزلوا منه بمقدار الحق وجعلوه على يد ثقة إلى الأجل فإن تلف كان حقه فيه جملة المال، وكذلك يفعل فى السلف إذا كان على الهالك .



باب فى الثمن إذا كان إلى أجل وقبضه قبل أجله
وكذلك الدين وما أشبه ذلك

ومن جامع أبى صفرة عن حميد بن عمر بن عبد العزيز أنه كتب فى المكاتب أنه لا يحط عنه من مكاتبته شيء على أنه يجعل له ما بقى عليه ولكن ليبيعه عروضاً أى ما شاء أو بكم شاء وقد نهى عنه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل هذا وقيل : إنه جائز أن يحط ويستوفى إذا اتفقا على ذلك إذا كان إلى أجل أن يأخذه قبل أجله إذا ترك من ماله شيئاً ، ومعى أن بعضاً أجاز ذلك إن طابت نفس الذى عليه المال أن يجعله مما كان من البيوع إلا السلق وأشباهه ، وأما ما كان من البيوع إلى أجل بالدنانير والدراهم جاز فيه على هذا ما قد قيل ، ومن الكتاب عن الربيع عن عطاء أنه قال : كان لى على رجل دين فقال : عجل لى وأحط عنك فسألت ابن عمر عن ذلك ، فقال : هذا يريد أن يعطيه الربا يقولها ثلاث مرات ، قال أبو سعيد - رحمه الله - لا يبين لى فى هذا ربا، وإنما عنده البيع وصفقات البيوع وقد مضى القول فى مثل هذا من تنزه وتبعد فى جميع أموره وأخذ بالأحوط فهو أحسن، ومن اتسع بما ليس هو بخارج من قول المسلمين وسعه ذلك إن شاء الله ، وقال أبو الحوارى - رحمه الله - فى هذه المسألة: وقد قال من قال من الفقهاء إذا حط له من حقه شيئاً جاز له التعجيل . إلا السلف فإنه أولى .

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر وقال ابن عمر فى الذى له دين إلى أجل

فقال : عجل لى وأحط عنك ، قال : يريد أن يطعمه الربا ، ومن غيره، وقال من قال : إن ذلك جائز إذا حط عنه من الثمن أن يأخذ حقه قبل الأجل فى جميع ذلك إلا السلف فإنه لا يجوز قبل الأجل ، وقال من قال : إن ذلك جائز إذا رضى الذى عليه الدين أن يقضيه قبل الأجل ولو لم يحط عنه ، ويروى فى ذلك فى الحط والأخذ قبل الأجل فى الحقوق عن النبى – ﷺ – فى بنى النضير أنه لما أراد إخراجهم قالوا : إن لنا على الناس حقوقاً إلى أجل ، فقال : ضعوا منها، وتعجلوا ، وأما أجل المرأة على زوجها من الصداق فلها أن تأخذه إذا اتفقا على ذلك بلا أن تحط شيئاً . والله أعلم بالصواب .

* * * * *

باب قبض الحق قبل الأجل

وسألته عن رجل عليه لرجل حق إلى أجل ، هل للذى عليه الحق التسليم قبل محله إلى صاحبه ؟ قال : لا ، قلت له : لم لا يجوز ؟ أليس تأخير الحق إلى أجله هو حق للذى عليه كتقديمه إياه وتعجيله له بمنزلة المتطوع بما ليس عليه ؟ قال : لا ، لأن الحق إذا كان إلى أجل ثم يعجل قبل محله فقد صار إليه حقه ، وزيادة والزيادة هى التعجيل ، قال : وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب – رحمه الله – قلت: فإنى وجدت فى الأثر جواز ذلك إذا كان الغريم هو المتبرع بذلك ، قال : نعم، هذا قول بعض الفقهاء والأول أحب إلى .

* **مسألة** : مما أحسب عن أبى المؤثر: وعن رجل كان له على رجل حق إلى أجل بعيد فأحب أن يعجل من حقه شيئاً ويهدم بقيته ، فكره ذلك وقد أحب ذلك المطلوب ، فقال المطلوب : أبيعك شيئاً من مالى بكذا وكذا من الثمن مقدار ذلك الحق الذى عليه إلى أجل كذا وكذا إلى الأجل الذى يحل فيه حقه ، وكان الثمن كثيراً يزيد على ثمن السلعة التى يريد بيعها ، وكان فى ضمير كل واحد منهما محبته يقبل هذا الشىء وحط البقية ولم يشرط ذلك بعضهما على بعض إلا أنهما تبايعا هذه المبايعة ، هل يكون فى هذه المبايعة عليهما بأس ؟ فما نرى فى هذه المبايعة بأساً ، وما أرى هاهنا موضعا يدخل فيه الربا ، والله أعلم ؛ لأنه لم يكن بينهما شرط يفسد المبايعة ولا تبايعا بيعاً منهيا عنه .

* **مسألة** : وقيل عن أبى عبدالله فى رجل قضى رجلاً حقاً عليه أجل ، ثم

بدا له أن يرجع فيه فقال : قالوا : إن ذلك له ويرجع يأخذ منه الذى كان قضاه إياه من ذلك فينتفع فيه بقدر ما انتفع به صاحب الحق فإنه ليس للمطلوب أن يرجع على الطالب بما قضاه ، وقال : هكذا حفظنا .

* **مسألة :** وعن امرأة إذا عرض عليها زوجها أجل صداقها قال : يروى عن محمد بن محبوب – رحمه الله – أنه قال : تجبر على ذلك إذا عرض حقها وأنا متعجب من ذلك ، تجبر على صداقها الآجل أن تأخذه ، وكنت حفظت قبل ذلك أنه لا يجبر هو أن يدفع إليها ولا تجبر هى أن تأخذه إذا عرض إليها .

* **مسألة :** وعن رجل باع بتأخير إلى أجل معلوم واشترط إن أيسرت قبل ذلك أو خرج عطاؤك أن تعطينى ، قال إذا كان بينهما شهر ينتهى إليه فلا بأس بذلك .

* **مسألة :** وعن رجل باع على رجل بيعاً إلى أجل وقال : إن أعطيتنى شيئاً قبل الأجل قبلت ، قال : لا يحل له أن يأخذ شيئاً إلا إلى أجله ، ومن غيره قال: وقد قيل : إذا شرطا ذلك إن أراد ذلك أن يعجله كان لهما ذلك ، إذا كان قد شرطاه ، ومن غيره قال محمد بن المسبح : إذا كان باع له بدراهم وبدنانير إلى أجل وشرط عليه إن أعطيتنى شيئاً قبل الأجل فهو لى حلال وهو جائز ، وإن كان غير الدراهم والدنانير فلا .

* **مسألة :** ومن كتب الحوارى بن محمد عن هاشم بن غيلان – رحمه الله – سألته عن رجل يبيع براً بدراهم، ويقول آخر: وقت دراهمى إلى شهر كذا وكذا هل له أن يأخذ منه شيئاً ؟ قال : إن اختلفا وقد جعلا أول وقته من ذلك اليوم إلى كذا وكذا قسم على الشهور ، والله أعلم .

* **مسألة :** عن أبى محمد عبدالله بن محمد بن بركة: وكل دين عاجل أجله صاحبه فهو عاجل ويبطل فى الحكم تأجيله، قال أبو المؤثر وأبو الحوارى : القرى وغيرها من أصحابنا بأن القرض إذا كان إلى أجل معلوم فكان سبيله سبيل الديون التى تنعقد بالآجال ، وهذا القول من هؤلاء أيضاً يوجب ترك ما أصلوه من قولهم أن العاجل عاجل وإن أجله صاحبه ، وقد قال بعض أصحابنا إن القرض وغيره مما هو عاجل فى الأصل أو كان آجلاً ثم صار عاجلاً إن تأخيره من صاحبه وعد وتعجيله فى الحكم واجب ، والنظر يوجب ما قالت هذه الطائفة ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفر : وعن رجل هلك وترك على نفسه ديناً آجلاً من سلف وغيره ، هل يكون حالاً ؟فقد قيل : إنه يكون حالاً إلا أن يتقدم للطالب كفيل ثقة بحقه فهو إلى أجله والسلف إلى وقته ولا يقسم المال حتى يعطى صاحب الحق حقه ، والله أعلم بالصواب .

وسألته عن رجل يبيع براً إلى أجل، ويقول آخر: وقت دراهمى إلى وقت كذا وكذا ، هل له أن يأخذ منه شيئاً قبل ذلك الوقت ؟ قال : لا ، قلت وإن قال : وحقى من هذا اليوم إلى وقت كذا وكذا ، ثم طلب أن يعطيه شيئاً ؟ قال : إن اختلفا وقد جعل أول وقته من هذا اليوم إلى كذا وكذا قسم على عدد الشهور . والله أعلم .

* * * * *

باب فى إزالة المديون ماله بعتق أو غير ذلك

وسئل عن رجل كانت له جارية فتقاضاه غرماؤه وأرادوا أن يأخذوا الجارية ، فقال : قد أعتقتها ، قال : إن كان له مال فيه وفاء دينه جاز عتقه ، وإن لم يكن له مال لم يجز عتق ،وإن كان قد ظهر إفلاسه لم يجز له بيع ولا هبة ، قال أبو عبدالله: التقاضى ، الله أعلم ، وأما إذا رفع عليه غرماؤه أو واحد منهم لم يجز بعد ذلك عتقه ولا هبته إذا لم يكن فيما بقى من ماله وفاء .

ومن غيره قال : وقد قيل : ما لم تصح الحقوق عند الحاكم ، وقال من قال : لو صحت الحقوق فذلك جائز ما لم يحجر عليه الحاكم ماله .

* **مسألة :** وعن رجل له عبد ووجب عليه حق لبعض الناس فرفع عليه بحقه إلى الحاكم ، هل يحكم عليه ببيع ماله وقضاء الحق الذى عليه ؟ فقال لبعض من حضره : اشهدوا على أن عبدى هو لولده بحق على ذلك وليسه له بوفاء إقراراً منى له به وولده غائب، ثم لما أن ذكر غريمه أن لك عبداً فقال : كل عبد لى فهو حر، ثم خاف أن يكون إقراره ذلك وشهادته تلك لا تثبت ، وأنه يلحقه فى عبده شيء ؛ قال : معى أنه إذا كانت شهادته صحيحة لا إلجاء فيها ولا مخادعة ، فأرجو أنه قيل فى بعض القول يجوز قضاؤه ما لم يتقدم الحاكم عليه فى ماله ويحجره عليه ، وإن كان على غير الصدق فأخاف أن يلزمه العتق .

* **مسألة :** ومن جواب العلاء بن أبى حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم ابن الجهم: وعن رجل عليه دين فطلب إليه غرماء كثير وأقر لهم كلهم ؛ فقال

بعضهم : من أقام بينة وإلا فلا يعطيه شيئاً فالذى يرى المسلمون إن كان الدين أكثر من المال لم يجز إقراره، فمن أقام بينة عادلة ثبت حقه ، وإن تحاص أهل البينات المال جاز عليه إقراره للباقين ، وسعى لهم ، وإن كان ماله واسعاً لدينه جاز إقراره على نفسه وهو أثبت من البينة ، ومن غيره : وقال بعض أهل العلم وقد قيل : إنه ما لم يحجر عليه الحاكم ماله فإقراره جائز ، وقال من قال : إذا رفع عليه غرماؤه لم يجز إقراره إذا صحت حقوق الرافعين بالبينة ، وقال من قال : ما لم يفلس ويصح إفلاسه فإقراره جائز فيما فى يديه من المال .

* **مسألة** : عن رجل له مال وعليه دين للناس فطلب الديانة حقوقهم فأقامت امرأته البينة إنها اقتضته ، هل عليها أن تقيم بينة باقتضائها قبل دينهم ؟ قال : أرى عليها البينة بأنها اقتضته قبل دينهم ورفعهم عليه بحقهم .

* **مسألة** : وعن رجل كانت له جارية فتقاضاه غرماؤه وأرادوا أخذ الجارية؛ فقال : قد أعتقتها ، فقال بعض الفقهاء فى ذلك : إن لم يكن له وفاء لم يجز عتقه، وقال أبو عبدالله : التقاضى ، والله أعلم ، وأما إذ ا رفع عليه غرماؤه أو أحدهم لم يجز بعد ذلك عتقه ولا هبته إذا لم يكن فيما بقى وفاء ، وقال من قال : يجوز عتقه وهبته وقضاؤه وإقراره ما لم يحجر عليه الحاكم ماله ولو رفع عليه غرماؤه .

* **مسألة** : وعن رجل عليه للناس ديون ثم رفعوا عليه ثم أشهد لبنيه بجميع ماله بحق ، فالقضاء واجب والمضرة عليه .

* * * * *

باب فى الأكل مع الغريم والانتفاع بماله أو به

قال أبو المؤثر : من الربا أن يأكل الغريم مع غريمه فإن أكل فليحسب ما أكل ليطرحه من حقه إلا أن يكون كان بينهما مخالطة قبل الدين .

* **مسألة :** وكذلك الرجل يكون له على الرجل دين فيمطله فيه وهو فى غير بلده واحتال عليه أن ينزل عليه فيضيفه غريمه ويقريه فلبث معه ما شاء الله ثم يخرج من عنده ، فلم يزل كذلك يفعل مرة بعد مرة حتى أوفاه حقه فجاء الأثر عن الفقهاء أنه يرفع له من حقه بقدر ما أكل عنده وهو غريمه .

* **مسألة :** ومن جامع أبى صفرة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا سلف الرجل سلفاً فلا يقبل من صاحبه كرامة ولا ركوب دابة . عن أيوب عن ابن سيرين كان يكره كل سلف يجر منفعة ، قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل هذا وأرجو أنه قد قيل : إنه ما جر المنفعة عند القضاء فلا بأس به ، وإنما ذلك عند القرض، وإنما الانتفاع للغريم والإحسان منه إلى غريمه الذى له عليه الحق ، فمعى أنه قد قيل : إن ذلك لا يجوز لموضع تقية الحق ، ومعى أنه قد قيل : إن أكل الغريم مع غريمه من الربا، وجاء ذلك مطلقاً فى الجميع فى بعض القول ، ومعى أنه قد قيل: إن ذلك جائز ممن كان يجرى منه مثل ذلك ، ويتعارف ذلك بينهم قبل أن يكون غريماً له ، وكل ما لم يكن إنما حدث سببه من جهة الدين الحادث وموضع تقيته فمعى أنه يجيز منه مثل ذلك .

ومن الكتاب عن حجاج عن أنس وعندى قال : قال النخعى : إذا أهدى إليك غريمك هدية فاحسبها من مالك عليه ، وعن ابن عمر ، قال أبو سعيد : هذا معى

مثل الأول يجوز إذا كان يجرى قبل الدين بينهما وقد مضى القول فيه .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر وقال من قال : إن طالب الحق لا ينزل مع غريمه ولا يأكل طعامه ولا يقبل منه هدية إلا أن يحتسب له ذلك من حقه وأرجو إذا كان ذلك بطيبة نفس المطلوب أن لا يكون له بأس .

ومن غيره قال : وقد قيل : إذاً ذلك من الربا أن يأكل الغريم مع غريمه ، وقال من قال : إنما ذلك إذا جاء يطالبه بحقه وأما فى غير ذلك الوقت فلا بأس .

* **مسألة** : وعن الرجل هل له أن يأكل مع غريم ولده ؟ وقال من قال : إن كان ولده صبياً لم يكن له أن يأكل مع غريم ولده وإن كان ولده بالغاً كان له ذلك.

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى فاعلم أنهم قد كرهوا للغريم أن يستعين بغريمه على شىء من ضياعه قل أو كثر ولا يستنفع بشىء من ماله وإن فعل كافأه بمثل ما فعل له من ذلك، وإنما هذا معنا إذا أتاه يستأذنه أو خرج إلى ذلك البلد يستأدى غرماءه، وهذا من غرمائه يريد أن يتقاضاه مع الغرماء فإذا استنفع بشىء من مال غريمه أو أعانه بشىء إذا استنفع بشىء من مثله كافأه بمثل ذلك .

* **مسألة** : أحسب عن أبى الحوارى وسألته عن رجل له على رجل حق وهو فى بلد آخر فخرج صاحب الحق للذى عليه له الحق فلما صار إليه أكرمه وقراه فأكل صاحب الحق من طعام دينه فلما قضاه حقه قال : أجعلتنى فى الحل من طعامك ؟ قال : أنت فى الحل ، قال : هل ينفعه ذلك الحل ؟ قال : إذا أحله من بعد أن قضاه حقه فهو واسع له ، وإن أحله قبل أن يقضيه حقه ، لم ينتفع بذلك الحل وعليه ثمن ذلك الطعام الذى أكل معه .

* **مسألة** : وعن رجل ينزل على رجل يطلبه بدين يقتضيه به أو لا

يقتضيه به فأكل من عنده ، قلت : ما يلزمه فيما أكل من عنده ، أعليه أن يدفع إليه قيمة ما أكل من عنده أم لا ؟ فقد قيل : إن من الربا أن يأكل الغريم مع غريمه وقيل : إن عليه أن يقاصصه بقدر ما أكل عنده ولا يجوز حله منه قبل أن يستوفى منه فإذا استوفى منه حقه ثم أجله بعد ذلك جاز لأن حال التقية قد زالت ، وهذا إذا لم يكن بينهما قبل ذلك مواصلة توجب ذلك الأكل وتطيبه ، وأما إذا كانت صلة يطيب ذلك بها ثم حدث بينهما الدين ولم يزدد منه فوق ما كان يجوز بينهما بالمواصلة قبل حدوث الدين فلا بأس بذلك .

* **مسألة :** قال أبو عبدالله: إذا كان لرجل على رجل دين ثم رفع عليه غرماؤه بحقوقهم إلى الحاكم ثم قضى ماله أحد من غرمائه أو غيرهم بحق أقر به عليه لم يجز قضاؤه ويشرع جميع غرمائه بحقوقهم فى هذا المال إذا لم يبق له مال فيه وفاء لهم، ويشرع فيه معهم المقتضى بالثمن الذى أقضى به ، وإن لم يسمّ بالثمن يشرع معهم بقيمة ذلك المال يتحاصصون فيه بقدر حقوقهم ، وإذا باع هذا المال بثمن معروف ، فأقر أنه قد استوفى الثمن لم يمض بيعه ويشرع غرماؤه فى هذا المال بحقوقهم ودخل معهم الذى اشتراه بالثمن الذى اشتراه، وإن لم يسم الثمن ضرب معهم بقيمة ذلك المال، وسواء ذلك علم المقضى والمشترى أنه قد رفع عليه أحد من غرمائه أو لم يعلم ، وإن لم يكن لغرمائه وفاء فى هذا المال ، فإن لهم على المشترى والمقضى يميناً بالله يحلف المشترى لقد أوفاه جماعة هذا الثمن الذى اشترى منه به هذا المال ويحلف المقضى لقد قضاه هذا المال بحق له عليه وهو كذا وكذا ، وإن قال إنه لا يعرف له عليه حقاً حلف إنه لا يعلم أنه إنما قضاه هذا المال إلجاء منه إليه بغير حق له عليه ، قال : وأما إن حجر الحاكم ماله وتقدم إليه فيه أن

لا يحدث فيه حدثاً ثم باعه لم يتم بيعه ويبطل ولا يدخل المقضى ولا المشترى مع الغرماء بشيء ويرجع ببيعه ويستسعيه بما لزم له من الحق .

قلت : وسواء رفع عليه أحد من غرمائه إلى الإمام أو القاضى أو إلى والى بلدهم وحجر عليه ماله أحد منهم على هذه الصفة ؟ قال : نعم ، قال : ولكن إذا رفع عليه غرماؤه إلى أحد من حكام المسلمين ثم أقر أن ماله هذا لفلان بن فلان دونه جاز إقراره هذا ، ولا يدخل غرماء فى هذا المال ولهم على الذى أقر له يمين، فإذا حجر عليه الحاكم ماله أن لا يحدث ثم أقر أنه لأحد بطل إقراره ويشرع الغرماء فى هذا المال ، قلت: فإذا كانت عليه ديون إلى أجل وصداق أجل لزوجته ، أيدخلون مع غرمائه فى ماله ويوقف ما ينوبهم إلى محل حقوقهم ؟ قال : نعم ، قلت : فإن رفع عليه واحد من غرمائه ولم يرفع الباقون ، أيكون هذا المال الذى رفع عليه ويقوم مقام الآخرين ؟ قال : إنما يقوم مقام نفسه فى حقه ، ولا يكون لسائر الغرماء الذين لم يرفعوا مثل ما للذى رفع ، قلت : فإن رفعوا عليه فأنكرهم ولم تصح حقوقهم بالبينة العادلة مع الحاكم حتى أزال ماله ، أتجوز إزالة ماله أم لا؟ قال : أقول إن إزالته تجوز ما لم يصح حق الرافع عليه مع الحاكم ، قال أبو عبدالله: إذا رفع غرماء رجل عليه بحقوقهم إلى الحاكم أو والٍ فحجر عليه ماله لم يجز له بعد ذلك بيع مال ولا هبته ولا قياضه ولا قضاؤه وهو بمنزلة المريض ، قلت : فإن أقر إنه لغيره أيجوز إقراره لمن أقر له ؟ قال : نعم ، يجوز إقراره ما لم يصر بحد التفليس ويفرض عليه فريضة لغرمائه ، قلت : فإن رفع عليه واحد من غرمائه ولم يرفع الباقون أيكون هذا المال للذى رفع عليه أم يقوم مقام الآخرين ؟ قال : إنما يقوم مقام نفسه فى حقه ولا يكون لسائر الغرماء الذين لم يرفعوا عليه مثل ما للذى

رفع ؟ قلت : فإن رفعوا عليه فأنكرهم ولم تصح حقوقهم بالبينة العادلة مع الحاكم حتى أزال ماله أيجوز له إزالة ماله أم لا ؟ قال : أقول إن إزالته إياه تجوز ما لم يصح حق الرافع مع الحاكم ، وفى رقعة أخرى ، وقال أبو عبدالله : سمعنا أن الرجل إذا كان عليه دين يحيط بماله فرفع عليه غرماؤه بحقوقهم لم يجز له بعد ذلك عطيته ولا قضاؤه لشىء من ماله ، ولا يجوز أن يقضى أحداً من غرمائه دون الآخرين إذا لم يكن مال غير ذلك فيه وفاء ؟ قال : ولكن يجوز إقراره بالحقوق وشراؤه وبيعه حتى يتقدم عليه الحاكم فى ذلك أو يفرض عليه فريضة لغرمائه فعند ذلك لا يجوز على الغرماء بيعه ولا شراؤه ولا إقراره .

هكذا وجدت فى الرقعة ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة** : والمفلس إذا بعث بدراهم إلى بعض غرمائه ، فهى بينهم كلهم بالحصة، وأما أن يبعث بهدية إلى أحدهم ، فقال من قال : هى لمن أهديت إليه .

* **مسألة** : ومن أشهد أن عليه لزوجته أو غيرها من ديانة فى ماله ونفسه فذلك ضعيف ، والغرماء شركاء فى ماله ولا يمنع هو أيضاً من بيعه ، وأما إذا أشهد أن ذلك الحق فى مال معروف فليس له بيعه ، فإن تزوج المرأة على مال معروف فذلك لها .

* **مسألة** : وقال من قال فى رجل رفع على رجل بحق فأجله الوالى ثم انصرف فقضى امرأته ماله ، إن ذلك ليس له والغرماء شرع بالمال بالحصة ، وقال من قال : حتى يقدم عليه السلطان فى ماله ويحجره ثم لا يجوز قضاؤه فيه. وهذا الرأى أحب إلى. وإذا كان المال الذى للمديون دون الحقوق التى صحت عليه وقد حكم به الحاكم لأصحاب هذه الحقوق لم يجز إقراره فى هذا المال لغيرهم إذا أنكروا

عليه إلا بينة عدل ويكون هذا المال بين هؤلاء بالحصة والحق الذى أقر به عليه .

* **مسألة :** وعن رجل مفلس عليه دين يحيط بماله فيقر بحق فينكر ذلك الغرماء وإنهم لا يحاصون الغرماء إلا بالبينة .

* **مسألة :** مما يوجد أنه عن أبى محمد عبدالله بن محمد بن بركة فيما أحسب ، وسألته عن الإمام والقاضى يحجر على الإنسان ماله كيف يكتب ؟ قال : يكتب أنه قد ثبت عندى على فلان بن فلان لفلان بن فلان ولفلان بن فلان كذا وكذا من الدين ، وسألونى الغرماء حجر ماله وقد حجرته عليه إلا لما لابد له منه لنفقته ومؤنته ، فما أقر بعد ذلك من الدين أو بدين ولم يدخل على الغرماء وكان ذلك فى نفسه .

* **مسألة :** عن أبى سعيد وعن رجل له على رجل حق والحق وجب فلما حضر حقه ، قال : على دين لغيرك ولم يحضر غيره يطلب واتهمه أنه يريد أن ينقضه حقه ويبطله ، قلت : هل لهذا فى ذلك حجة عليه إذا أقر بحق عليه ويريد أن يدفع إليه حقه بالحصة ؟ فعلى ما وصفت فإذا كان ذلك بحضرة حاكم فما لم يحجر عليه الحاكم ماله فيجوز إقراره بالحقوق ، وإن كان قد حجر عليه ماله لم يجز إقراره بالحقوق فى هذا المال الذى فى يده إذا كان قد حكم به لهذا الخصم وحجر عليه ، وإن لم يكن هنالك حاكم ، فالناس مأمونون على دينهم وأماناتهم ، وكما لهذا الحق فيمكن أن يكون لغيره ولا يعنف فى ذلك من أقر عليه لأحد من الناس وأراد قضاءه فافهم ذلك إن شاء الله .

* **مسألة :** وعن رجل له غرماء كثير فأقر لهم كلهم ، فقال بعضهم : من أقام بينة وإلا فلا يعطيه شيئاً فالذى يرى المسلمون أنه إن كان الدين أكثر من المال لم يجز إقراره فمن أقام بينة عادلة ثبت حقه وإذا تحاصص أهل البينات المال جاز

إقراره على نفسه وهو أثبت من البينة .

* **مسألة** : عن أبى بكر الموصلى: وعن رجل طلبه المسلمون بحقوق للناس فهرب منهم وأشهد لامرأته أنه قضاها ماله ، قال : ليس لها إلا حقها وما فضل من حقها أعطى أهل الحقوق .

* **مسألة** : عن أبى الحوارى فيما عندى وعمن أشهد لرجل بماله بحق عليه وأقر أيضاً بدين للناس هل يدخل الديان على هذا الرجل الذى أقر له بالمال ؟ فعلى ما وصفت فإن كان الإقرار من هذا الرجل فى مرضه دخل الديان معه وإن كان أقر له فى صحته لا يدخل الديان معه إلا أن يكون الديان قد صحت حقوقهم مع الحاكم وطلبوا حقوقهم إليه فإن الديان يدخلون معه إذا كان إنما أقر لهذا الرجل بالحق من بعد ما طلب الديان حقوقهم إليه مع الحاكم ثبت للرجل المال وهذا إذا أشهد له بحق له عليه ، وإن كان إنما أشهد له بالمال ولم يسم بحق ثبت للرجل المال طلب الديان حقوقهم أو لم يطلبوا كان منه ذلك فى المرض أو فى الصحة إلا أن يكون الحاكم قد حجر عليه ماله ، وإذا دخل الديان معه نظر إلى قيمة المال وكان ذلك حق المشهود له به إذا لم يكن يسمى بالحق وسواء ذلك ، قال : وليس له بوفاء أو لم يقل ثم يقسم المال على الديان وعليه فيما أصاب قيمة المال من الثمن كان له ذلك من ثمن المال بقدر حقوقهم فافهم .

* **مسألة** : وعن رجل أتى غريماً له وعليه دين لأناس شتى ، فقضاه دين غرمائه الآخرين ، وقال : لا بأس ما لم يحجر عليه الحاكم ماله .

* **مسألة** : قال محمد : سمعنا أن من أقر بوديعة بعينها فهى لصاحبها دون الغرماء وإن قال: أكلتها أو اقترضتها فصاحبها والغرماء يتحاصصون فيها وفيها قول.

باب فيمن عليه لرجل حق فأمره بتسليمه إلى غيره

وعن رجل عليه لرجل حق خمسة دراهم وله على رجل خمسة دراهم ، فقال الذى له للذى عليه سلم الخمسة الدراهم التى عليك إلى فلان وهى له ، فقال الذى عليه الحق : إنه قد سلم ، قال : معى أنه إذا أقر إقراراً أنها له ، أنه يخير إن شاء دفعه إليه هو وإن شاء دفعه إلى المقرور له به إلا أن يتفقا مع الحاكم ويكونون مثله ذلك جميعاً المقر والمقرور له ، فقد قيل : يسلمه إلى الحاكم إذا لم يصح الإقرار إلى المقر ، وإذا صح الإقرار فهو عندى على وجه التخيير ، فإذا كان مخيراً فقال : إنه قد دفعه فمعى أنه مصدق فى وجه الإقرار إن كان الإقرار يأتى على معنى المضمون بلفظ يستحقه به ولو لم يكن إقراراً وإنما أمره أن يسلم ما عليه له إليه لم يكن مصدقاً فى دفعه إلى المقر له حتى يصح ذلك كما لم يكن مصدقاً فى مضمون كان عليه للمقر أن لو لم يقر وإنما أمره بالدفع .

* **مسألة :** وعن رجل عليه لرجل عشرة دراهم فأمر الذى عليه العشرة رجلاً يسلمها إلى الذى له العشرة للمأمور ، فقال : عندك لى عشرة دراهم ، قال : نعم ، ثم إن الأمر رجع على المأمور ، فقال له : لا تسلم إليه العشرة دراهم وطالب الذى أمر له بالعشرة المأمور أن يسلمها إليه ، هل تكون ثابتة له عليه ؟ قال : لا ، حتى يقول هذه العشرة على لك، وأنا ضامن لك بهذه العشرة دراهم ، ثم تثبت له عليه هذه العشرة التى ضمن له بها ، وقوله : عندى لك يتصرف على وجوه منها

ما يكون أمانة ، ومنها ما يكون وديعة عنده إذا احتج بذلك فى الحكم ، والله أعلم .

* **مسألة :** وسألته عن رجل دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يسلمها إلى فلان فسلمها إلى غيره ليسلمها إليه ، قال أبو سعيد : هو ضامن لها حتى يسلمها إلى من أمره .

* **مسألة :** وعمن وجه إلى رجل دراهم وسلمها إليه وأمره أن يسلمها إلى فلان ، فلم يدفعها إليه حتى مات الذى وجه إليه الدراهم أو مات الذى وجهت إليه ، أتكون تلك الدراهم إلى ورثة الذى وجه بها أو إلى ورثة الذى وجهت إليه وقد مات أحدهما أو ماتا كلاهما ؟ فعلى ما وصفت فإن مات الذى بعث بها فالدراهم مردودة على ورثته ، إلا أن يقول الباعث للمبعوث معه سلم هذه الدراهم إلى فلان وهى له، فإذا قال له هكذا كانت الدراهم للمبعوث بها إليه . كذلك بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله ، وإن مات المبعوث بها إليه كانت الدراهم مردودة على الباعث حتى يقول سلمها إليه وهى له ، فإذا قال كذلك كانت الدراهم لورثة المبعوث بها إليه، وإن ماتا جميعاً فالقول فيه كما وصفنا لك .

* * * * *

باب فيمن له حق على آخر فأمر بتسليمه إلى آخر وسلم إليه دراهمه ليسلمها إلى الآخر وأرسل رسولاً فى قضاء ما عليه

وعن رجل عليه دراهم لآخر فأمر الذى له الدراهم أن يقضى عنه غيره دراهم عليه ، فاتفق المأمور والذى أمر له أن يعطيه بذلك حباً أو تمراً هل يجوز ذلك بغير رأى الأول ويكون قد أدى عنه ما أمره له ؟ قال : أما الذى له الحق فعندى أنه إذا قبل بحقه ما قبل ثبت عليه ، وكان ذلك قضاء الذى عليه الحق ، وأما المأمور فإذا خالف أمر الآمر فلاحق على الآمر عندى ولا يبرأ من الحق عندى إذا كان عليه إلا أن يتم ذلك الآمر . قلت له : ما تقول فى رجل له على آخر حق فقال له : سلمه إلى زيد فلم يسلمه إليه وبعث به بعد ذلك إلى الأول هل يجزيه ذلك ؟ قال : معى إنه قد قيل يجوز .

* **مسألة :** فى رجل قال لآخر عليه له دين : سلم الدين لفلان ، ثم مات الآمر إلى من يسلم ذلك الدين ؟ قال : معى لورثة الآمر . قلت له : فإن قال الآمر : سلم ذلك إلى زيد وهو له هل يكون هذا إقراراً ثابتاً ؟ قال : معى إنه للمقرور له به . قلت له : فإن مات المقرور له والمقر والمأمور فى الحياة إلى من يسلم المأمور هذا الشيء بعد قول الآمر هو لزيد ؟ قال : عندى أنه فى بعض القول : إنه للمأمور الخيار إن شاء سلمه إلى ورثة المقر له به ، وإن شاء إلى المقر ، ومعى أنه قد قيل : ليس له فى ذلك خيار وعليه تسليم ذلك إلى ورثة المقر له به ، وقد قيل : إن له

الخيار ، ولو كان المقر والمقر له حياً فى التسليم إلى أيهما شاء .

* **مسألة :** وسألته عن رجل دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يسلمها إلى فلان فسلمها إلى غيره ليسلمها إليه ، قال أبو سعيد : هو ضامن لها حتى يسلمها إلى من أمره .

* **مسألة :** ما تقول فى رجل عليه لرجل دراهم فأمره الذى له الدراهم أن يسلمها إلى فلان أو يعطى فلاناً ما له من الدراهم الذى عليه فسلم المأمور إلى الذى أمره صاحب الدراهم أن يسلمها إليه بها حباً عن تراضيهما ؟ فعلى ما وصفت فإن كانت هذه الدراهم أمانة فى يد الرجل فهذا لا يجوز ودراهمه بحالها ولا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً إلا برأى صاحبها لأنه أمره أن يسلمها فسلم غيرها ، وإن كان قضاؤه عن دينه الذى عليه فقد برىء الذى عليه الدين وله دراهمه، وقد أتلف هذا المال بغير حق يثبت له على أحد الفريقين لأنه خالف أمر رب المال وقد وفّى هذا حقه ، فلا رجعة له عليه ، وإن كان هذا المال ديناً عليه وهو دراهم فأمره الذى له الدراهم أن يسلم إليه ما عليه له من الدراهم فدفع إليه بالدراهم عروضاً عن تراض منهما ، فقد ثبت ذلك عليه وقد برىء الذى عليه الحق وعليه أن يسلم حقه إلى الرجل الذى له لأنه متطوع بأداء الحق عنه ، وخالف أمره فيما أمره به ، فلا رجعة له على القابض ولا براءة له من حق الآمر ، وهذا إذا قضاه عما على فلان من الدراهم ولم يذكر ما عليه لفلان من الدراهم، فأما إذا قضاه هذه الدراهم التى عليه لفلان وهو الآمر من مال المأمور له على فلان من الدراهم ، وثبتت هذه الشريطة إنى إنما أقضيك مما على لفلان ، وإنما على فلان، وهذا قضاء موقوف فإن أتم فلان القضاء برأى الذى عليه الحق القاضى وثبت القضاء للمقتضى ، وإن لم يتمم

ذلك الذى له الحق الأول له كان له الحق على الذى قضاه وكان على المقتضى رد ما قبض منه بذلك القضاء من العروض ، وإن كانت أمانة فقضاه بهذه الأمانة التى معه لفلان عما عليه لفلان كذا وكذا من العروض ، وهذا أيضاً موقوف مجهول ؛ لأن الأمانة غائبة ، فإن أتم صاحب الأمانة ما فعلا بعد معرفتهم بالأمانة ثبت ذلك وبرئ الفريقان ، وإن غير ذلك صاحب الأمانة كانت له أمانته ورجع البائع إلى المشترى المقتضى بحقه ، والله أعلم .

وإن سلم إليه الأمانة على سبيل الرسالة ، وكانت تلك الرسالة صحيحة أو أمره بتسليمها على ما وصفت فسلمها ثم بايعه بها من بعد تسليمها إليه كان هذا جائزاً ثابتاً ، وكذلك لو دفع إليه ما عليه له من الدراهم على سبيل ما أمره ثم باع له بما تراضيا عليه كان هذا جائزاً ثابتاً لا رجعة لأحد منهم فى ذلك ، والله أعلم ، وإنما قلت لك : إنه موقوف إذا لم يراجعا ويتناقضا فيما فعلاه حتى علم الآمر فأتم ذلك أو أجمعا جميعاً أن يوقفاه على إتمامه أو تغييره كذلك ، وأما إن مات الآمر وأرادا أو أحدهما نقض ذلك فذلك منتقض ، ويرجع كل واحد منهما على ما وصفت لك فيكون للذى عليه الحق على القابض منه، ويكون الحق الذى للآمر بحاله، وكذلك الأمانة تكون للآمر بحالها ، وإن قال فى حياة الآمر كان عليه جملة أمرهما إن أراد المأمور أن يعطى ما أمر له به على سبيل ما يسع عطيته له ويثبت ذلك كان له، وإن أحب التسليم إلى الذى عليه الحق أو له معه الأمانة كان فى ذلك مخيراً أو ما ينبغى أن يخلف وعده، فإن قال ذلك جاز له ذلك إذا تاب فإن مات الآمر قبل أن يتم ما وصفنا كان بجملته وعلى سبيل حالته ، وقيل : إذا سلم المأمور ما أمره به فقد انتقض ذلك الأمر وليس له أن يسلم بعد وفاة الآمر شيئاً ويسلم إلى ورثة الآمر ما

عليه له من الدين ، وما قبله له من الأمانة ، ويرجع على المقتضى منه بالقضاء المنتقض الباطل بما سلم إليه من العروض ويلحق المقتضى مال الهالك الذى عليه له الحق بحقه فى السريرة والعلانية بما يوجبه الحق فى هذا ، والله أعلم بالصواب .
وإن كان ليس على الآمر للمأمور له حق وإنما أمر بتسليمه إليه على وجه التقاضى له أو على وجه الهبة والعطية فلا حق للمأمور له فى مال الآمر، ويسلم ما قبض إلى من قبض منه ما لا يجوز له إلا بالحق إذا كان القضاء على ما وصفت أنه موقوف ولا يتم إلا بإتمام صاحب الحق الأمر ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة :** ما تقول فى رجل أرسل مع رجل دراهم لرجل فأخذها المؤتمن عليها فأمر للذى له الدراهم بحب فسلم إليه الحب ولم يعلمه أنه بدراهمه التى له عليه ؟ فعلى ما وصفت فإن كان أرسل بهذه الدراهم ولم يعلمه بذلك وأقر له بهذا الحب بأنه له وأعطاه إياه على وجه العطية وحازه عليه فالدراهم للأول وليس على القابض تبعة له ، فإن شاء سلم الدراهم إلى المأمور له على سبيل ما أمر له به ، وإن شاء سلمها إلى المرسل له بها، وهذا إذا كان على وجه العطية ، فإن شاء صاحب الدراهم أتم له ما فعل وأعطاه الدراهم بما دفع كان له ذلك ، وإن شاء رجع عليه فأخذ الدراهم ولا تبعة له على من سلم إليه الحب ولا تبعة على المرسل ؛ لأنه خالف أمره ، وإن كان حين دفع ذلك إلى المرسول إليه إنما دفعه وفى اعتقاده أنه بالدراهم وجعل ما يلزمه فى ذلك ولم يقر له بالحق ولا أسماه له عطية ولا هبة فالقول قوله ، وعليه أن يسلم إليه ، لأن اليد قبضت على غير شيء منقطع وقد يكون التسليم على وجه الأمانة والوضيعة والإقرار والهبة فما لم يثبت بأحد الأحكام الموجبة له حين التسليم فالقول قول المسلم ، وإن كان المرسل حين سلم الدراهم إلى

الرسول قال : إن هذه الدراهم لفلان يسلمها إليه فأعطاه حباً وأمسك الدراهم فهو كما وصفنا فى المسألة ، إلا أن الخيار للمرسول إليه بالدراهم إن أتم له ذلك ، وإن لم يتمه له سلم إليه دراهمه ، وإن كان كما وصفنا أنه سلم إليه إلى غير شريطة فعليه الحب أن يسلمه إليه ، وإن كان قد سلمه على ذلك فإن لم يتفقا على ذلك أيضاً فللمرسل الخيار إن شاء سلم الدراهم إلى المرسل وإن شاء سلمها إلى المقر له بها ، ويقاصصه بها، وفى الوجه الأول إذا كان على غير وجه الإقرار يجوز لهم مقاصصة المرسل ، ولا يجوز له مقاصصة المرسول إليه، ويجوز له دفعها إليه فإن شاء سلمها إليه من بعد أن يقبضها بما سلم إليه من الحب جاز ذلك ولا تجوز المتاممة قبل القبض ، لأنها لم تصر فى قبضته وهى من مال الأول ، وإذا كان على وجه الإقرار لم تجز مقاصصة الأول ويجوز له دفعها ، فإن سلمها إليه من بعد أن دفعها لم يجز قبضه لها على هذا لأنه قد أقر بها لغيره معه إلا أن يزول من عليه ويغيب عنه فإن سلم إليه من بعد ذلك دراهم لم تعرف لمن هى ولا ما هى بما سلم إلى المرسل إليه من الحب جاز ذلك ، وإن كانت الرسالة على وجه الهبة لا على وجه العطية ، فإذا وصلت الهدية من يد المهدى فهى للمهدى إليه ، ويد الرسول بالهدية قابضة للمهدى إليه بفصول الهدية من يد المهدى إلى يد الرسول وهى للمهدى إليه فى بعض قول المسلمين ، وقال من قال : إن الهدية بمنزلة العطية ولا تجوز إلا أن يحوز المعطى ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة :** وفى رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم لينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده ، قال : تكون العشرة بعشرته إذا أنفق عليهم عشرته ليأخذ عشرتهم .

* **مسألة :** فيمن دفع إليه دراهم وقيل له : سلمها إلى زيد ، فسلم تلك الدراهم إلى زيد كما أمر ، ثم سأل الآمر الأول زيداً عن تلك الدراهم فقال : ما سلم إلى فلان دراهم ولا غيرها ، أيلزم الرسول الذى أمره بدفع الدراهم إلى زيد ضمان فى الحكم على هذا الوجه أم لا ؟ الجواب لا ضمان عليه إلا أن يأمره بدفعها ببينة فإذا لم يشترط عليه تسليمها إلى المأمور ببينة فهو أمين فإذا استخين فعليه يمين ، وبالله التوفيق .

* **مسألة :** ومن جواب أبى محمد عبدالله بن محمد بن بركة وعن رجل أرسل إلى رجل أن يعطيه من حب له معه أو أرسله يكلمه أن يعطيه عطية من ماله، فذهب ذلك الرسول فبعث للذى أرسله بشىء من الحب من عند نفسه ونوى فى نفسه أنه إذا كلم له الرجل أخذ مكان حبه الذى بعثه ففعل ذلك ثم ذهب فكلم الرجل الذى أرسل إليه فامتنع أن يسلم إليه شيئاً ، فرجع هذا الرسول يطلب حبه من الذى أرسله ، فقال : أنا لم آمرك أن تسلم من مالك شيئاً وإنما أرسلتك إلى رجل فى يده شىء فأعطيتنى من عندك زعمت فلا أسلم إليك شيئاً ، فعلى هذه الصفة هل يلزم أن يسلم إليه حقه ؟ فعلى ما وصفت فليس نرى أن يرد عليه إلا أن يكون اشترط عليه عند عطيته إن أعطانى الذى أرسلتنى إليه ، وإلا فهو لى عليك ، وإن كان هذا وجب عليه أن يرد حبه وليس النية فى قلبه تثبت على المعطى حقاً قال غيره : إن أسمى له هذا الحب عطية أو إقراراً بوجه من الوجوه أثبته له فى الحكم فقد زال وليس عليه له حق وإن لم يكن شىء من ذلك إلا الرسالة بالحب ، ثم رجع إليه قال له هذا ، كان له الرجعة فى الحكم ولو كان على هذا الوجه ثم أعطاه المرسل إليه شيئاً لهذا الرجل لم يجز للمعطى على هذه النية أن يأخذ من حب الرجل إلا

بأمره ومتاممته أنه فعل غير ما أمره به وهو ضامن لهذا حتى يؤديه إلى أهله .

* **مسألة :** وعن رجل قال لرجل : أعط فلاناً كذا وكذا من متاعى الذى عليك ، فقال المأمور : قد دفعته إلى من أمرتنى ، وقال المأمور له : لم تدفع إلى شيئاً . على من البينة ؟ فإن كان أمر أن يدفع من شيء هو عليه دين فعلى المأمور البينة أنه قد دفع ، وإن كان أمره أن يدفع من أمانة له عنده فقال : قد دفعت كما أمرتنى فالقول قوله ؛ لأنه أمين ، وإن أراد الآمر يمينه استحلفه لقد دفع إلا أن يكون الآمر دفع إليه ببينة فعليه أن لا يخرجها من عنده إلا ببينة .

* **مسألة :** ومن جواب أبى الحسن فى رجل عليه لرجل حق ، فقال له : سلمه إلى رجل فقال أنه قد سلمه وأنكر ذلك الآمر فقال : إنه الأمين فالقول قوله مع يمينه لقد سلمه على ما أمره . وكذلك إن أمره أن يسلمه إلى يتيم فقال : إنه سلمه إليه كان القول قوله مع يمينه ، وقال من قال : لا يقبل فى ذلك إلا بالبينة ؛ لأنه مدع إزالة ذلك عن نفسه ، إلا أن يكون ذلك أمانة فى يده فهو مصدق فى ذلك ، وأما الأول : فلا يقبل قوله إلا أن يصدقه الذى أمر أن يدفع إليه أو يصح ذلك له بالبينة أو يقر الآمر بذلك . ومن جواب أبى محمد أنه إذا اتهمه فى ذلك حلفه يميناً بالله لقد أنفذه كما أمره ومعنى قوله أنه ليس عليه أكثر من ذلك .

* **مسألة :** وعن رجل دفع إلى رجل دراهم فقال : ادفعها إلى فلان فإنها دين علي ؛ فقال الرسول : قد دفعتها إليه ، وقال الطالب : ما دفع إلي شيئاً فزعموا أنه ضامن إلا أن يقيم بينة ، قال غيره : نعم ، وقد قيل : إنه مصدق إلا أن يكون دفعها إليه بالبينة فعليه أن يصح الدفع بالبينة ، وقال من قال : هو مصدق أو فى حال يكون لها ضامن فلا يصدق فى دفعها حتى يصدقه المدفوع إليه أو يصح

ذلك، وقد قيل أيضاً : إنه مصدق .

* **مسألة :** وسألته عن رجل سلم إلى رجل شيئاً يسلمه إلى زيد فسلمه المأمور فأعطاه زيداً وأقر له به هل له أخذه على معنى الملك بعطية زيد وإقراره ؟ قال : معى أنه إذا أمره بالتسليم إليه فسلمه إليه فالتسليم على وجوه ، فإن كان على وجه الهبة مجازة أو على وجه الصدقة ودفع له ذلك فى معنى الاطمئنانة فأرجو أن يسعه ذلك ما لم يصح أنه على غير ذلك أو بغير ذلك الأمر الأول ، وإن لم يقع له ذلك فالتسليم على وجوه، وأحكام هذا عندى أحكام الأول حتى يصح زواله بوجه من الوجوه . قلت له : فإن مات المأمور قبل أن يسلمه إليه ومات الآمر إلى من يسلمه ؟ قال : معى أنه يرد ذلك إلى ورثة الآمر فيما قيل . قلت : وكذلك إن مات الآمر يسلمها إلى ورثة الآمر ؟ قال : هكذا عندى ، قلت : هل تعلم فى ذلك اختلافاً؟ قال : لا أعلم فى ذلك . قلت : فإنه يوجد عن الفضل بن الحوارى رحمه الله أنه يجوز أن يسلمه إلى المأمور ولو مات الآمر على ما يخرج ، قال : لا يخرج هذا عندى على ما قيل فى أصل هذا المعنى إلا معنى مخصوص فى ذلك أو غلط منه أو من الكاتب ولا على الناقل ولا يخرج هذا عندى فى قول أصحابنا .

* **مسألة :** وعن رجل عليه دراهم لآخر فأمر الذى له الدراهم الذى عليه الدراهم أن يقضى عنه غيره دراهم عليه له فاتفقا هو والمأمور له أن يعطيه بذلك حباً أو تمراً ، هل يجوز ذلك ؟ قال : أما الذى له الحق فعندى أنه إذا قبل بحقه ما قبل ثبت عليه، وكان ذلك قضى الذى عليه الحق وأما المأمور فإذا خالف أمر الآمر فلا حق له على الآمر ولا يبرأ من الحق إن كان عليه إلا أن يتم ذلك الآمر .

* **مسألة :** وقيل فيمن أرسله رجل إلى رجل بشىء أن يسلمه إليه فأتى

الرسول إلى المرسول إليه ، فقال : ذلك الذى قد أرسل إليه أن يسلمه إليه أجعله فى موضع كذا وكذا مثل حب يجعل فى منزل أو تمر أو ثياب أو دراهم ، أو أمره أن يجعله قدامه على حصيره أو فى موضع أمنه فجعله المرسول على ذلك إن ذلك جائز وقد برئ من ذلك، وذلك بتسليم على ما يتعارف الناس بينهم أن ذلك هو القبض كما أنه لو قال له : اجعل لى شيئاً فى موضع كذا وكذا جاز له ذلك ، وهذا إذا جعل إليه تسليمه فهو كذلك .

* **مسألة** : وقيل فيمن ائتمن على دراهم أو دنانير وهو فى مجلس فجعل تلك الأمانة فى حجره فضاعت ، إنه يضمن فى الدنانير والدراهم ونحوهما من الأمانات؟ وأما مثل الحب والتمر والثياب فلا ؛ لأن هذا فرق عن هذا .

* **مسألة** : ومن جواب أبى إبراهيم فيما يوجه إلى الإمام سعيد بن عبدالله ابن محمد بن محبوب رحمهم الله، فأما ما ذكرت يابن أخى من التبعة التى عليك لأخيك وما ثقل عليك من الخروج منها ، وقلت : إنك كنت أديت شيئاً من وصية والدتك على أخيك منه شىء يلزمه شىء فى ميراثه من أبيه ما ورثه أبوه من والدتك فقد فهمت ذلك ، فالذى عندى وحفظت نحوه أنه إن كنت أديت عنه محتسباً على أنك غير مطالبه ولا مسائله ، وأديته عنه منه فلا أظن أنك تلحقه بشىء ، وإن كنت أديته عنك وعنه وأنت الناظر فيه فلك أن تقبض من ورثته مثل ذلك وترفع ما أديته عنه ماله عليك ، وكذلك حفظنا كان الوارث يتيماً أو غير يتيم وعندنا أن البالغ يحتج عليه فإن أدى ما لزمه من ذلك إليك فلا نرى لك أخذ الذى لك ، وتسلم إليه الذى له عندك ، وأما اليتيم فلك أن تقاصصه بما قبله لك بماله عندك ونرجو لك فيه السلامة إن شاء الله .

* **مسألة** : وسألت أبا الحوارى عن رجل كان له على رجل حق ، ثم إنه أتى إليه ، فقال له : ادفع ما قبلك إلى هذا ، فدفع الرجل ما قبله إلى الآمر الذى أمره فيبرأ من هذا الدافع أم لا ؟ قال أبو الحوارى : لا يبرأ منه حتى يقول يدفعه إليه وهو له ، فإذا قال له هكذا ودفع إليه المأمور فقد برئ ، وأما إذا قال : ادفع إليه الذى قبلك لى ولم يقل هو له فلا يبرأ هذا من الحق إلا ما دام الآمر فى الحياة ، وأما إذا قال هو له فقد برئ فى حياته ومماته ، ومن غيره قال : الذى معنا أنه أراد قال له: ادفع إليه ما قبلك فى حياة الآمر فقد برئ ، وإن لم يدفعه فى حياة صاحب الحق حتى مات الآمر لم يبرأ إذا سلمه إليه بعد وفاته ووفاة الآمر إلا أن يقول ادفعه إليه، وهو له أو ادفعه إليه فهو له ، فإذا أقر له به جاز لهذا أن يسلمه إليه فى حياة الآمر أو بعد موت الآمر وهو كذلك .

* **مسألة** : سألت – رحمك الله – عن رجل معه مال وطعام وغلة ، وقال صاحب الغلة لأمينه كل من وصل إليك برقعة منى فسلم إليه ما فى الرقعة فيصل إليه صاحب الرقعة برقعته فيعطيه ، ثم يتناكران بعد ذلك ، قال صاحب الرقعة لم تعطنى شيئاً وقال الأمين قد سلمت إليه أو أعطاه شيئاً وبقى شىء ، فقال الأمين قد أوفيتك الذى فى رقعتك على من الحق وتمامه والبينة واليمين، فعلى ما وصفت فإذا قال صاحب الرقعة إن الأمين لم يعطه ، وقال الأمين قد سلم إليه ما فى رقعته فقول الأمين مقبول على نفسه مع يمينه ولا ضمان عليه، ويتبع صاحب الرقعة الذى له الحق الذى عليه الحق وعلى الذى عليه الحق أن يسلم إلى الذى له الحق فى الرقعة إلا أن يكون مع الأمين بينة فالبينة على الأمين بتسليم الحق إلى صاحب الرقعة الذى له الحق واليمين لصاحب الرقعة إن شاء حلف وإن شاء لم يحلف ، وليس للذى

عليه الحق أن يتبع الأمين بشيء إذا قال الأمين إنه قد سلم إلى صاحب الرقعة ما فى رقعته فافهم هذا على هذا حفظنا .

* **مسألة** : وعن رجل عليه لرجل دراهم دين ، فقال له : سلمها إلى فلان فسلمها هذا إلى فلان كما أمره ثم رجع بعد ذلك يطلبها ، قلت : هل يكون قد خلص فيما بينه وبين الله ؟ فعلى ما وصفت فإذا كان كلاهما فى الحياة وقال له : ما كان قبلى لك من حق فسلمه على فلان ، فإذا أقر صاحب الحق بذلك أنه قد أمره أن يسلم ما عليه له إلى فلان وأمره فلان بقبضه منه وأبرأه منه فلا يحكم له بعد هذا الإقرار ، وكذلك فيما بينه وبين الله إذا قال له : كل حق قبلك لى ادفعه إلى فلان وقد برئت منه فقد برئ إن شاء الله إذا دفعه برأيه إلى فلان .

* **مسألة** : فى جواب أبى الحسن رحمه الله فى رجل عليه لرجل حق فقال الذى له الحق للذى عليه الحق : سلم الذى لى عليك إلى فلان ، فقال أنه قد سلمه إلى فلان أن القول فى ذلك قول المأمور مع يمينه إذا صح أنه أمره بإقرار أو بينة . ومن غيره قال : نعم ، وقد يوجد نحو ذلك عن أبى على . وقال من قال : إنه لا يصدق لأنه مدعٍ لإزالة ذلك عن نفسه ، ومن الجواب: وكذلك إن قال له سلمه إلى فلان اليتيم فقال إنه قد سلمه إلى فلان اليتيم فأقر بذلك اليتيم أو لم يقر فإن ذلك ثابت ، والقول قول المأمور مع يمينه .

* **مسألة** : ومن جواب أبى على الحسن فى رجل عليه لرجل حق فقال له : سلمه إلى رجل فقال إنه قد سلمه ، وأنكر ذلك الآمر فقال : إنه أمين والقول قوله مع يمينه لقد سلمه على أمره ، وكذلك إن أمره إلى يتيم فقال أنه سلمه إليه كان القول قوله مع يمينه . قال من قال : لا يقبل قوله فى ذلك إلا بالبينة لأنه مدعى إزالة

ذلك عن نفسه إلا أن يكون ذلك أمانة في يده فهو مصدق في ذلك، وأما الأول فلا يقبل قوله إلا أن يصدقه الذى أمر أن يدفع إليه ويصح له ذلك بالبينة أو يقر الآمر له بذلك . ومن جواب أبى محمد أنه إن اتهمه في ذلك حلف يميناً لقد أنفذه كما أمره، ومعنى قوله أنه ليس عليه أكثر من ذلك . وفي جواب أبى محمد فإن أمره أن يسلمه إلى يتيم إلى فلان اليتيم فسلمه إلى من يعوله فهو ضامن لأنه فعل ما أمره به فإن قال له : عليّ هذا الحق لفلان فسلمه إلى من يرى المسلمون التسليم إليه أو على ما يرى المسلمون أن أكون أبرأ منه فإذا سلمه على ما يرى المسلمون إلى غيره ضمن ، وإقرار اليتيم وإنكاره لا يقبل على هذا وإنما في هذا البينة والأيمان .

* **مسألة** : قال أبو سعيد – رحمه الله – : في رجل له على زيد درهم فقال عمرو عليّ الدرهم على أن يطالبه أيهما شاء إلا أن يبرئ الرجل زيداً من الدرهم فإنه يضمن على عمرو ولا يلزم زيداً إذا ضمنه عمرو شيئاً ، قيل له : فإذا قال رجل لرجل : فإني أريد أن أبايع فلانا جرياً من حب . فقال له : بايعه على وجه الأمر أنه يلزمه الثمن دون المشترى فإن أمره أن يبايعه على حد مشورة في مبايعة فأمره فبايعه لم يلزم الآمر شيء إلا أن يخونه فيقول له أنه وفي أو في شيء خانه فإنه يلحقه من وجه الخيانة .

* **مسألة** : وعن رجل طلب إلى رجل حقاً فأنكره ثم صالحه على الإنكار الذى أنكره ولم يقر له بشيء ثم صالحه على الإنكار ثم ضمن رجل بما صالح عليه عند الإنكار ثم رجع فيما كان صالح عليه المدعى ونقض ذلك فطالب الذى صالحه الذى ضمن له . قلت: لوكان أصل الأمر على ما عرفتني هل يجب على الذى ضمن شيء للذى ضمن له، إذا كان أصل الصلح على إنكار الرجل الحق الذى

ادعاه إليه لم يلزمه ما ضمن له ويكون الضمان له لازما ؟ قلت : فما عندى فى ذلك فالضمان جائز على من ضمن به مالم يكن ضمن باطلا أو مجبورا على ضمانه ، ولا يكون الصلح على الإنكار إذا لم يقدر صاحب الحق على أخذ حقه أو شيء به إلا بتلك المصالحة لا يبطل الضمان ببطلان الصلح فيما يجوز للمصالح .

* **مسألة :** وعن رجل مات وعليه دين ولا مال له فطلب الديان حقهم وقالوا لا نجعل الميت فى حل فتقدم رجل وارث أو غير وارث فضمن للديان حقهم من بعد ما عرفوه ، وعرفوه إياه شيئاً شيئاً وأبرأوا الديان الميت من حقوقهم ، ثم إن الذى كفل ندم ورجع عن الضمان وقد علم الكفيل أن الميت لم يخلف شيئاً ، قال : يلزمه ما ضمن لهم من بعد المعرفة منه بجميع ذلك ويحكم لهم عليه .

* **مسألة :** ومن جواب أبى عبدالله محمد بن محبوب – رحمه الله – : وعن رجل توفى وترك دينا على ظهره. ولم يدع مالاً ، وإن رجلا نشأ فأشهد على نفسه أن هذا الدين على فلان هو على وقد برئ هو ودعا الغرماء إلى أخذ حقوقهم. سألت هل يلزمه ما ضمن من حقوق الناس ؟ قال : لا أرى عليه شيئاً إذا رجع عما ضمن به ولو كان عارفاً بحقوق الغرماء غير جاهل لأن من كفل بدين عن ميت ثم رجع كانت الرجعة من قبل أن يؤدى الحقوق إلى أهلها ، إلا أن يكون قد دفع الغرماء بكفالته عن مال الميت حتى تلف المال إذا أحضروا بينة فماتت شهودهم فإنه يضمن ، فإن أداها إليهم أو شيئا منها ثم طلب الرجعة فيما أعطاه متبرعاً عن نفسه فليس له أيضاً أن يبيع مال الهالك بما أعطاه غرماءه .

* * * * *

باب فيمن أمر بمبايعة إنسان
أو قال أنه وفي أو ثقة أو موسر

ومن جواب محمد بن الحسن رحمه الله، وقلت : إن قال رجل لرجل اذهب إلى فلان وضمن نفسك حتى يبايعني ويسلفني ، فضمن نفس الرجل فطلب أو بايع إلى قول هذا الرجل ، قلت : هل يدخل عليه شيء ؟ فإن كان صدق في بطنيته واستوفى الرجل ماله ، فليس يدخل عليه شيء ، وإن كان غره وقال : إنه وفي دائنه ، أو بايعه أو سلفه ، فإنه لك عليّ ثم ظلمه الآخر وزاغ عن وفاء حقه لم يبرأ المضمن من الغرم لأنه إن كان سلفه لقوله فقد غره ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة :** أحسب عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر في رجل أراد أن يسلف رجلاً ولم يكن له به معرفة ثقة ، أو غير ثقة معدم أو غير معدم ، فقال له رجل ممن يثق به : سلفه ، فسلفه ، ثم لم يعطه فرفع المسلم على من أشار عليه أن يسلمه إلى عمر القاضي – رحمه الله – فألزم عمر بن محمد المشير الحق.

* **مسألة :** وعن رجل يحضر تاجراً فيأتيه رجل يشترى منه يقول للتاجر هذا رجل موسر فيبيع له التاجر فإذا الرجل ليس بموسر ، هل يلزمه ذلك ؟ فقالوا : لا يلزمه ، ومن غيره ، قال : وقد قيل : إنه يلزمه ؛ لأنه غره ، وقال من قال : إن كان موسراً ثم أفلس فلا ضمان عليه وإن كان ذلك الوقت غير موسر لزمه الضمان؛ لأنه غره .

* **مسألة :** وعن رجل له دراهم مع رجل فكتب إليه أنه قد سلمها أن ابعثها

إلى فزعم أنه قد فعل ، وقال الذى له الدراهم : لم يصل إليه شيء ، فأرى عليه البينة أنه قد سلمها إلى رجل أمين إذا أقر له صاحب الحق الأصل أنه كتب إليه أن يبعثها ، ولا يكون له أن يبعثها إلا عند أمين موثوق به ، وأما قوله قد بعثتها فلا ينفعه ، قال غيره : نعم ، لأنه لا يجوز له أن يبعث أمانته إلا بأمر صاحبها .

* **مسألة :** وعن رجل عليه لرجل دراهم فأمره الذى له الدراهم أن يسلمها إلى فلان ، أو يعطى فلاناً ما له عليه من الدراهم ، فسلم المأمور إلى الذى أمره صاحب الدراهم أن يسلمها إليه حباً عن تراضيهما ، فعلى ما وصفت فإن كان هذه الدراهم أمانة فى يد الرجل فهذا لا يجوز ودراهمه بحالها لا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً إلا برأى صاحبها ؛ لأنه أمره أن يسلمها فسلم غيرها، وإن كان قضاه عن دينه الذى عليه فقد برئ الذى عليه الدين وله دراهمه ، وقد أتلف هذا ماله بغير حق يثبت له على أحد من الفريقين ؛ لأنه خالف أمر رب المال وقد وفّى هذا حقه فلا رجعة له عليه ، وإن كان هذا المال ديناً عليه وهو دراهم فأمره الذى له الدراهم أن يسلم إليه ما عليه من الدراهم فدفع إليه بالدراهم عروضاً عن تراضٍ منه فقد ثبت منه ذلك عليه وبرئ الذى عليه الحق، وعليه أن يسلم إلى الرجل حقه الذى له عليه؛ لأنه تطوع عليه بأداء الحق عنه وخالف أمره فيما أمره به فلا رجعة على القابض ولا براءة له من حق الآمر ، والله أعلم بالصواب. وهذا إذا قضاه عما على فلان له من الدراهم ولم يذكر ما عليه لفلان من الدراهم ، وأما إذا قضاه بهذه الدراهم التى عليه لفلان واشترط أنى أقضيك مما على لفلان أو به على فهذا قضاء موقوف فإن أتم فلان القضاء برئ الذى عليه الحق الأول وبرئ الذى عليه الحق القاضى ويثبت القضاء للمقتضى، وإن لم يتم ذلك الذى له الحق الأول كان الحق له

على الذى قضاه وكان على المقتضى رد ما قبض منه بذلك القضاء من العروض، وإن كانت أمانة فقضاه بهذه الأمانة التى معه لفلان عما عليه لفلان كذا وكذا من العروض فهذا أيضاً موقوف مجهول؛ لأن الأمانة غائبة ، فإن أتم صاحب الأمانة ما فعلا بعد معرفتهم بالأمانة ثبت ذلك وبرئ الفريقان، وإن غير ذلك صاحب الأمانة كانت له أمانته ورجع البائع إلى المشترى المقتضى لحقه بما قبض منه، والله أعلم بالصواب.

وإن سلم الأمانة على سبيل الرسالة وكانت تلك الرسالة صحيحة أو أمره بتسليمها على ما وصفت فسلمها ثم بايعه بها بعد تسليمها إليه كان هذا جائزاً ثابتاً ، وكذلك لو دفع إليه ما عليه له من الدراهم على سبيل ما أمره ثم باع له بها ما تراضيا عليه كان هذا جائزاً ثابتاً ولا رجعة لأحد منهم فى ذلك ، والله أعلم بالصواب .

وإنما قلت لك : إنه موقوف إذا لم يتراجعا ويتناقضا فيما فعلا حتى علم الأمر فأتم ذلك أو أجمعا جميعاً أن يوقفاه إلى إتمامه أو تغييره لذلك، وإن مات الآمر أو أرادا أو أحدهما نقض ذلك فذلك منتقض ، ويرجع كل واحد منهما على ما وصفت لك ، فيكون للذى عليه الحق للقابض منه ما قبض معه، ويكون عليه الحق الذى عليه للآمر بحاله ، وكذلك الأمانة تكون للآمر بحالها فإن كان ذلك فى حياة الآمر كان على جملة أمرهما إن أراد المأمور أن يعطى من أمر له به على سبيل ما تسع عطيته ويثبت ذلك كان له ذلك. وإن أحب تسليم ذلك إلى أخذ الذى عليه الحق وله معه الأمانة كان فى ذلك مخيراً وما ينبغى أن يخلف وعده فإن فعل ذلك جاز له إذا تاب ، وإن مات الآمر قبل أن يتم ما وصفنا إن كان بجملته أو على سبيل حالته

وقبل أن يسلم المأمور ما أمر به فقد انتقض ذلك الأمر وليس له أن يسلم بعد وفاة الآمر شيئاً ويسلم إلى ورثة الآمر ما عليه من الدين وما قبله له من الأمانة ويرجع على المقتضى منه بالقضاء المنتقض الباطل بما سلم إليه من العروض ويلحق المقتضى مال الهالك الذى عليه له الحق بحقه فى السريرة والعلانية بما يوجبه الحق، وهذا كله إن كان على سبيل القضاء عن حق لفلان المقتضى بالحق الذى لفلان الآمر ، والله أعلم بالصواب .

وإن كان ليس على الآمر للمأمور له حق وإنما أمره بتسليمه إليه على وجه التقاضى له أو على وجه الهبة والعطية له فلا حق للمأمور له فى مال الآمر ويسلم إلى من قبض منه ما لا يجوز إلا بالحق إذا كان القضاء له على ما وصفت لك أنه موقوف ولا يتم إلا بإتمام صاحب الحق الآمر ، والله أعلم بالصواب .

ومن الكتاب : وعن رجل أرسل مع رجل دراهم إلى رجل فأخذها المؤتمن عليها وأمر للذى له دراهم بحب فسلم إليه الحب ولم يعلمه أنه بدراهمه التى له عليه، فعلى ما وصفت فإن كان أرسل بهذه الدراهم ، ليسلمها إليه فأعطاه حباً واعتقده أنه بهذه الدراهم ولم يعلم بذلك وأقر بهذا أنه له وأعطاه إياه على وجه العطية وحازه عليه والدراهم للأول وليس على القابض تبعة له فإن شاء سلم الدراهم إلى المأمور له على سبيل ما أمره له به وإن شاء سلمها إلى المرسل له بها ، وهذا إذا كان على وجه العطية فإن شاء صاحب الدراهم أتم له ما فعل وأعطاه الدراهم بما دفع كان له ذلك، وإن شاء رجع عليه فأخذ الدراهم ولا تبعة له على من سلم إليه الحب ولا تبعة على المرسل ؛ لأنه خالف أمره ، وإن كان حين دفع ذلك إلى

المرسول إليه وفى اعتقاده أنه بالدراهم وجهل ما يلزمه فى ذلك ولم يقر له بالحب ولا أسماه له عطية ولا هبة ، فالقول قوله وعليه أن يسلم إليه ما سلم إليه ؛ لأن اليد قبضت على غير شيء منقطع ، وقد يكون التسليم على وجه الأمانة والوضيعة والإقرار والهبة فما لم يثبت بأحد الأحكام الموجبة له حين التسليم فالقول قول المسلم وإن كان المرسل حين سلم الدراهم إلى المرسول قال : إن الدراهم لفلان سلمها إليه فأعطاه حباً وأمسك الدراهم فهو كما وصفنا فى المسألة الأولى إلا أن الخيار فيه للمرسول إليه بالدراهم إن أتم ذلك تم ، وإن لم يتمه سلم إليه دراهمه ، وإن كان كما وصفنا أنه سلم إليه على غير شريطة فعليه الحب أن يسلمه إليه وإن كان قد سلمه إليه على هبة أو إقرار فلا حق له وعليه أن يسلم إليه دراهمه أو يتاممه إن اتفقا على ذلك، وإن لم يتفقا على ذلك أيضاً للمرسل الخيار إن شاء سلم الدراهم إلى المرسل وإن شاء سلمها إلى المقر له به. وإن تاممه على هذا المرسل وجعل الدراهم بما سلمه إليه من الحب لم يجز ذلك لأنه قد أقر بها فلا يجوز أن يعود يقاصصه بشيء منها وإنما سلمها إليه على وجه التسليم منه إلى اليد التى سلمت فيكون قد أدى أمانته أو سلمها إلى من أقر له بها أو يقاصصه بها فى الوجه الأول إذا كان على غير وجه الإقرار تجوز له مقاصصة المرسل ولا يجوز له مقاصصة المرسول إليه ويجوز له دفعها إليه فإن سلمها إليه بعد أن يقبضها بما سلم إليه من الحب جاز ذلك ، ولا تجوز المتاممة قبل القبض ، لأنها لم تصر فى قبضه وهى مال الأول ، فإذا كان على وجه الإقرار لم تجز له مقاصصة الأول وجاز له دفعها إليه فإن سلمها إليه من بعد ذلك دراهم لم تعرف لمن هى ولا ما هى بما سلم إلى المرسل إليه من علمه ،

ويبعث عنه ، فإن سلم إليه من بعد ذلك دراهم لم تعرف لمن هى ولا ما هى بما سلم إلى المرسل إليه من الحب جاز ذلك ، وإن كانت الرسالة على وجه الهدية لا على وجه العطية فإذا فصلت الهدية من يد المهدى فهى للمهدى إليه ويد الرسول بالهدية قابضة للمهدى إليه فى بعض قول المسلمين ، وقال من قال : إن الهدية بمنزلة العطية لا تجوز إلا بحوز المعطى . والله أعلم بالصواب .

* * * * *

باب فى قضاء الحقوق والخلاص منها وقبضها

وسألته عن رجل عليه لرجل دراهم فجاء الذى عليه الدراهم فطرحها فى حجر الذى له الحق هل يبرأ الذى عليه الحق ؟ الجواب أن الحجر ليس بقبض حتى يقبض منه ولا يبرأ حتى يقبض منه أو يتلف، فإن قبضه وأنه أتلف برئ وإلا فالحق عليه. قال غيره: فيها قول آخر .

* **مسألة** : وقيل عن موسى بن أبى جابر فى قوم سرقوا دابة فأراد أحدهم التوبة قال : إنه يعطى أصحابها ما يلزمه من ذلك بالحصة على قدر عددهم ويقول هذا لهم وليس عليه غير ذلك .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل عليه لرجل حق والرجل غائب لا يدرى أين هو وقد يرجو أنه أعطاه حقه غير أنه شك فلم يعلم أعطاه أو لم يعطه فيسعه ذلك ويبرأ من الحق أو يصح فى نفسه ؟ فعلى ما وصفت فهذا عليه الحق حتى يعلم أنه قد أداه إلى أهله، وكذلك اليمين عليه الكفارة حتى يعلم أنه كفر يمينه ، وأما الصلاة فقد قالوا : إن كان شك وهو فى وقت الصلاة التى شك فيها فليس عليه أن يرجع يصليها حتى يعلم أنه قد تركها .

* **مسألة** : ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب معروض على أبى الحوارى وسألته عن رجل كان عليه عشرة دراهم ثم سرق دراهم وقضاها فى دينه

أيبرأ من الدين الذى قضاه ؟ قال : لا قلت : فإن تاب ورد العشرة الدراهم التى سرقها من الدين الذى قضاه ؟ قال : إذا تاب ورد العشرة التى أخذها فقد برئ إن شاء الله، قال: غيره يكفر بذلك ويبرأ من العشرة التى قضاها وتلزمه العشرة التى قضاها فمتى تاب من ذلك فقد برأ من العشرة التى قضاها ولزمه ضمان ما أخذ فمتى قضى ذلك فقد برئ وهذا على بعض القول .

* * * * *

باب فى قبض الأمانة وما أشبه ذلك

وعن أبى زياد فى الذى أمر رجلاً يقبض له فقال : قد قبضت له من فلان وسلمته، قال : يقبل قوله لأنه أمره بذلك وعليه البينة أنه سلم إليه ما قبض له وهو عليه يمين ما قبض .

* **مسألة :** وسألته عن رجل يطلب رجلاً بخمسين درهماً فأتاه يتقاضاه فدفع إليه كيساً فيه مائة درهم فقال له : اذهب اتزن مالك ورد على البقية فلما خرج من عنده ضاعت الدراهم قبل أن يتزن ماله فقال : هو أمين حتى يتزن ماله.

* **مسألة :** قال أبو سعيد – رحمه اللّه – فى رجل كان عليه لرجل دراهم فجاء إليه بدراهم ، فقال له : تراها هاهنا كذا وكذا درهما من حقك اقبضه. قال له الآخر: صره فى هذا الثوب أو تضعها فى مأمن فذهب عنه ليصره كما أمره فذهب صاحب الحق على أنه يأخذ ما وضعه له من حقه فلم يجد فى الثوب شيئاً ولا فى الموضع الذى أمره فأقر هذا أنه أمر الآخر أن يصره أو يضعه حيث أمر وادعى الآخر بأنه قد فعل ؟ فمعى أنه قد قيل : إن على الذى عليه الحق البينة أنه قد جعله حيث أمره ؛ لأنه مضمون له عليه فلا يزيل عنه الضمان إلا بقبض من صاحب الحق أو ما يشبه معنى القبض الذى يحكم عليه بقبضه أو يقر الآخر بقبضه ، وأما إن كان ذلك أمانة فقال له : ترى مالك. فقال له أن يجعله فى موضع مأمن فلم يجده صاحب المال كان القول قول الأمين مع يمينه ؛ لأن الأمانة خلاف المضمون

في هذا عندى . قلت : أرأيت إن قال هذا الذى عليه الحق لصاحب الحق: ترى هذا حقك وهو عشرة دراهم فقال : ضعه في موضع كذا وكذا موضع أمين فتلف أو لم يجد صاحب الحق في ذلك الموضع شيئاً وادعى الآخر أنه قد وضعه حيث أمره ، قال : معى إن على صاحب الحق البينة أنه قد وضعه حيث أمره ، قلت : فإن صدقه على ما قال هذا أنه عشرة دراهم ، فقال : صدقتك على ذلك أو قال : الذى عليه الحق: ترى ها هنا عشرة دراهم قد صدقتنى على ذلك فقال : نعم ، وأمره أن يجعله فى موضع متلف أو مأمن فجعل الآخر حيث أمره فلم يجد هذا شيئاً وتلف ، هل يكون هذا بمنزلة الأمانة ويكون القول قول الذى عليه الحق أنه جعله حيث أمره هذا إذا قال أنه جعله بعد التصديق قال : هكذا عندى .

* **مسألة** : وسئل عن رجل عليه لآخر عشرة دراهم فسلمها إليه ولم يعلمه بذلك ، قال : معى إنه قيل : إذا قرر فى نفسه من الكلام ما يتقرب به أنه له ولا يكون أمانة فى يده جاز له أنه كان عليه .

* **مسألة** : وسئل عن رجل عليه لرجل دراهم وعليه له تبعة ثم قوم على نفسه التبعة بدرهم فأضافه إلى الدراهم التى عليه ثم سلمها إلى الرجل الذى له الدراهم والتبعة ولم يعرف قيمة التبعة ، هل يكون له فى ذلك براءة ؟ قال : معى أنه إذا كانت التبعة فيما يحكم فيه بالقيمة وأعطاه قيمة ما يلزمه منها من ذلك كان له ذلك عندى ، وإن كانت مما يحكم فيه بالمثل لم يكن له أن يعطيه قيمة التبعة إلا برأيه ورضائه بذلك ويعطيه المثل الذى عليه . قلت له : فالمثل ما هو ؟ قال : معى إنه مما يكال أو يوزن .

* **مسألة** : وسئل عن رجل كانت له على رجل دراهم بيضاء فأتى

يتقاضاها فقال : ما عندى بيضاء ولكن خذ منى سوداء فاقض بها حاجتك حتى إذا أصبت البيضاء أخذت السوداء منك وأعطيتك البيضاء ، قال : إن أعطاه دراهم أو يقبض حتى يرد عليه مثل دراهمه فلا بأس، وإن أجل له صاحبه فلا بأس أن يأخذ دون حقه ، ويكون أفضل من حقه فقول قرض جر منفعة .

* **مسألة** : قال أبو سعيد فى رجل عليه حق لآخر يعلم به الآخر فإن سلمه إليه وقرر أنه له ، لم يكن عليه إعلامه ، وإن لم يعلم ولا يقرر فى نفسه فى هذا علم فإنما يخرج تسليمه إليه على سبيل الأمانة فى الحكم .

* **مسألة** : ومن جواب موسى بن محمد: وعن رجل عليه لرجل حق فدفع إليه ثوباً فقال له الطالب : كم ثمن الثوب ؟ فقال صاحب الثوب : احتسب ثمنه ما شئت وادفع من حقك ، فوقع اللصوص عليه فأخذوا منه الثوب ، سألت أعليه ضمان؟ فما لم يكن حسبه ، ورفع حقه فلا ضمان عليه وإنما هو أمين إذا لم يقطع ما أمره به .

* **مسألة** : وسألته عن رجل عليه لرجل عشرة أجرية حب فكالها ووضعها عند غيره ، قال له : قد كلت لك عشرة أجرية وقد وضعتها لك عند فلان فقال له : قد رضيت ، هل يكون هذا قبضاً منه ؟ قال : لا يبين لى ذلك . قلت له : فإن قال: قد رضيت ووجه رسولاً اكتال له منه البعض أو أقل أو أكثر هل يكون ذلك قبضاً، إذا قال : قد كال له رسوله منه بأمره ؟ قال : لا يبين لى ذلك وإنما يضمن ويبرئ الغريم مما قبض منه رسوله ، وأما ما بقى فلا يبين لى ذلك أن يكون من قال من له الحق . قلت له القبض ، ثم تلف الحب ، وإما أن يتلف مال الغريم؟ قال: هكذا عندى . قلت له : فإن لم يكن ذلك قبضاً وقد رضى ؟ قال : لأنه قبضه من

عند من وضعه برأى صاحب الحق ، وإنما وضعه الغريم برأيه وقول الآخر قد رضيت بغير أن يحصل له فيه أمر يثبت القبض منه لذلك . قلت له : أرأيت إن قال له : قد كلت حقك . فقال : ضعه عندك أو ضعه عند فلان هل يكون هذا قبضاً بالأمر منه ؟ قال : هذا يشبه معنى الاختلاف فى ثبوت القبض فيخرج فى قول إنه قبض منه لأجل أمره فى ذلك وبعض يقول لا يكون قبضاً حتى يقبضه منه له غيره عن أمره . قلت له : فإن قال : سلمه إلى فلان هل يكون هذا قبضاً ؟ قال : هذا عندى قبض ويشبه معنى القبض ولا أعلم فى ذلك اختلافاً فانظر فى ذلك .

* **مسألة** : قال أبو سعيد بن محرز : قال عبد الرحمن بن الحسن : من ترك حقاً مخافة أن يقال طلب باطلاً فهو من الرياء .

* **مسألة** : وعمن كان عليه لرجل مكوك رطب فدعاه أن يعطيه منوى تمر فى الشتاء فطلب أن يعطيه مكوك رطب، وكذلك ما لا يوجد فى وقت ما يطلبه صاحبه فيقول المديون : أعطنى قيمته أ له ذلك ؟ فعلى ما وصفت فإذا كان هذا الرطب من غير السلف والإجارة فإن لهما أن يتفقا على ما شاءا فإن لم يتفقا على شيء من الرطب بقيمة العدول وإنما له قيمته فى وقته لا قيمته يوم عدمه أو ينظر إلى مجيء ذلك الشيء وأما السلف فليس له إلا رأس ماله وأما الإجارة فله بقدر عنائه بما يرى العدول ليس له قيمة الشيء المعدوم، وذلك أنهم قالوا إن السلف فى الشيء الذى لا يبقى فى أيدى الناس منتقض ، وقالوا فى الإجارة لا تباع ولا يعطى قيمتها ولا يعطى إلا ما اكترى به من الكيل والوزن ولا يجوز بيعها إلا بعد قبضها .

* **مسألة** : وعن رجل عليه لرجل مائة درهم فطلبها إليه فقال له: خذ هذه النخلة التى لى بمائة درهم وإلا لم أعطك شيئاً والنخلة تسوى خمسين درهماً وليس

عليه بينة فأخذت النخلة على ما قاله هل يبقى لى عليه ؟ فعلى ما وصفت لك فليس له عليه فى المائة درهم وليس لك إلا النخلة لأنك بالخيار إن شئت أخذت النخلة بمالك وإن شئت تركت وليس هذا بمنزلة من لك عليه دراهم ، وقال لك إن أخذت منى دونها وإلا لم أعطك شيئاً فأخذت منه دون حقك من الدراهم بذلك لا يبرأ ، والله أعلم .

* **مسألة :** وقال فى رجل طلب إلى رجل سلفاً دراهم فأتاه بدراهم وهو فى ضيعة له فقال : قد جئتك بالدراهم فقال له المسلف : ضعها على ذلك الثوب فوضعها الرجل واشتغل هذا فى ضيعته ثم رجع إلى الدراهم فلم يجدها قال إذا قال له قد جئتك بالدراهم وهى كذا وكذا فقال له ضعها فهى لازمة له .

* **مسألة :** أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر فالذى عرفت أن من لزمه شىء مما يدرك له مثل ما يكال أو يوزن فخلص من جنس ما لزمه وإن كان من العروض قوم ما سوى قيمته من الدراهم وأما الذهب والفضة فإنهما يتكافئان عن بعضهما بعضا فإذا أعطى من أحدهما عن الآخر ونوى عما يلزمه فلعله يجزيه على ما عرفت، وإن تخلص عما لزمه من جنسه كان أحوط له . والله أعلم .

* * * * *

باب فى الخلاص وفى قضاء الحقوق وقبضها

وعن رجل جعل ساقية فى أرض كانت لأغياب ثم علم أنه أخطأ وأراد التخلص من ذلك ، سألت كيف يفعل والأرض لقوم أغياب لا يعرف أين هم ، فلا يرجعون إلى الساقية وإن تصدق بقدر ما استنفع على الفقراء فلا بأس .

* **مسألة :** وعن رجل عليه لرجل دين ثم لم يعلم له وارث إلا زوجته قال الشيخ : يدفع إلى زوجته وليشهد عليها إن صح له وارث كان عليها أن ترد حصة الوارث .

* **مسألة :** وجدت فى بعض الكتب، وقيل : تقول إذا تصدقت عن ضمان لمن لا تعرفه ، أنا قد تصدقت عليك بهذه الدراهم بما لزمنى مما لا أعرفه قضاء عن نفسى وصدقة عن صاحب الحق الذى له على الدراهم من كذا وكذا .

* **مسألة :** وسألته عن رجل أخذ من عند رجل دراهم ثمناً لشىء باعه عليه على أن ما رد منها رده عليه فأنفقها فرد عليه شيئاً فتركها ورضى بذلك ، هل له ذلك أم عليه ردها عليه ؟ قال : معى إنه فى الإطلاق إذا كان أعطاه على أنه يرد ما رد عليه وأما فى معنى التعارف أنه إنما جعل له ذلك إن أراد هو ذلك ثم إنه لم يرد كان ذلك أحب إلى فليس عليه عندى فى هذا رد .

* **مسألة :** وسئل عن رجل كان عليه لرجل دراهم فأنقده إياها ، ورضى بها فلما فرغ من نقدها رجع فرد منها شيئاً ، وطلب أن يبدله به أيلزمه ذلك ؟ قال: معى أنه إذا خرجت من مال ما ينقد ولا يجوز لمن يكون عليه قبول ذلك ،

وكان على صاحب الدراهم بدلها إلا أن يأخذه على معرفة أنه مما لا يجوز فإنه يثبت عليه عندى . قلت : فإن غاب بها عنه ثم رجع عليه فطلب أن يبدلها له قال: إذا صح أنها من دراهمه وكانت مما لا يجوز كان عليه بدلها عندى .

* **مسألة** : وقال فى رجل قال لرجل يطلبه بتمر كل واكتر لى ففعل له فإن تتامما وإلا انتقض، ومن غيره وقال من قال : إن ذلك جائز على الآمر ، والله أعلم.

* **مسألة** : قال محمد بن موسى : حفظت عن والدى موسى بن محمد وقيدته عنه فى رجل عليه دين لرجل ولم يقدر عليه ولم يعرف أين هو فإنه يؤدى الدين الذى عليه للرجل إن كان على الرجل دين قضاه عنه ، فإن لم يكن عليه دين وكان له وكيل أو وصى سلمه إلى الوكيل أو الموصى فإن لم يكن له وكيل ولا وصى ولم يكن له وارث ولم يعرف أين صاحب الدين فرقه على الفقراء حيث كان بمنزله فذلك خلاص الذى عليه الدين ، وإن كان حيا صاحب الدين فلا يدفع إلى أحد إلا إليه وإنما يسلم إلى الوكيل أو الوصى أو الذى يقضى عنه أو الوارث إذا كان قد هلك ولا يعرف أين هو فحينئذ يفرق على الفقراء حيث كان بمنزله فإذا جاء من بعد ما فرق على الفقراء خير بين الأجر والغرم وإنما يجوز هذا للحى فإذا رجع إلى الورثة فلا يفرق على الفقراء إلا برأيهم .

* **مسألة** : عن أبى الحسن: وسألته عن رجل أدخل رجلاً فى ماله يعمل له فتدين العامل ديناً من عند صاحب المال ومن عند غيره فلما حصد العامل عمله طلب إليه صاحب المال أن يقضيه ما عليه فقضاه جميع ما أصاب من عمله بما عليه له ، هل لصاحب المال ذلك على العامل إن كان صاحب المال يعلم أن على

العامل ديناً لغيره أو كان أقر العامل بالدين قبل أن يقبض صاحب المال ما عليه له، قال : إن كان صاحب المال علي ما يلزم العامل من دين للناس كان العامل أقر معه أو كان هو عالماً بذلك وصح معه ثم قضاه العامل ما عليه ثم طلب الغرماء بعد ذلك لم يكن على المقتضى إثم إذا كان إنما قضاه قبل أن يطالبه الغرماء ، وإن كان الغرماء طالبوا بحقوقهم من قبل أن يقضيه فليس له إلا قدر حصته كما يجب له فى مال العامل إذا قسم على الغرماء ماله البيع أو أقل أو أكثر فليس له أن يقبض من العامل إلا بقدر ما يجب له ، قال غيره : وقد قيل : إن الحى فى هذا غير الميت وله أن يقتضى ولو طالبه الغرماء ما لم يحجر عليه الحاكم ماله أو يفلسه الحاكم .

* **مسألة :** جواب أبى الحوارى: وعن رجل كان عليه لرجل حق فأعطاه صرة دراهم وقال له : هذا حقك أو هذا كذا وكذا فقبضه صاحب الحق ثم ادعى صاحب الحق أنه وزن الدراهم نقصت مما قال فالقول قول من ؟ فعلى ما وصفت فالقول قول صاحب الحق مع يمينه إذا لم يكن الذى عليه الحق وزن الدراهم قدام الذى له الحق أو يكون الذى له الحق لما سلم إليه الدراهم قبضها على التصديق منه وأظهر ذلك بلسانه. وقال : إن قيل هذا منه وقد صدقه على هذا فليس له بعد ذلك رجعة على الغرم ، قال غيره : إلا أن يزنها قبل أن يفترقا فإن له الرجعة إذا نقصت ولو كان قد أخذها على التصديق إذا لم يغب بها .

* **مسألة :** وسئل عن رجل كان عليه لزيد عشرة دراهم فجاء رجل يدعى الوكالة من زيد فى قبضها فطلب قبضها فسلم إليه على دعواه ثم اعتبر أمره فإذا هو دعوى من الآخر هل يحكم له عليه ؟ كأن يأخذ منه إذا رجع عليه بذلك ؟ قال: فى الحكم وليس له ذلك معى إلا أن يقدر هو على أخذها فى السريرة فله ذلك؛

لأنه لم تقم له حجة تبرئه ، ومن غيره قال أبو سعيد: عندى أنه قيل فى الغريم إذا عجز ماله عن غرمائه فبذل لهم ما فى يده فرضوا بحقهم ولم يكتمهم أنه يجزيه ذلك ويترجى له الخلاص من حقهم فإن ظهر له مال بعد ذلك بفائدة أو ميراث لم يكن عندى أن يوفيهم ما بقى . قلت له : فإن صح بالبينة أنه كان له هذا المال قبل أن يقضى غرماءه هل عليه أن يوفيهم ؟ قال : عندى أنه ليس عليه ذلك إذا لم يكتمهم شيئاً . قلت له : فإن كتمهم ؟ قال : عليه أن يوفيهم لأنه استحق مالهم بالكذب .

* **مسألة :** قال هاشم أخبرنا بشير أن رجلاً من مهرة كان يعقر دواب الناس ويسلب وأشباه ذلك ثم تاب ؟ قال : وكان يسترفد ويؤدى إلى الناس حقوقهم ؟ قال : فقلت لبشير وذلك عليه فقال : إن قدر على ذلك وإلا فالله أولى بالعذر .

* **مسألة :** وأما الذى سلف عامله بحب فلما داس ثمرته حملها إلى منزله فمعى أنه ليس له أن يأخذ حب العامل لنفسه من حقه إلا أن يمتنع العامل ما يجب عليه فى ذلك الحق من ذلك الحب ولا يقدر على البلوغ إليه بأمر ولا بحكم يبلغ إليه فإنه معى أنه ليس له على هذا المعنى فى بعض القول أن يأخذ حقه من هذا الحب ، وقيل: ليس له أن يستوفى من أمانته لأن هذا فى يده على وجه الأمانة ، وكذلك عندى ليسلف عليه بأمره فهو كمن سلفه عليه فى ذلك ما عليه فى حقه الذى له عليه .

* * * * *

باب فى الخروج فى الخلاص من الديون
والتبائع وغيرها

حدثنا محمد بن سعيد بن أبى بكر عن محمد بن جعفر أن أباه جعفر أوصى إليه بوصايا وكان فيما أوصى به إليه دين لرجل من أهل البصرة فخرج إلى البصرة فسأل عن الرجل فلم يجده فقيل له أنه بواسط فلقى أبا صفرة فشاوره فى ذلك فأشار عليه أبو صفرة بأن يخرج إلى واسط ويسأل عن موضع الرجل فإن وجده وإلا نادى بأعلى صوته باسم الرجل فإن وجد له صحة وإلا فرق ذلك على الفقراء أو ودعه .

* **مسألة :** وعمن لزمه لرجل ضمان وبلده بائنة أيصل إليه حقه ؟ قال : الحكم ليس عليه الخروج إليه وأما إن أراد أن يبرئ ذمته ويتخلص من الحق وخرج كان أفضل له .

* **مسألة :** وعمن ظلم أحد من الناس شيئاً ثم غاب المظلوم إلى بلد آخر أعلى الظالم الخروج إليه حيث كان حتى يؤدى ما عليه ولو كان بعيداً أو قريباً ؟ قال : إن كان يعرف ربه ، فإن ذلك لا يجزى عنه وعليه الخروج إليه وإن كان عليه دين ولم يطلبه صاحبه حتى غاب أن ليس عليه الخروج إلا أن يكون طلب أن يعطيه فلم يفعل حتى غاب صاحب الحق إلى بلد آخر فصحت فنحب أن يخرج إليه حتى يقضيه .

* **مسألة** : عن أبى إبراهيم: وأما أبو دهانة فسلم عليه منى ويقول أنه إذا أخبره ثقة عن نفسه أنه قد سلم إلى القوم الذى لهم جاز فإن لم يقدر على ذلك فأرجو أنه معذور عن الخروج إلى البصرة ، قال : ليس على الورثة أن يباع مالهم ويحمل ثمنه فى التلف ولكن يكتب إليهم يعرفهم حتى يصلوا إلى حقهم .

* * * * *

باب في قبض الدين المشترك والشيء المشترك

وعن قوم ادعوا مالاً إلى رجل وأنكرهم فطلب أحدهم في ذلك ونازع وقال : إنما أطل حصتي وحدي فحكم له بالمال أو شيء منه أو صالحه المدعى عليه هل يدرك الشركاء شريكهم فيما استحق ؟ قال : هم شركاؤه فيما أخذ يتبعونه بحصصهم إلا أن يكون نازع في حصته وحكم له بحصته وقضى حصته فليس عليه لهم تبعة وهو أولى بما أخذ ويتبعون صاحبهم بحقوقهم . قلت : فإن كانت هذه الشركة في أرض أو نخل فباع أحدهم أو صالح على صلح أو حكم له بشيء من المال ، قلت: ما حكم له من شيء من الأرض والنخل فهم فيه شركاء ، وما صالح عليه فلا يجوز الصلح على شركائه ، وإن هو باع له حصته منها أو قايضه فليس لشركائه عليه ويطلبون صاحبهم .

* **مسألة :** وعن شريكين افترقا وكان بينهما دين فأتبع كل واحد منهما طائفة من الغرماء ورضيا بذلك فترى ما نرى لأحدهما فما أصابا فهو لهما وما توى فعليهما .

* **مسألة :** عن أبي الحواري: وعن رجل عليه لرجل مائة درهم فمات الذي عليه الحق ووكل وكيلاً في دينه ثم مات صاحب الحق وخلف أيتاماً وبلّغا فقبض بعض الورثة المائة درهم شيئاً وقال بقية الورثة حصتنا فيما قبض وقال الذي قبض: اقبضوا كما قبضنا نحن ، فعلى ما وصفتم فقد كانوا يحكمون كل من قبض شيئاً من الورثة من دين على غريم الميت كان من لم يقبض من الورثة له حصته

فيما قبض الآخر هذا الذى عرفنا من قول المسلمين ولا تثبت له الوكالة لأحد بالبينة العادلة أنكر الوكالة أو أقر بها .

* **مسألة :** وإذا كان على رجل دين لرجل حاضر ولغائب مشترك فإن أخذ الحاضر من المديون حصته ثم لا يوجد له مال كان للغائب أن يرجع على الآخذ فيما أخذ من الدين بحصته . قال أبو المؤثر : ليس للغائب على الحاضر تبعة بما أخذ إلا أن يكون الحاكم حجر على الذى عليه ماله فإن للغائب على الذى أخذ حقه الرجعة بقدر حصته يتحاصصانه إذا لم يكن للذى عليه الحق غير الذى أخذه الحاضر .

* **مسألة :** وإن رفع ذلك للحاكم أقام للغائب وكيلاً ثقة يقبض له حصته وأخذ شركاؤه حصصهم ، ثم تلف ما فى يد الوكيل لم يكن للغائب أن يرجع إلى الشركاء فيما أخذوا بشىء ، ولا على الذى عليه الدين لأن الحاكم هو ولى اليتيم والغائب وقد أخذ لهما حصتهما والوكيل أمين .

* **مسألة :** وإن كان لرجل على رجل دين ولغائب مشترك فإن لم يكن للغائب وكيل أقام له الحاكم وكيلاً وقبض حصته وقبض الذى له فإن ضاع الذى للغائب من يد الوكيل فلا ضمان على الوكيل ولا الحاضر ولا يلحق الشريك أيضاً بشىء وإن لم يكن للغائب وكيل وقبض الحاضر وبقيت حصة الغائب فضاعت فإن الغائب يحاصص الشاهد فيما قبض ويكون الذى تلف منهما جميعاً .

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر: وإذا كان على رجل دين لرجل ولغائب مشترك فإن لم يكن للغائب وكيل أقام له الحاكم وكيلاً وقبض حصته وقبض الحاضر حصته الذى له ، فإن ضاع الذى للغائب من يد الوكيل فلا ضمان على

الوكيل ولا على الحاكم ولا يلحق الشريك أيضاً بشيء، وإن قبض الحاضر حصته وبقيت حصة للغائب فضاعت فإن الغائب يحاصص الشاهد فيما قبض ويكون الذى تلف بينهما جميعاً . ومن غيره، وقد قيل : إذا قبض الشاهد مقدار حقه من المال ولم تصل إلى الغائب حصته ولا إلى وكيله فإن تلف ذلك المال فإن الغائب يحاصص الحاضر فيما قبض ويرجعان جميعاً فى مال الهالك ببقية الحق إن كان فى المال ، وقال : وكذلك إن كان الحق على غريم حياً كان ضامناً لجميع ما بقى الآن يتم ذلك الغائب للحاضر والغريم .

* **مسألة** : وعن أبى إبراهيم فى رجل أوصى بدين لجماعة قال : ليس لأحد أن يأخذ حصته من ذلك حتى يعلم أن شركاءه قد أخذوا حصتهم إلا أن يكون الوصى ثقة .

* **مسألة** : وعن دين لقوم شركاء وطلب أحدهم نصيبه وأخذه هل يلحق شركاؤه بشيء ؟ قال : إن أخذ حصته فهو أولى بها ولا يرجعون عليه بشيء ولو أفلس أو غاب إلا أن يكون الدين على غرماء عدة فاستوفى حصته من الدين من غريم واحد فإنه يسلم حصته مما على هذا الغريم ويحاصصونه فيما زاد على ذلك .

ومن غيره وقد قيل : إنه إذا كان مال بين شركاء على رجل واحد منهم أخذ شيئاً والدين لهم كلهم أصل البيع مال مشترك أو ميراث مشترك فإنهم شركاء فى ذلك إلا أن يصلوا إلى حقوقهم من مال الغريم . والله أعلم .

* **مسألة** : وعن أبى على الحسن بن أحمد ورجل مات وله على رجل عشرة دراهم وخلف ابنين أحدهما غائب ، فقال : للحاضر أن يأخذ حصته وليس هذا مثل الأمانة . وسألته عن رجل عليه لآخر دين فنسيه ثم إن صاحب الحق

طالبه ذلك ، فأنكره ذلك ، هل له ذلك ؟ قال : معى إن الناسى معذور إلا أن عليه التوبة أصل فى الدينونة بأداء كل لازم علمه أو نسيه .

* **مسألة** : مما يوجد عن أبى عبدالله عن رجل عليه لرجل مظلمة وهو لا يمكنه الوصول إليه فقال : إذا شهد شاهدان أن لفلان على مظلمة كذا وكذا سمى بها ثم تاب فإنه يبرأ إذا أديت إليه وإن كان أوصى إلى ثقة ولم يؤد إلى صاحب الحق حقه وكان ذلك من قبل الوصى فأرجو أنه يبرأ ، إن شاء الله .

* **مسألة** : عن أبى الحوارى رحمه الله وعمن كان عليه دين وهو يأمل قضاءه إلى أن مات ولم تكن له وصية وهو ليس من شأنه الإصرار ، ما القول فى ولايته ؟ فعلى ما وصفت فهذا على ولايته حتى يعلم أنه مات جاحداً لتلك الحقوق ولا يدين لأهلها بحقها .

* **مسألة** : وسألته عن رجل وكّل رجلين فى قضاء دين عليه وسلم إليهما ألف درهم ليقضيا عنه فدفع عنهما الألف دون صاحبه هل يجزى ذلك عنه ؟ قال: الألف قد سقطت عنه والدافع من دون صاحبه ضامن لنصف الألف للموكل . قلت : لم ضمنته وقد فعل ما أمر ، قال : لأنه إنما جعل وكيلاً فى دفع البعض لافى دفع الكل فلما دفع ما أمر به وما لم يؤمر به أسقطت عنه ضمان ما أمر بدفعه وهو البعض وألزمته ضمان الباقى ؛ لأنه دفعه وهو متعدٍّ فى دفعه قال : ألا ترى أنه لو ترك لهما فى بيع شىء بعينه فباعه أحدهما دون الآخر لم يكن ذلك البيع جائزاً؛ لأنه لم يفعل ما أمر به ووجب عليه أن لا يدفع إلا مع صاحبه فلذلك لم يصح فعله وحده دون صاحبه ، والله أعلم . انتهى .

* * * * *

باب في الأمر بدفع الشيء من مال الآمر أو المأمور

وإذا قال رجل أنفق على عيالي وزوجتي أو خادمي إلى ألف درهم من مالك أو من عندك فادعى أنه قد أنفق كما أمره فعليه البينة على ما أنفق حتى تقول الزوجة والخادم أنه قد أنفق عليه ما ادعى من هذه النفقة، وفي غيره قال وقد قيل: هذا مثل التصديق فالذي يجيز التصديق إذا حدّ له ولم يحدّ له يجيز ذلك إذا قال ذلك. والذي لايجيز ذلك لايجيزه.

* **مسألة :** وإذا قال أنه أنفق عليهما عشرة آلاف درهم في شهر فقال: القول قوله مع يمينه إذا أقرت زوجته أو خادمه هذا بما ادعى ، وهو مثل رجل قال لرجل ادفع إلى غلامي هذا ألف درهم فقال الغلام أنه دفعها إليه فالقول قوله، وإن أنكر الغلام فعلى الدافع البينة أنه دفع إليه ألف درهم، قال أبوسعيد رحمه الله: إذا حدّ له حدًّا أنه يدفع إليه أو ينفق إليه إلى ذلك الحد فليس عليه أكثر من ذلك ولو دفعه. معنى قول أبي سعيد أنه إذا حدّ له المولى فليس على المولى أن يرد عليه مما حدّ له ولو دفع الآخر إلى العبد وأنفق عليه أكثر من ذلك لأنه أتلف ماله.

* **مسألة :** ولو قال رجل لرجل ادفع إلى هذا الرجل أو أعطه ألف درهم ففعل فلما طلبها إليه المأمور قال ليس لك عليّ شيء وإنما أردت أن تعطيه من مالك. قال هي على الآمر للدافع إلا أن يقول له : هب لهذا ألف درهم من عندك له، وإلا فلا تغره. قال أبوسعيد: نعم قوله أعطه أو سلم إليه أو ادفع إليه وأمثاله فيه الضمان، وأما إذا قال له هب له أو انحل أو تصدق على أو أرفده وأشباه هذا فلا

ضمان فيه على الآمر.

* **مسألة :** وسألته عن رجل أمر ابنا له أن ينفق على أخت له فأعطاها ابنه ما أمره أبوه وأن الابن قال فإن الذى أنفقته عليك من حبى أنا أن يقضينى فجعل يطلب عمته بالذى أعطاها بأمر أبيه، قلت: سألت: المرأة هل يلزمها لابن أخيها شيء؟ فعلى ما وصفت، فإن كان إنما دفع إليها رأى أبيه وعلى ذلك قبضته فلا يلزمها لو رد ذلك لأنها لم تقبضه على أنه دين عليها له وإنما قبضته برأى أبيه.

* **مسألة :** وسئل عن رجل قال لرجل تاجر يبيع له سلعة سلم إلى فلان كذا وكذا من تلك السلعة التى تبيعها على من يكون الثمن على الآمر أو المسلِّم قال معى أنّ الضمان على الآمر إذا كان هذا الرجل يبيع، قلت له سلم إليه أو أقبضه أو ادفع إليه فكل ذلك سواء. قال: هكذا عندى. قلت له فإن قال له بع له كذا وكذا هل يكون عليه ضمان قوله هذا. قال معى أن الضمان على الآمر. قلت فإن وصل رجل إلى تاجر يشترى منه سلعة ومعه الثمن غير أنه لم يشترط للآخر أن يبيع له فقال لرجل مالك لا تبيع لهذا الرجل فقال نعم يباع له هل يكون على السائل ضمان؟ قال معى أن لا يكون عليه ضمان،. قلت له فإن أمر أن يبيع له وانصرف الآمر هل لهذا التاجر أن يقبض الثمن من المشترى ويسلم إليه أولا. قال معى أنه إذا قال له المشترى خذ ثمن سلعتك جاز له أن يقبض منه الثمن. قلت له فإن قال له بع على هذا كذا وكذا فبايعه وانصرف الآمر وبقى المشترى هل للبايع أن يطالب المشترى بالثمن ولايدعه يحمل سلعته حتى يسلم إليه الثمن أم لا. قال معى أنه إن كان لم يسلمها إليه كان له عندى إمساك سلعته حتى يدفع إليه الثمن وإن كان قد سلمها إليه لم يكن له عليه عندى حجة إذا سلمها إليه على البيع.

باب في المقاسمة وأحكامها

ومما يوجد عن أبى معاوية رحمه الله وعن رجل اشترى من رجل متاعا ثم أفلس المشترى فقال إن كان إفلاسه من بعد ما اشترى فالبائع والغرماء أسوة فى المتاع، وإن اشتراه وهو مفلس ولم يعلم البائع بإفلاسه فإن أدرك متاعه أخذه وإن لم يدرك متاعه لم يدخل مع الغرماء، وإن اشتراه بعد إفلاسه ثم مات فهو بمنزلة المغتصب، وإن وجد المتاع بعينه أخذه صاحبه وإن لم يوجد المتاع فثمن المتاع فى ماله، وله الوفاء دون الغرماء. قال غيره: الله أعلم، والذى معنا أن له الوفاء بعد الغرماء الذين أفلس على حقوقهم.

* **مسألة** : ومما يوجد عن أبى سعيد قلت: فإن باع للمفلس شيئا أو اشترى منه شيئا أتراه بيعا فاسدا؟ قال: إذا كان مال فهو بيع باطل ويدرك ماله حيث ماوجد فيما قيل. قلت: فإن علم أنه مفلس فباع له واشترى منه وتلف ماله فى يد المفلس هل يلحق ماله ولا يلحق المفلس إن كان عالما بحجر بيع المفلس ولم يكن عالما إلا أنه قد علم تفليسه من حاكم المسلمين، قال إذا علم تفليسه كان ذلك البيع باطلاً ولم يكن له حق فى مال المفلس إلا بعد الحقوق التى فلس فيها وهو ضامن له فى ذمته إن تلف.

* **مسألة** : ومن جواب عمر وسعيد إلى موسى بن على بن محمد: وعن رجل مفلس اشترى من رجل دابة ثم أزالها. فقد ذهبت بإزالته إياها إلا أن تدرك فى يده فإنها ترجع إلى الذى باعها ولا يدخل مع الغرماء بشيء منها. ومن غيره

قال وقد قيل أن صاحب الدابة يدركها بعينها فيأخذها ويكون المشترى غريما من الغرماء فيما سلم من ثمن الدابة بعد الفريضة. وفى الجواب فإن كان المفلس فرق شيئا أو كان صاحب المتاع اقتضى منه بعض حقه فهو أسوة بين الغرماء وإن كانت المضاربة إذا لم يوجد عينها فهى بمنزلة الدين.

* **مسألة** : ويروى عن النبى ﷺ أنه قال : إذا مات المشترى أو أفلس فصاحب السلعة أولى بسلعته. قيل فاختلف فى تأويل ذلك فقال من قال ظاهر الحديث أنه متى أفلس المشترى ومات والسلعة قائمة بعينها أن البايع فى ذلك بالخيار إن شاء أخذ بعينها ونقصانها وزيادتها ولا حق له مع الغرماء فى مال الميت أو المفلس، وإن شاء ترك السلعة وضرب له بالثمن مع الغرماء فى مال الميت أو المفلس، وقال من قال أن له ذلك فى الإفلاس وليس له ذلك فى الموت لأن الموت يستحقه بزوال حجة الهالك ويرجع أمره إلى الورثة. وقال من قال أن ذلك ليس له فى الموت والتفليس، وإنما له الثمن مع الغرماء إذا كان البيع قد استحقه المشترى وهو على غير مفلس فالبيع جائز، وذلك إتلاف البائع لماله وليس الرجل بمفلس، وإنما إفلاسه بعد أن استحق البيع وإنما له ذلك إذا وقع البيع وهو مفلس، وإنما قال رسول الله ﷺ فصاحب السلعة أولى بسلعته. وإن كانت أمانة وديعة فى يد الميت والمفلس فصاحبها أحق بها، ولم يقل النبى ﷺ: فالبايع أحق بسلعته، وقال من قال إن ذلك له اذا وقع البيع والمشترى مفلس لأن المفلس لا يجوز بيعه ولا شراؤه وإنما هو أخذ مال لا بغير ثبوت شراء. وأما الميت فإذا لم يقبض المشترى السلعة حتى مات فالبائع أولى بسلعته من الغرماء إذا لم يكن فى المال وفاء. وإنما هذا كله إذا لم يكن فى المال وفاء على الاختلاف. ومن الحجة لهذا القائل أن البائع كان ضامنا

للبيع إلى أن مات المشترى ولو تلف تلف من ماله فإذا لم يقبضه المشترى فالبائع أولى به إلا أن يستوفى حقه، فإن فضل من ثمن السلعة شيء كانت للغرماء وإن نقص منها شيء حاصص الغرماء بقدر ما نقص من حقه، وكذلك إن أفلس فهو على هذا إن لم يكن قبضه، وقيل فى المفلس على قول من يقول أنه إذا أفلس كان لصاحب المال ماله بعينه ولا يدخل فيه الغرماء وهو أحق بماله من الغرماء. فإن كان المال أرضا يزرعها المشترى ثم أفلس والزرع خضرة أو أرض فبناها أو غرسها أن البناء والغراس فالزرع للمشترى، الأرض للبائع، وهو بالخياريين أن يكون له قيمة أرض غير بناء ولا غراس أرضا بيضاء، وبين أن يكون شريكا للغرماء فى جملة البناء والأرض والغراس، يباع جملة ذلك ويحسب له ثمن الأرض بيضاء من جملة الثمن، وللغرماء ثمن البناء والغرس، وأما الثمرة فى الأرض والنخل إذا أثمرت النخل فى يده فذلك زيادة فى مال المشترى وهو للغرماء ولا يدخل هو فى الثمن بشيء إذا كانت أثمرت فى يده. وإن كان باعها وهى مثمرة فزادت فى يد المشترى فله المال والثمرة لأن ذلك هو أصل ماله وغير ماله.

* **مسألة :** وقيل فى المفلس المحجور على ماله إذا كان عليه ديون إلى أجل أنه قال من قال أنه بمنزلة الميت تحل عليه الديون التى عليه. وقال من قال هو إلى أجله، ويوقف لأصحاب الحقوق حقوقهم إلى الأجل، وقيل فيه إن أقر بحقوق لأحد من الناس وقال أنه كانت عليه هذه الحقوق قبل أن يوقف عليه ماله فقال من قال أن إقراره ثابت، ويكون لذى الحق حقه مع الغرماء، وقال من قال أنه لايثبت إلا أن يصدق الغرماء ما أخذ منهم فمن صدق وحاصص بمقدار ما يقع له فيما يستحقه فى مال الغريم، وقال من قال إن ذلك ثابت عليه فيما اكتسب من مال بعد

هذه الحقوق التى قد لزمته واستحقها الغرماء عليه، وقيل إن وهب شيئا من ماله أو أقر به ففيه قولان أحدهما أنه باطل مردود، والثانى أنه موقوف فيما يحدث له من مال بعد هذا الحق وهذا المال.

* **مسألة** : قلت: وما صفة المفلس بتفليسه أهو حكم الحاكم بتفليسه وترك مبايعته والشراء من عنده أم معدمة لليسار والمال ولو لم يقبض عليه حاكم؟ قال: المفلس إذا قضى تفليسه حاكم من حكام المسلمين فى حقوق تثبت عليه وهو وجه من وجوه الحق، قلت من باع له شيئا أو اشترى منه شيئا أتراه بيعا فاسدا، قال: إذا كان مفلسا فهو بيع باطل ويدرك ماله حيث ما وجد فيما قيل، قلت: فإن علم أنه مفلس فباع منه شيئا او اشترى منه وتلف ماله من يد المفلس هل يبطل ماله ولا يلحق المفلس من كان عالما بحجر بيع مال المفلس أو لم يكن عالما إلا أنه قد علم بتفليسه من حاكم المسلمين؟ قال: إذا علم ذلك كان البيع باطلا ولم يكن له حق فى مال المفلس إلا بعد الحقوق التى فلس فيها وهو ضامن له فى ذمته إن تلف.

* **مسألة** : ومن جواب موسى بن على لهاشم بن الجهم: وعن رجل باع لرجل بيعا ولم يكن به عارفا فلما قبض البيع إذا المشترى مفلس، وإن كان المشترى قد فلسه قاض أو وال فبيعه مردود وإن لم يفلسه قاض ولا وال فهو مع الغرماء فالبيع عندنا جائز.

* **مسألة** : قلت: وكيف يفلس المفلس؟ قال: يقول اعلموا أنى قد فلسته فلا تبايعوه.

* **مسألة** : وعن رجل باع غلاما له من رجل فلم يقبض من ثمنه شيئا حتى مات المشترى وعليه دين للناس. قال إذا لم يقبض شيئا فالغلام له يبيعه وإن

كان قد قبض من ثمنه شيئا فإن العبد يباع ويأخذ من ثمنه مع الديان بالحصص.

* **مسألة :** وعن رجل عليه دين للناس ففرض الحاكم عليه فريضة لغرمائه وفلسته وحجر عليه لا يأخذ بالدين ثم أخذ رأس ماله من بعد أن فلسه الحاكم وأشهد عليه شهودا أن عندى لفلان ألف درهم رأس مال ولا تشهد البينة إلا بإقراره وهلك الرجل فوجد له ألف درهم لمن هى لغرمائه أو لمن أقر له بالمضاربة أو يكونون شركاء فيها. قال هى لغرمائه خاصة دون من أقر له بالمضاربة كان إقراره فى صحته أو وهو مريض، وكذلك إن أوصى أن كل شيء عندى من دراهم بعينها أو دين على الناس فهو لفلان مضاربة، فإن ذلك يكون لغرمائه خاصة دون الذى أقر له بالمضاربة. قلت: فإن تزوج امرأة بصداق أو جرح رجلا جرحا وكانت عليه دية لمن جرحه ثم طلق المرأة هل تدخل مع الغرماء ويدخل صاحب الدية فيمن كان حيا أو ميتا، قال أما الجناية فتدخل مع الغرماء وأما المرأة فلا تدخل معهم.

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر: ومن أخذ مال قوم ثم أفلس فهو بين الغرماء فإن أخذه بعد أن أفلس فتلك جناية وفى نسخة بعد أن أفلس ولم يعلموا فتلك جناية، وصاحب المال أحق بماله إذا أدركه بعينه.

* **مسألة :** قال أبو عبدالله: قال أصحابنا فى رجل مفلس اشترى من رجل متاعا ولم يعلم البائع أنه مفلس ثم علم بإفلاسه بعد البيع، وهذا المال قد صار فى يد المشترى المفلس فإن للبائع أن يأخذ متاعه بعينه ولا يذهب ماله، قلت: فإن المفلس قد أتلف هذا المتاع من يده فباعه من رجل آخر وقبضه المشترى؟ قال يدرك متاعه وله أن يأخذه من يد من وجده فى يده ويرجع المشترى لهذا المتاع على المفلس بالثمن الذى دفعه إليه يحاصص به الغرماء، قلت: فإن كان المفلس إنما

اشترى منه طعاما أو باعه من رجل قال: أقول أنه يكون واحدا من غرمائه مالم يحجر عليه الحاكم. قال: وإذا استدان رجل دينا من بعد أن ظهر إفلاسه وفرضت عليه فريضة لغرمائه ثم اكتسب مالاً فإن ذلك المال يقسم على غرمائه الذين أفلس على حقوقهم حتى يستوفوا ولا يدخل معه صاحب هذا الدين الذى استدان منه بعد أن فرض عليه الفريضة لغرمائه الأولين فإذا استوفوا أخذ هو.

* **مسألة** : من أحكام أبى قحطان: والمفلس يترك له من منزله بقدر ما يكفيه يسكنه فى البرد والحر ولايباع ذلك.

* **مسألة** : والمديون إذا صح إعدامه وأفلس وفرضت عليه فريضة لغرمائه فلا حبس عليه، وإن حضر أجل الفريضة فاجتمع ذلك عليه فلم يؤده واحتج أنه لم يقدر فقد قيل إنه لايحبس أيضا إلا أن تكون له صناعة فكره أن يعمل فإنه يحبس حتى يعمل أو يعرف عذره. والمفلس ليس عليه كفيل.

* **مسألة**: والمفلس إذا بعث بدراهم إلى بعض غرمائه فهى بينهم بالحصة كلهم، وأما إن بعث بهدية إلى أحد فقال من قال هى لمن أهديت إليه، فإن خرج أحد الغرماء إلى المفلس فأعطاه حقه فقيل أن الغرماء أسوة فى ذلك وله عليهم قدر عناه ونفقته على قدر حصصهم، وإذا صح إعدامه وفلس وفرض عليه فريضة لغرمائه فلا حبس عليه، وإن كان لولده دين عليه لم يدخل ولده فى الفريضة مع الأجنبيين حتى يستوفوا حقوقهم، وإن كان له عبيد بينه وبينهم رضاع ما لايحل له وطؤهم لم يجبر على بيعهم ولم يبعهم الحاكم، قال أبوالمؤثر: إن لم يكن له مال غيرهم جبر على بيعهم فى دينه.

* **مسألة** : وعن أبى محمد عبدالله بن محمد بن بركة: قال أبوعبدالله فى

رجل باع من رجل سلعة ثم حدث للمشترى إفلاس أن للبائع أن يرجع على السلعة فيأخذها. وفى هذا القول نظر لأن هذا البيع لا يخلو أن يكون وقع فى الأصل صحيحا أو فاسدا، فإن كان فاسدا فلا معنى لذكره ثم أفلس وإن كان وقع صحيحا فحدوث إفلاسه لا يزيل ملكه عنه بغير حدث منه . والله أعلم.

* **مسألة :** قال أبو على فى رجل باع لرجل حمارا ثم أفلس أو مات ولم يكن قضى الثمن أو باعه إلى أجل فللمشترى غرماء وطلب الغرماء حقوقهم من ماله وقد مات أو طلبوا إليه فى حياته وقد أفلس وليس يملك غير الحمار وطلب صاحب الحمار الدافع إليه أخذ حماره أو ثمنه أو قال أنا أحق به قال: الحمار بين الغرماء وصاحب الحمار يحاصصهم فيه قدر حقه إلا أن يكون شرط على المشترى عند البيع أن حقى فى الحمار ليس لك فيه بيع ولا إزالة عن ملك حتى أستوفى حقى فإذا كان قد شرط هذا فى البيع فهو أحق به وأولى من سائر الغرماء لأجل الشرط الذى شرطه عليه بالبيع. وفى هذا نظر لأن الملك هو المبيح لصاحبه التصرف فإذا كان فى البيع شرط يمنع عن التصرف فى البيع لم يكن بيعا، والله أعلم.

* **مسألة :** وإذا مات المفلس وعنده مال لرجل وهو غير غريم من الغرماء إلا أن يكون المال موجودا معروفا بعينه وقامت به البينة أنه مال فلان بعينه دون الغرماء، وكذلك الغرماء المضارة إذا لم توجد بعينها فهى بمنزلة الدين.

* **مسألة :** وسئل عن رجل عليه لرجل دراهم فأفلس المطلوب وجعل عليه فريضة للناس، وعليه دين للرجل ولغيره ثم إن الرجل المفلس جاء إلى الرجل الذى يطلبه بالحق بتمام حق دون غرمائه أيقضيه منه أو يظهره للغرماء قال: ليس للرجل

الطالب يقبض حقه منه دون الغرماء، وكذلك الغرماء المضاربة إذا لم توجد بعينها فهى بمنزلة الدين .

* **مسألة :** وسئل عن رجل عليه لرجل دراهم فأفلس المطلوب وجعل عليه فريضة للناس ، وعليه دين للرجل ولغيره ثم إن الرجل المفلس جاء إلى الرجل الذى يطلبه بالحق بتمام حقه دون غرمائه أيقضيه منه أو يظهره للغرماء قال : ليس للرجل الطالب يقبض حقه منه دون الغرماء ولو استحق له ذلك.

* **مسألة :** وعن المفلس هل يؤخذ عليه كفيل إذا فرض عليه فريضة فى الديون التى عليه مخافة أن يغيب عن غرمائه إلى بلد بعيد وكان من أصحاب الصناعات حدادا أو نجارا أو غير ذلك. فعلى ما وصفت فإذا كان من أصحاب الصناعات وكتبت عليه الفريضة لديانه وطلب الديان أن يأخذوا عليه كفيلا كان لهم ذلك ، وليس لأصحاب الصناعات تفليس وإنما التفليس للذى ليس له مال ولا صناعة ، فإذا كان المديون لا مال له ولا مكسبة نظر إلى ميسوره ولم يؤخذ عليه كفيل، وكذلك الآباء ليس عليهم فى فرائض أولادهم كفلاء كانوا ميسرين أو معسرين .

* **مسألة :** وإذا شهد للرجل مع الحاكم بينة بإفلاسه لم يكن مكسبة وطلبته أم ولده بالفريضة أنه لا يجبر على صنعة يعملها لأجل ولده لأنه ليس ذلك دينا عليه .

* **مسألة :** وإذا أقر المفلس لأحد بدين عليه له وعليه فريضة للديان قد صحت حقوقهم وأنكر ذلك الديان لم يحاصصهم الذى أقر له فى هذه الفريضة إلا بإقرارهم أو بينة عدل .

* **مسألة :** ويتقدم الحاكم على المفلس أن لا يدان دينا حتى يؤدى ما فرض عليه لديانه الذين رفعوا عليه، ويكون ما أقر به عليه لمن أقر له به من بعد حجر الحاكم لم يدخل فى فريضة الذين فرض لهم إلا بشاهدى عدل أن له على قبل حجر الحاكم عليه، وإن كان مكسبة حراثة فرض عليه فى الثمار ولديانه فإذا جاءت مكسبته فإن كان له عيال ترك له نصف مكسبته لعياله والنصف لديانه يتحاصصون فيه على قدر حقوقهم ، فإن لم يكن له عيال ترك ثلث عمله وفرق الثلثين بين غرمائه . فإن كان عليه دين عاجل وآجل غير الحراثة فرض عليه لديانه فى كل شهر على قدر مكسبته، وكذلك معى وأن ذلك بعد أن تصح مع الحاكم بعدلين من أهل الخبرة والمعرفة أنهما لا يعلمان له مالا ولا يسارا .

* **مسألة :** وعن رجل مفلس محيط بماله يقر بدين وينكر ذلك الغرماء هل يجوز إقراره وقوله لمن أقر له عند الموت وعليه دين يأتى على ماله. قال : إن كان قاض أو وال أفلسه ورد بيعه لم يجز إقراره إلا بالبينة وإلا فإقراره جائز، قلت له : وكيف يفلس؟ قال يقول فى مجلسه للناس: اعلموا أنى قد فلسته فلا تبايعوه أو نحو ذلك.

* **مسألة :** قلت وما صحة المفلس بتفليسه أهو حكم الحاكم بتفليسه ، وترك مبايعته والشراء من عنده أم عدمه لليسار والمال ولو لم يقض عليه الحاكم؟ قال : المفلس إذا قضى بتفليسه حاكم من حكام المسلمين فى حقوق تثبت عليه وهو وجه من وجوه الحق .

* **مسألة :** مفلس عمل مع رجل زرع معه ثم مرض واحتاج الزرع كيف يؤتى فيه يكون يباع غلة أم يكون إجارة عليه فإن كان إجارة فالإجارة من الرأس أم

تكون مع الدين. قال تكون الإجارة من رأس المال لأن الحاكم يستأجر عليه وإنما يكون للديان الفضل بعدما يأخذ الأجير أجره، أرأيت إن تزوج على صداق ونقد يثبت ذلك على الديان ويدخل معهم أم لا؟ قال: لا يدخل مع الديان والديان أولى بالمال إلا أن يكون رجل أفلس ولزوجته عليه صداق فقد قيل تضرب بالأجل فتدخل مع الديان بالحصة وأما تزويجه بها بعد التفليس فالديان أولى بالمال إلا من حدث من الديان بعد التفليس وأمره وأمرها واحد . وهكذا قال أبو محمد .

* **مسألة** : ومن الكتاب الذى ألفه القاضى: وقد حفظت عن أبى بكر أحمد ابن محمد خالد القاضى أنه إذا جنى جناية فى حال إفلاسه وطلب أهل الجناية ورفعوا عليه فإنهم يدخلون مع الغرماء ويحاصصونه فى ماله. والله أعلم .

* **مسألة** : وعن أبى الحوارى: وعن المفلس هل يؤخذ عليه كفيل إذا فرض عليه فريضة فى الديون مخافة أن يغيب عن غرمائه إلى بلد بعيد وكان من أصحاب الصناعات حدادا أو نجارا أو غير ذلك فعلى ما وصفت ، فإذا كان من أصحاب الصناعات وكتب عليه الفريضة لديانه وطلب الديان أن يأخذوا عليه كفيلا كان لهم ذلك وليس لأصحاب الصناعات تفليس وإنما التفليس للذى ليس له مال ولا صناعة فإذا كان المديون معدوما لا مال له ولا مكسبة نظر إلى ميسوره ولم يؤخذ عليه كفيل، وكذلك الآباء ليس عليهم كفيل فى فرائض أبنائهم كانوا موسرين أو معسرين .

* **مسألة** : اختلف أصحابنا فى يمين المفلس فقال من قال ليس عليه يمين. وقال من قال يحلف بالله ماله ولا معه شيء من المال يقضى عنه هذه الحقوق التى عليه ولا شيئا منها .

* **مسألة :** والوالى إذا فلس رجلا أو ارتفع ذلك عند الإمام أو الحاكم فأقول نعم ويقبله إلا أن يكون ذلك على غير وجه العدل. قلت: وكذلك خليفة الوالى فنعم هو مثله .

* **مسألة :** من كتاب أبى قحطان : ويفرض على المفلس فى كل شهر لديانه على قدر مكسبته فإن كانت مكسبته حراثة فرض عليه فى الثمار لديانه، فإذا جاءت مكسبته فإن كان له عيال ترك له نصف عمله لعياله والنصف لديانه يتحاصصون فيه على قدر حقوقهم إلا أن يكون النصف واسعا على عياله، وإن لم يكن له عيال ترك له ثلث عمله وفرق الثلثين بين غرمائه فإن كان دين عاجل ودين آجل ، رفع لصاحب الآجل بقدر حصته ورفعت حتى يحل حقه. وإن كانت مكسبته غير الحراثة فرض عليه لديانه فى كل شهر على قدر مكسبته. وإن كان من الدين سلف واعترضوا ماله بيع لصاحب السلف حصته من المال واشترى له به بسلفه. وإن كان عليه لزوجته صداق كانت لها حصة مع الديان بقدر حقها إن كان عاجلاً أو آجلاً فإن كان حقها عاجلاً كانت غلة ما يقع لها له – وفى نسخة ما يقع لها منه له – إلى أن يحل حقها ، وإذا تفالس حجر عليه الحاكم أن يدان دينا حتى يؤدى ما فرض عليه لديانه الذين رفعوا عليه ، ويكون ما أقر به لمن أقر له به ولا يدخل مع الديان، فإذا استوفوا أخذ الذين أقر لهم فإذا ادعى أحد عليه دينا فأقر له بعد أن حجر الحاكم لم يدخل فى فريضته الذين فرض لهم إلا بشاهدى عدل أنه له قبل حجر الحاكم عليه، وكذلك إن كان له مال حجر الحاكم عليه ماله أن يحدث فيه حدثا حتى يؤدى حقوق القوم بعد حبسه وأجله، وإذا كان لولده عليه دين لم يدخل ولده فى الفريضة مع الأجنبيين حتى يستوفوا حقوقهم، وإن كان له عبيد بينه

وبينهم من الرضاع ما لايحل له وطؤهم لم يجبر على بيعهم ولم يبعهم الحاكم. قال أبو المؤثر: إذا لم يكن له مال غيرهم جبر على بيعهم فى دينه ، وإن مات بيعوا فى دينه إذا لم يكن له مال غيرهم. وفى نسخة وإن كان له عبيد بينه وبينهم من الرضاعة ما لا يحل له وطؤهم من الرجال والنساء ذوى المحارم لم يجبر على بيعهم ، ولو لم يكن له مال لأنه لم يجز له بيعهم فى حياته فإن مات بيعوا فى دينه إن لم يكن له مال غيرهم، وإن كان له ولد وله مال غيرهم بيعوا فى الدين ولم يلتفت إلى ما بينهم وبين الورثة من الرضاع، وكذلك إن كانوا مدبرين وصح عليه حقوق للناس فلتكن غالتهم للديان حتى يصح إن مات ثم هو مثل الأول.

* **مسألة** : وإذا استدان رجل دينا من بعد ما يشهر إفلاسه وفرضت عليه الفريضة لغرمائه ثم اكتسب مالا فإن ذلك المال يقسم على غرمائه الذين فلس على حقوقهم حتى يستوفوا ولا يدخل معهم صاحب هذا الدين الذى استدان فيه بعد أن فرضت عليه الفريضة لغرمائه الأولين فإذا استوفوا أخذه له الحاكم بذلك .

* **مسألة** : والمفلس يترك له من منزله بقدر ما يكفيه لسكنه فى البرد والحر ولا يباع فى ذلك .

* * * * *

باب فى من أخذ شيئا باطمئنانة ثم عارضه لشك

وعن رجل خرف من ثمرة نخلة لا تعرف لمن هى غير أن أهله أو رجل من أهله كان يقول إن تلك النخلة له ولهم ثم سأل عنها بعد ذلك واستصح خبرها فلم يعرف لها رب وأراد الخلاص فعلى ما وصفت فالخارف لهذه النخلة إذا كان دخل فى ذلك بخبر من يطمئن إليه قلبه ولا يرتاب فيه حين دخل إلا أنه كما ذكر له ثم عارضه الشك بعد ذلك فليس عندى فيه بأس فى حكم الاطمئنانة إذا كان قد دخل فى حكم الاطمئنانة إلا أن يصح باطل ما دخل فيه بعلمه أو بينة عدل. فإذا صح معه ذلك كان عليه الخلاص من ذلك إلى من صح له. فإن صح أن دخل فيما لا يجوز له ولم يعرف له وارث وليس من معرفة ربه فهو بالخيار إن شاء فرقه على الفقراء وإن شاء دان به إلى أن يقدر على ربه فإن دخل بمجهول أو شىء لا يطمئن إليه قلبه من الأخبار الشاذة فعليه الخلاص من ذلك على ما وصفت لك حتى تأتى عليه حالة يطمئن قلبه إليها أن دخوله ذلك كان بسبب حق أو واسع له.

* **مسألة :** وعن رجل فى يده مال يثمره ويحوزه ويقول الناس أنه له أو لا يقولون ذلك ولزم رجلا من ذلك المال تبعة واحتاج إلى طلب الخلاص منه فقال له ثقة إن هذا المال ليس لهذا أو شىء منه فيأخذ بقول الثقة ويطلب الخلاص إلى من يقول الثقة أنه له، أو يطلب الخلاص إلى من المال فى يده ، ومن يقول الذين غير ثقات أنه له ولا يتحدث الناس ولا يقولون أنه له ولا لغيره فعلى ما وصفت، فإذا كان المال فى يد هذا يحوزه ويثمره ويدعيه لنفسه ولا يغير ذلك عليه أحد ولا ينكر إلى

أن لزمه هذه التبعة أو اشترى شيئا منه أو دخل فى أمره بوجه من الوجوه ثم قال بعد ذلك قائل غير ذلك لم يقبل هذا منه فى الحكم، وكان عليه أن يتخلص مما عليه إلى من فى يده ذلك المال على ما وصفت إلا أن يصح خلاف ذلك ببينة عدل. وذو اليد حجة كان ثقة أو غير ثقة والشاهد الواحد ليس بحجة كان ثقة أو غير ثقة فافهم ماعنى الحكم والحجة إلا أن يحتاط لنفسه فيخرج من ذلك إلى ذى اليد وإلى من قال له الثقة جميعا فذلك إليه وهو وجه احتياط وحسن ذلك . إن شاء الله .

* * * * *

باب أخذ الرجل حقه إذا اختلط بماله أو بمال غيره

وقال عن رجل طالبه السلطان بخراج فأعطاهم وأخذوا منه ومن غيره ووضعوه فى موضع ثم إنهم ردوا عليه بقدر ما أخذوا منه بعد أن خلطوه بمال غيره هل يجوز له أخذه قال: معى أنه قد قيل ليس له أن يأخذ من هذا شيئا إلا عن رأى الشركاء المخلوط مالهم فى ذلك إذا عدم الحكم وما أخذ من ذلك فهو مضمون عليه لجملة الشركاء إلا بمقدار ما كان له من المال ، وقيل: يأخذ من ذلك مثل جنس حقه إن قدر عليه ولا يأخذ فوق ذلك ولا دونه لأنه إذا أخذ فوق ذلك علم أن قد أخذ فوق حقه كذلك إذا أخذ دونه. وقيل: يأخذ مثل ذلك ودونه ولا يأخذ فوقه لأن المال قد حكم عليه بالاشتراك ، وقد بلغ وهو إلى مقدار ما يحكم له به أو دونه عند صحة الحكم. ومعى أنه قيل أن له مثل ماله من هذا المال الذى صح فيه الاشتراك فإن لم يبلغ من ذلك إلا إلى فوق مثل حقه كان له ذلك بالصرف لأنه كذلك يحكم له الحاكم عند اختلاط الأموال أن يوفى كل واحد منهم قدر حصته من جملة المال بالترادد فيما بينهم فى تفاضلها عند عدم صحة كل مال منهم بعينه وصحة اشتراكهم فيها .

وسئل : عن رجل أخذ منه السلطان حبا وخلطه على حب غيره من حبوب لناس آخرين قد أخذ منهم ظلما هل يكون القول فى الدراهم إذا بلغ إلى الآخذ قال عندى أنه يشبهه إن لم يكن أشبه بالإجارة لتواطؤ بعضها بعضا .

* **مسألة :** وعن رجل له عشر خشبات فى مائة خشبة ليس لذلك الخشب

علامة يعرف بها وإنما يعرف بمواضعه من السفينة كسرت فلم يدرك من خشبها إلا تسعين خشبة فرأيت أن الخشب بينهم على الحصة المقل بقلته والمكثر بكثرته إذا لم يعرف خشب القوم بعضهم من بعض .

* **مسألة** : وأما الثلاثة الذين وجه إليهم ثلاث صرر دراهم لكل واحد منهم صرة فأخذ اللصوص صرتين وبقى واحدة لا تعرف لمن هى منهم فمعى أن يخرج فى معانى بعض القول أنه إذا لم يعرف ذلك كانت بينهم على قدر مالهم فى الأصل إن كانوا مستوين فى الوزن كانت بينهم وإن كان مالهم مختلفا فعلى قدر كل واحد منهم وماله ليقسم بينهم بالأجزاء . وقيل: لا يحكم لهم ولا عليهم فيها بشىء حتى يتفقوا هم على شىء أو تصح بالبينة لمن هى منهم .

* **مسألة** : وإذا أخذ السلطان حبوب الناس فجمعها وخلطها فأجاز أبو الحوارى رحمه الله لمن كان له فيها حب أن يأخذ بمقدار ماله فيها، وكذلك المال الذى غصبوه من الفلج أجاز لمن كان له مال فى الفلج أن يسقى من تلك الجنورة التى غصبوها بمقدار ما يقع له منها .

* **مسألة** : وعن رجل دفع إليه جبار حبا فخلطه فى حب مغصوب فقال من قال يأخذ منه قدر حبه ، وقال من قال : لا يأخذ منه إلا أن يحكم له حاكم عدل، وقال من قال : لا يأخذ منه ويأخذ من غيره، وإن أخذ كان ضامنا للمغصوبين حتى يتفقوا فى قسمه، والله أعلم .

* **مسألة** : عن أبى الحوارى أن ما غصبه السلطان من مياه الناس مثل السبيل وهو على الجميع، والله أعلم . وأما إذا أخذ السلطان حبوب الناس فجمعها وخلطها فقد أجاز أبو الحوارى رحمه الله لمن كان له مال فى الفلج أن يسقى من

تلك الجنورة مقدار ما يقع له فيها .

* **مسألة :** وعن أبى الحوارى وعن صاحب السفينة يحمل للناس التمر والأمتعات التى يشبه بعضها بعضا ثم تكسر السفينة فى البحر فيذهب بعض الأمتعة ويبقى فى يده بعضها فتختلط علامات الناس فلا تعرف علامة كل رجل فيعطيه ماله كيف العمل فى ذلك فعلى ما وصفت فنقول إن اتفق أصحاب هذا المتاع على شيء بينهم وتراضوا على ذلك وإلا فكان هذا المتاع موقوفا حتى يتفقوا على شيء أو يفرق على الفقراء. وذلك أنه قد قيل فى الراقب الذى يكون حفيظا على سنبل للناس فتهيج الريح فتخلط السنبل بعضه ببعض ولا يعرف الراقب سنبل أحد بعينه، وكذلك أصحاب السنبل لا يعرفون سنبلهم فقال من قال من الفقهاء إن اتفق أصحاب السنبل على شيء وإلا فرق ذلك السنبل على الفقراء، فعلى هذا أجبنا فى المتاع على سبيل السنبل فإن اتفقوا على شيء وإلا كان المتاع موقوفاً أبدا حتى يتفقوا على شيء أو يفرق على الفقراء .

* * * * *

باب فيمن أخذ شيئا من بيت رجل أو من دكانه
أو من بين قوم أو أشبه ذلك

وسئل عمن أخذ شيئا من على بساط تاجر أو دكانه درهما أو نحوه ثم أراد الخلاص هل يكون ذلك بمنزلة اللقطة؟ قال: يعجبنى ذلك إذا كان البساط مباحا للداخلين والمشترين ، ويعجبنى ما أخذ من قفزه وميزانه من الدراهم أن يتخلص منه إليه، وهو يشبه أن يكون له فى ظاهر الحكم حتى يعلم غير ذلك .

* **مسألة :** وسألته عن شيء بين القوم فى مجلس مثل مدية تكون مطروحة بينهم أو قربة ماء بين قوم فى قطعة يعملون ومعلقون تلك القربة ما الحكم فى ذلك أهو لهم جميعا؟ قال: أما ما تطمئن إليه القلوب فى مثل هذا فإنه لهم جميعا إلا أن يكون بمنزلة لا يكونون فيه ذوى أيدى فلست أحكم لهم بذلك وأما مثل الطعام بين القوم يأكلونه أو الحب بينهم فى الجنور يدؤسونه أو حاضرون الجنور ولا يعلم هو لمن ذلك الطعام ولا ذلك الحب فهذا وأمثاله الحكم فيه للجماعة حتى يعلم غير ذلك.

* **مسألة :** وعن رجل يحضر مع جابى الخراج ويكون فى ميزانه دراهم لم تعرف من أين هى فيأخذ هذا الرجل من الميزان دراهم بغير أمر الجابى، إن غاب عنها، فإذا رجع الجابى قال للحاكم على فلان من الخراج فاتزن فدفع إليه الدراهم التى أخذها من ميزانه ووزنها فى خراج رجل آخر هل يلزم هذا ضمان تلك الدراهم

للجابى؟ فإذا كانت هذه الدراهم من الجباية إلا أنه لم يعلم من أين هى فهو ضامن من ذلك للجابى وعليه أن يعلمه بذلك أنه قد سلمها من جهة كذا وكذا ويلزمه ذلك أيضا للفقراء إن لم يعرف أرباب الدراهم فإن لم يكن يعلم أنها من الجباية فعليه أن يعلم الجابى لأنه لعله يتوب فيرد تلك الدراهم وليس له عليه شىء وإن لم يأمنه على نفسه أشهد له بذلك .



باب فى المديون وفى محل الدين

ومن جواب أبى عبدالله: وعن رجل يرفع على رجل بحق فيقول المرفوع عليه أعترض من مالى أو مددنى حتى أبيع من مالى وأعطيك فكره الدائن أن يعترض فيمدد صاحبه ويقول للوالى خذ عليه كفيلا فلا يجد المطلوب، وقلت يحبس له أولا وقد بايعه يوم بايعه ولم يأخذ عليه كفيلا، فإذا كان له مال أجله ولم يأخذ عليه كفيلا ويقدم عليه فى ماله أن لا يبيع فيه ولا حبة ولا قياض حتى يحل الأجل ويعطى صاحبه حقه فإن أراد أن يبيع لصاحبه فبرأيك يكون بيعه بحق صاحبه؟ قلت: فإن لم يكن له مال ورفع عليه غريمه وطلب المطلوب أن يعمل ويعطى إلى الأجل فقال الطالب خذ عليه كفيلا فلم يجد المطلوب كفيلا فلا حكم عليه ولا كفيل. قال غيره وأما الذى لا مال له وأجل حتى يعمل فلا كفيل عليه ولا نعلم فى ذلك اختلافا، وأما الذى له المال وأجل حتى يبيعه ففيه اختلاف ، فقال من قال: لا كفيل ويقدم عليه فى ماله. وقال من قال: عليه الكفيل لأنه يمكن أن يتلف ماله أو يتوانى فى بيعه .

* **مسألة :** وعن أبى على رحمه الله: وعن رجل باع لرجل بيعا إلى أجل ثم إن صاحب الحق رفع إلى الوالى أن يأخذ له عليه كفيلا إلى محل حقه وقال إنى أخاف أن يخرج، فإن صح أنه أراد أن يخرج إلى موضع لا يمكن له الرجعة منه إلى محل صاحب الحق فعليه أن يقدم كفيلا لنفسه، وإن كان يريد خروجا إلى موضع يمكن له الرجعة إلى محل حق صاحبه فإن لم يصح أن يخرج فلا أرى

كفيلا. وقلت: أرأيت إن كان عليه الكفيل لم يقدم كفيلا أيحبس حتى يقدم كفيلا أم لا؟ قال: فليقدم عليه الوالى أن لا يخرج من بلده ذلك حتى يقدم كفيلا لصاحب الحق ويكون خروجه برأيه .

* **مسألة** : وإذا صح لرجل على رجل حق من مال أو غيره فقد جاز وقفه من يده على يد ثقة ويحتج عليه، فإن كانت له حجة وإلا سلم المال وإن كان دين فثبت بشاهدى عدل ثبت حقه. فإن ادعى الذى ثبت عليه الحق أنه قد زال عنه بأداء أو غيره فعليه البينه ويؤخذ لصاحبه عليه كفيل وأجل أجلا بقدر ما يأتى ببينته من موضعها، فإن نزل إلى يمين الطالب أن الحق عليه بعد فإن شاء حلف وإن رد اليمين إلى الذى ادعى أنه أداه إليه فاليمين على الذى ادعى البراءة يجبر عليها لأنه هاهنا المدعى .

* **مسألة** : ويحبس من صح عليه دين إلا أن يؤجله طالبه برأيه، وإذا طلب إلى الحاكم أن ينصفه منه أمره أن يدفع إليه حقه فإن لم يفعل حبسه حتى يعطيه. فإن كان له مال وعرض ماله خيّر أصحاب الحقوق بين أن يعترضوا من ماله برأى عدول البلد وبين أن يؤجلوه بقدر ما يبيع ماله ، فإن كرهوا أن يعترضوا أجله الحاكم بقدر ما يبيع ماله، وإن كره الديان فأخذ عليه كفيلا مليئا بحقوق القوم إلى الأجل فإن أحضره إلى الأجل وإلا لزم الكفيل حقوق الديان، فإن انقضى الأجل ولم يحضر حقوق الناس وحضره حبسه حتى يعطى القوم حقوقهم فإن قعد فى السجن فقد اختلف الفقهاء فيه فقال بعضهم إذا تمادى فى السجن ولم يعط الحق باع الحاكم ماله وأعطى الناس حقوقهم . وقال بعضهم : بل يحبس حتى يبيع ماله ويعطيهم ، ذكر ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله عن إمام حضرموت سليمان بن عبد العزيز.

* **مسألة** : قال موسى بن على فى رجل مات وعليه لرجل حق إلى أجل فإذا مات فقد حل الحق عليه فإذا كان سلفا إلى أجل برا وتمر لم يحل فلا يأخذه إلى وقته، قلت: فإن الورثة يقسمون المال؟ قال فلا يقسمونه حتى يأخذ الرجل حقه . وقال: إذا قدموا لصاحب الدراهم كفيلا ثقة فى الدراهم فلا يأخذها حتى تحل أيضا. قال غيره: وقد قيل هذا، وقال من قال الحق كله أجل إلى أجله فإن أراد الورثة أن يقسموا المال كان عليهم أن يقدموا كفيلا مليئا وفيا لصاحب الحق بحقه أو يوقفوا عليه من أصل المال بقدر وفاء حقه ويقسموا الباقى .

* **مسألة** : وسئل عن الحاكم إذا صح معه حق على رجل لزوجته من صداق أو صح عليه حق لرجل من قبل شراء أو بيع أو غير ذلك أو شيء من أسباب المعاملات . قلت : للحاكم أن يحكم عليه بتسليمه فى الوقت حتى يصح أن له مالا أو فى يده يسارا، وكيف الوجه فى ذلك؟ قال: معى أنه قد قيل إذا لم يصح أن له مالا وفى يده يسارا يؤدى منه مثل ذلك الحق أو شيئا منه فلا سبيل عليه فى جميع ما كان من الحق من أى وجه كان . ويدعى خصمه البينة إن ادعى أن له مالا لأن أصل ما الناس عليه أنه لا مال له وإن المال مكتسب ، ويمكن أن يكون ولا يمكن، والأصل أنه لا مال له حتى يعلم أنه حدث له مال فلا يؤخذ بشيء لا تقوم عليه به حجة لأنه لا حبس عليه ولا يعاقب إلا مسيء، وقيل أنه يسأل عنه أهل الخبرة به فإن ثبت له شيء يجب عليه منه أدى ذلك شيئا، وإن لم يثبت عليه شيء لم يؤخذ به ، ولا يدعى خصمه بالبينة ولايترك من المطالبة ولا يعجل عليه بالحبس حتى يسأل عنه، وقال من قال: إذا ثبت عليه الحق الذى قد أوجبه عليه الإسلام إذا كان له مال فهو مأخوذ بأداء ما يجب عليه لإمكان المال فى حال من

الحال ولأن قوله أنه لا مال له دعوى حتى يصح ما يدعى بالبينة، ويؤخذ بجميع ما لزمه فإن أداه وإلا حبس حتى يؤديه أو تصح له براءة من أداء ما قد لزمه. ومعى أنه قيل إذا ثبت عليه من الحقوق بإقرار وبينة ما قد صار إليه به عوض ملك ويثبت فى يده من مال غصبه أو شراء اشتراه أو هبة وهب له لم يثبت له أو وجه من الوجوه قد ثبت له به مال وفى يده له سبب ملك كان مأخوذا بمثل ذلك حتى يصح أنه قد زال من يده بالبينة، فإن كان الحق الذى عليه مثل صداق تزوج به امرأة أو حيث لا يثبت به مال مثل ذلك أو جرح أو أشباه هذا الذى لا يثبت له به عوض فهذا ومثله الذى لا يؤخذ خصمه بالبينة أنه له ما لايؤديه منه، وما كان قد ثبت له به عوض فى يده كان مأخوذا بأداء الحق منه حتى يصح زواله .

* **مسألة :** وعن أبى عبدالله وعن رجل باع لرجل بيعا إلى أجل ثم إن صاحب الحق رفع إلى الوالى على الرجل من قبل محل حقه بشهر أو أقل أو أكثر فلم يقر به الوالى إلى ذلك فطلب إلى الوالى أن يأخذ له عليه كفيلا إلى محل حقه ، وقال إنى أخاف أن يخرج فإن صح أنه يخرج إلى موضع لا يمكن الرجعة منه إلى محل حق صاحب الحق فعليه أن يقدم كفيلا بنفسه، وإن كان يريد خروجا يمكن الرجعة منه إلى محل الحق أو لم يصح أنه يخرج فلا أرى عليه كفيلا ، ولكن عليه يمينا بالله أنه ما يريد الخروج إلى ذلك الموضع، أرأيت إن وجب عليه الكفيل ولم يقدم كفيلا أيحبس فليقدم عليه الوالى لا يخرج من بلده حتى يقدم كفيلا فإن خرج بعد أن يقدم عليه الوالى كان للوالى أن يبيع من ماله لمن قدم له عليه وأما من لم يتقدم له فلا، ولو صح حقه بعد خروجه .

* **مسألة :** وسئل عن رجل كان عليه لرجل حق فرفع عليه إلى الحاكم فأقر

له بالحق وقال ليس معى شيء وطلب مدة أن يحتال أو يبيع مالا، هل للحاكم أو عليه أن يمدده برأى صاحب الدين أو بغير رأيه على ما يراه، قال: معى أنه فى بعض القول أنه إذا لم يعرف حاله أخذه بالحق ويحبس حتى يصح إفلاسه أو عدمه لذلك الحق إذ لا مال له يبيعه فإذا صح هذا فرج عنه الحبس حتى يمكنه ويقدر ما يبيع ماله وقال من قال: لا يحبس حتى تصح يسرته وقدرته على أداء الحق. ولعل هذا أوسط القول. قلت له: فإذا صح يساره إلا أن طلب مدة هل له على خصمه؟ قال معى أنه إذا كان موسرا أخذ بأداء الحق ولا يؤخر فإن أراد هو أن يرسل رسولا فى إحضار ذلك فذلك إليه وهو مأخوذ بالحق ، وهذا إذا صح يسرته على معنى قوله. قلت : فإن كان له مال فطلب مدة إلى أن يبيع ماله يمدد فى ذلك أو يؤخذ بالحق ويوكل من يبيع له ماله إن أراد. قال: معى أنه يوجد فى الأثر أنه يؤجل حتى يبيع ماله إذا بذله الخصم بعدل السعر أو يبيعه .

* **مسألة** : وسألته عن رجل عليه لرجل حق إلى غرة شهر كذا وكذا أو إلى شهر كذا وكذا متى يحل عليه هذا الحق فى أول الشهر أو وسطه أو آخره قال إذا هل هلال ذلك الشهر فقد وجب عليه الحق .

* **مسألة** : وقال فى الذى ذكر أنه لزمه تبعة ولم يدر كان ذلك قبل البلوغ أو بعده فإنه يختلف فيه فبعض يلزمه ذلك حتى يعلم أنه كان فى صباه وبعض لا يلزمه حتى يصح أنه فعل ذلك بعد البلوغ ، وهذا المعنى .

* **مسألة** : قلت أرأيت إن أراد الغريم الذى عليه الدين الخروج إلى الحج أو غزو أو طلب معناه وخرج عن المصر أتلزمه الإقامة ويمنع عن الخروج لأجل الحق الذى عليه؟ قال: يقال له وكل وكيلا أمينا واجعل فى يده وفاء صاحب الحق إلى

أجله. قلت فإن لم يجد وكيلا بهذه الصفة قال إن شاء دفع إليه هذا الحق، وكان فى يده وديعة إلى محل الحق فإذا حل الحق أخذها بأمره، قلت : فإن ضاعت الوديعة أليس الحق باقيا عليه قال: نعم قلت: أو ليس لا يبرأ إذا دفع إليه وديعة ولا يعلم أن له حقه يصير إليه بعد خروجه أولا. قال هو على أن الحق يصير إليه حتى يعلم أن الوديعة قد ضاعت كما أن ما فى يد الوكيل يجوز أن يضيع ولا يصل إلى تسليم الحق إلى صاحبه. قلت كيف الوجه فى التخلص فى هذا الحق والحيلة فى براءته عند خروجه، قال: يبيع له بيعا إلى ذلك الأجل مثل الدين الذى عليه ويخرج ويكون الضمان فيها وتقع البراءة .

* **مسألة** : وسألت ابن محبوب عن الرجل يكون عليه دين وله دين لم يحلا أو قد حل أحدهما فولى طالبه على غريمه قبل المدة يقول إذا بلغت مدتى فادفع إلى فلان ما عليك، قال جابر: إنما يكره القبض قبل المدة .

* **مسألة** : وأما الذى عليه دين يحيط بماله ثم يتدين بعد ذلك دينا فمعى أن الدين الأول والآخر فى ماله مالم يكن الحاكم قد حكم عليه بحجر ماله فى الدين الأول .

* **مسألة** : جواب من محمد بن سعيد: قال أبو سعيد أن الرجل إذا كان من أهل الصنعة أنه قيل يحبس على صنعته حتى يعمل وينصف ولا يترك يلعب .

* **مسألة** : وإذا قضى الذى عليه الدين بعض غرمائه دون بعض من قبل أن يرفع عليه إلى المسلمين جاز قضاؤه وعطيته فإن رفع عليه إلى المسلمين ثم قضى أو أعطى لم يجز ذلك فى ماله لأنه إذا رفع عليه أهل الحقوق لم يجز لأنهم يدعون على حقوقهم بالبينات فإذا صحت البينات علم أن الحق كان عليه قبل

ذلك، هذا قوله ، وفيها قول غير هذا بلغنا عن موسى بن على رحمه الله أن بيعه وقضاءه وعطيته جائزة ما لم يحجر عليه الحاكم. ومن غيره قال وقد قيل فيها قول ثالث إذا صحت الحقوق لم يجز من ذلك شيء وقال من قال حتى يحكم عليه الحاكم بالتسليم وقال من قال حتى يحكم عليه الحاكم إزالة ماله والتصرف فيه. وقال من قال مالم يفلس .

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر: وقيل من حبس معسرا فى الحبس فهو آثم ومن كان عنده ما يستطيع أن يؤدى عن نفسه فلم يفعل كان ظالما، ومن كان عليه دين فى غير مأثم وهو مهتم بقضائه فهو فى أجر وحسنات ما كان ذلك الدين عليه، وكذلك من كان له دين على مسلم فكل يوم أخره فانتظره فله من الأجر ما لا يحصى، وقيل كان بعض أصحاب النبى ﷺ إذا كان له حق أطال فيه التأخير ثم يتركه من بعد .

* **مسألة :** من جواب أبى على إلى محمد بن خالد: وعن رجل صاحب بئر وزرعها مع رجل فقال العامل لصاحب البئر أنفق على وأعطنى مئونتى وما احتجت وما أحتاج فإذا أدرك عملى فاستوفى ما كان لك فأنفق عليه وأحضره ما يحتاج إليه فلما بلغ العمل طلب الغرماء حقوقهم وطلب أيضا صاحب البئر إلى العامل حقه، فقال صاحب البئر إنما قوى على العمل بنفقتى فأنا آخذ حقى كله فإن بقى من العمل شيء فهو لكم وكره الغرماء ذلك إلا بالصحة، قال: إن كان هذا الرجل معدما لايجد نفقة وإنما قام عمله بنفقة الرجل فإنا نرى أن الذى أنفق عليه أولى حتى يستوفى نفقته ثم يكون الباقى بين الغرماء، وكذلك إن شرط صاحب البئر على العامل إنى أنفق عليك وعملك ثقة فى يدى حتى أستوفى حقى فهو

عندنا مثله، وقال غيره: حتى يعلم أنه أنفق عليه فأما بقولهما فلا يجوز .

* **مسألة :** قال: وأحسب أنه قد قيل أن الغرماء فيه شرع لأنه بمنزلة الثقة لأنه لا يجوز من الثمرة قبل أن تدرك والثقة أسوة بين الغرماء .

* **مسألة :** ومن قطع البحر وعليه دين فإذا صح الحق عليه بيع ماله وقضى دينه وحلف أصحاب الدين يمينا .

* **مسألة :** رجل قضى إخوته ماله عند موته بحق أقوالهم به ثم هلك وطلبت امرأته صداقها الذى صح فإذا العلة فإن المرأة والإخوة عندنا أسوة فى المال بالحصص ، وإن لم يكن سمى بحق الإخوة ما هو ضرب لهم بقيمة المال الذى أشهد لهم به .

* **مسألة :** وعن رجل حضرته الوفاة وله دين يحيط بماله فبرئ من ماله وقال مالى لفلان لا حق لى فيه هو؟ قال: إن كان متهما فيما قال فما أقوى على إجازة ذلك إذا اتهمه أهل البلد بالكذب و لم يكن كان لذلك سبب من ميراث أو دعوى من المصالحة أو نحو ذلك فهو أولى بماله وبما قال فيه .

* **مسألة :** قلت له: فإذا رفع الخصم على خصمه وادعى عليه حقا وصح الحق عند الحاكم بإقرار أو بينة أو غير ذلك فأقر الخصم بماله لغيره أو أزاله هل له ذلك؟ قال: معى أنه قد قيل ذلك ما لم يحجر الحاكم عليه ماله، وقال من قال ليس له ذلك إذا صح الحق قلت له فعلى الحاكم أن يحجر عليه ماله بلا أن يطلب الخصم ذلك. قال: معى أنه ليس عليه ذلك، قلت له: فإن طلب الخصم أن يحجر على خصمه ماله الذى قد صح حقه عليه هل على الحاكم أن يحجر عليه ماله، قال: معى أنه قد قيل ذلك، وقيل لا يحجر إلا بقدر الحق الذى عليه، وإن كان دين فثبت

بشاهدى عدل ثبت حقه فإن ادعى الذى ثبت عليه الحق أنه قد زال عنه بأداء أو غيره قلت فعليه البينة، ويؤخذ لصاحبه عليه كفيل وأجل أجلا بقدر ما يأتى ببينته من موضعها. فإن لم تكن له بينة ونزل إلى يمين الطالب أن الحق عليه بعد، فإن شاء الطالب حلف وإن شاء رد اليمين إلى الذى ادعى أنه أداه إليه ، واليمين على الذى ادعى البراءة يجبر عليها لأنه هاهنا المدعى، وفى نسخة فالمدعى البراءة هو المدعى وعليه البينة، وطالب الحق هو المدعى عليه وعليه اليمين ، فإن رد اليمين إلى المدعى البراءة فعليه اليمين إن شاء حلف وبرئ وإن نكل عن اليمين أخذ بالحق لأنه هاهنا المدعى، ويحبس من صح عليه دين إلا أن يؤجل طالبه برأيه إذا طلب إلى الحاكم أن ينصفه منه أمره أن يدفع إليه حقه، فإن لم يفعل حبسه حتى يعطيه حقه فإن كان له مال وعرض ماله خيَّر أصحاب الدين بين أن يعترضوا منه من ماله برأى عدول البلد وبين أن يؤجلوه بقدر ما يبيع ماله فإن كرهوا أن يعترضوا أجله الحاكم بقدر ما يبيع ماله وإن كره الديان، وأخذ عليه كفيلا مليئا بحقوق القوم إلى الأجل فإن أحضره إلى الأجل وإلا لزم الكفيل حقوق الديان، فإن انقضى الأجل ولم يحضر حقوق الناس وحضر بعد الأجل حبس حتى يعطى القوم حقوقهم، فإن قعد فى السجن فقد فتماجن فقد اختلف الفقهاء فيه فقال بعضهم إذا تماجن فى السجن ولم يعط الحق باع الحاكم ماله وأعطى الناس حقوقهم هم. هذا قول سليمان بن عثمان ، وقال بعضهم: بل يحبس حتى يبيع ماله ويعطيهم. وذكر ذلك محمد محبوب عن إمام حضرموت سليمان بن عبد العزيز: وإن لم يكن له مال ولا يسار حبس حتى يصح مع الحاكم بعدلين من أهل الخبرة والمعرفة أنهما لا يعلمان له مالا ولا يسارا ثم يخرجه ويفرض عليه لديانه .

* **مسألة** : وقال أبو سعيد رضيه الله كضّ المعسر ظلم ومطل الغنى ظلم .

* **مسألة** : وقيل فى الذى يصح عليه الحق وله المال ويعرض ماله فإنه يؤجل حتى يبيعه ففيه اختلاف قال من قال: لا كفيل عليه ويقدم عليه فى ماله ، وقال من قال عليه الكفيل لأنه يمكن أن يتلف ماله أو يتوانى فى بيعه، وأما الذى لا مال له وأجل حتى يعمل فلا كفيل عليه ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

* **مسألة** : ومن أشهد بحق عليه لزوجته أو غيرها من ديانه فى ماله ونفسه فذلك ضعيف، والغرماء شركاء فى ماله ولا يمنع هو أيضا من بيعه، وأما أذا أشهد أن ذلك الحق فى مال معروف فليس له بيعه وإن تزوج المرأة على مال معروف فذلك لها .

* **مسألة** : ومن جعل حقا عليه لزوجته أو غيرها من الغرماء فى ماله من قرية قد سماها أو فى ميراثه من أبيه أو فى موضع قد سماه من ماله فعن أبى عبدالله أن هذا الحق فى الموضع الذى سمى به ولا يشاركه فيه حتى يستوفى حقه. قال أبو الحوارى رحمه الله: هو هذا قول أبى على رحمه الله. وقال ابن محبوب: الغرماء فيه شرع ما لم يقبضنه صاحب الحق .

* * * * *

باب ما يجب فعله للدين من نفقة أو عطية أو غير ذلك
وما لا يجوز له من تأخير قضاء الدين

ومن عليه مظالم وحج ودين وله مال أن يحيط به الدين والمظالم فلينفق على عياله ولا يضيف منه أحدا ولا يهب منه لولد ولا لغيره ولا يعتق منه أحدا من خدمه فإن عتق مضى العتق والهبة ويكون آثما فيما فعل .

* **مسألة** : ومن كان عليه دين فإنه يأكل مثل ما يأكل مثله مما يقيم به الصلب ويسد به الجوع ولا يأكل اللحم وما أشبه ذلك .

* **مسألة** : وعن أبى سعيد، وأما الذى عليه دين ويريد قضاء ولا مال ولا يقدر على أدائه فالعاجز يوجب له العذر فى جميع الأمور إذا صدق الله فى جميع إرادته وعلم منه أنه لو قدر على أداء ذلك لأداه لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها فيدين هذا بما يلزمه ويعتقد أداءه وقد عذر الله المعسر فقال « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » فإذا قدر على أدائه بالميسرة وجب عليه أداؤه إن شاء الله، وما لم يصل إلى حال الميسرة فهو فى حال من تجاوز الله عنه وعذره ولا يحكم على الله بأحكام الآخرة وإنما يرجى فضل على سبيل ما يبين لعباده من أحكامه الظاهرة والله أعلم بخلقه وهو المتولى لهم بعدله وتوفيقه ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة** : وعن المديون هل يشترى اللحم بالدين، قال الشيخ عن موسى بن على رحمه الله . قال: اللحم لا .

* * * * *

باب فيما يجوز للمديون من تأخير الحق وما لا يجوز

وعن رجل عليه لرجل دين دراهم وماء ولم يمكنه دراهم ومطله إلى أن يبيع سلعته بنفاق يسعه ذلك أم لا؟ قال: نعم يسعه ذلك ما لم يجحده حقه أو يمكنه دراهم فلا يعطيه .

* **مسألة :** وسألته عن رجل يطلب إلى رجل حقا له عليه أو أمانة فى يده وهو يقدر على تسليمها إلا أن له شغلا فدافعه عن أمانته عن حقه وهو يريد دفعه إليه هل يكون آثما بذلك؟ إن لم يكن عذر فهو آثم وعليه ضمان الأمانة إن تلفت لأنه شيء منعه إياها حين طلبها صاحبها، وهو يقدر على تسليمها. قلت فما معنى قول النبى ﷺ « مطل الموسر ظلم » أو قال « مطل الغنى ظلم » قال أن يكون هو حقه من جنس يقدر عليه وتناله يده وصار محتاجا إليه إلا أنه يطلبه فلا يدفعه إليه فأما إذا كان يطلب درهم واحدا وعنده النخل والدور والمراكب وليس عنده من الدراهم شيء فليس بمماطل ولا إثم إذا كان يريد دفع الحق إلى صاحبه .

* **مسألة :** وقيل فى الغريم إذا عجز ماله عن غرمائه فبذل لهم ما فى يده فرضوا به حقهم الذى يتبرأ به وأبروه من بقية حقوقهم ولم يكتمهم أنه يجزيه ذلك ويرجى له خلاص، فإن ظهر له مال بعد ذلك بفائدة أو ميراث لم يكن عليه عندى أن يوفيهم ما بقى، قال عندى أن ليس عليه ذلك إذا لم يكتمهم شيئا وإن كتمهم كان عليه أن يوفيهم ما بقى من مستخرج مالهم بالكذب .

* **مسألة :** وأما الذى يشترى ويبيع فيشترى من الناس بنسيئة وليس فى يده نقد فإذا كان دائنا بأداء ما يلزمه ولا يقصد فى ذلك إلى إتلاف أموال الناس ولم يكن قد فلس وبطل بيعه فلا يبين لى عليه فى ذلك إثم، وأما المفلس فلا يجوز له بيع ولا شراء إن شاء الله .

* **مسألة :** وقيل من كان عليه دين فنسيه أو افتقر فلم يقدر على أدائه أنه معذور، بذلك وإن كان لزمه حق وهو غنى ثم افتقر فقال من قال أنه معذور ، وقال من قال أن عليه الخروج على كل حال بالاحتيال، ولو لم يكن غنيا إذا قدر على الخروج بنفسه .

* **مسألة :** اختلف أصحابنا فى تأخير قضاء الدين الواجب من الديون وما يتعلق من النذر من الفرائض من الأعمال والكفارات فوسع بعضهم تأخير ذلك وضيق آخرون، والنظر يوجب تعجيل ذلك مع الإمكان والقدرة لقول الله جل ذكره «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » وقول النبى ﷺ « مطل الموسر ظلم »، وهذا يوجب العذر للمعدوم والعاجز، ولما روى أن عائشة كانت تقضى بدل رمضان فى شعبان، فإن قال قائل قد روى أنها كانت تؤخر ولم يورد الخبر لعذر أخرته فيجب أن يكون العذر فى التأخير مع إمكان التعجيل، قيل له لما كانت هذه الرواية عن النبى ﷺ أنه قال من بات وعليه دين يريد قضاءه وكل الله به ملكين يحفظانه إلى أن يصبح كان فى هذا دليل على عذر من أراد الفعل واجتهد عليه ولم يقدر على فعله، والله أعلم .

* **مسألة :** ومن جامع أبى محمد: مسألة فى الدين المضيق على صاحبه ولو أن رجلا عليه ديون كثيرة من أموال اغتصبها ومظالم ارتكبها وله مال يملكه

بقدر ما عليه لم يكن له فيما بينه وبين الله خالقه أن يتصرف فيه ويحبسه عن قضائه فى تلك المظالم إلا بقدر ما يكفيه لقوته الذى يبلغه إلى قوت مثله، فإن قال قائل : فإن وهب أو باع أو أشترى منه شيئا أو تزوج عليه أكان يجوز له ذلك، قيل لهم: فهو ملكه وله أن يتصرف فيه تصرف الأملاك، كل ذلك يجوز ويحكم به الحاكم وأما فيما بينه وبين ربه فهو آثم. فإن قال ولم قلتم أن يكون مأثوما مع تجويزكم له التصرف فيه قيل له إن هذا المال هو ماله وله أن ينفق منه ويتصرف فيه كيف يشاء وإنما قلنا لا يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله لأن أصحاب المظالم يضيقون عليه فليس له أن يحبس عليهم مالهم فإذا كان يقدر على تسليم حقوقهم وهم غير موسعين عليه فيها كان حبسه ذلك عنهم معصية لقول الرسول عليه السلام « مطل الموسر ظلم » فالمغصوب منه المتعدى عليه فى ماله بمنزلة الطالب المضيق عليه لأنه غير مبيح لمن ظلمه ولا موسع عليه فى تأخير حقه الذى هو غير ماله أو قيمته، فإن قال فما تقولون إن كانت هذه الأموال من ديون تحملها من أربابها هل عليه إثم إن حبسها عنهم ولم يدفع إليهم بدلها قيل له هذا غير آثم فى حبسه عليهم إلا أن يطالبوه ويضيقوا عليه فحينئذ يكون آثما إن حبس عليهم وهو يقدر على ذلك. فإن قال: ولم فرقتم بين الديون والمظالم ما تحمله برأى أربابه وبين ما تحمله بغير رأيهم؟ قيل له إن الذى تحمله برأى أربابه وأنفسهم بذلك طيبة فهو غير آثم إلا أن يضيقوا عليه ويطالبوه ولا تطيب نفوسهم بحبسه عليهم فحينئذ يأثم بتأخيره إياه عنهم وهو يجد السبيل إلى دفع حقوقهم، وأما المتعدى على الناس فى أموالهم والآخذ لها بغير رأيهم فإنهم نفسهم بذلك غير طيبة وهم مضيقون عليه وطالبون له إن وجدوا السبيل إلى مطالبته ، وقد حرم الله عليه حبسه مالهم عليه

وتأخيره عنهم وحقوقهم، فإن قال: وهل لوارثه أن يحبس من هذا المال شيئا لقوت يومه أو ما كان لمن ورث عنه إذا مات المتعدى وأقر بهذه الديون قيل له: لا يجوز، لأن الميت كـان مـالكا لذلك المال والوارث ليس بمالك له إلا بعد أن يقضى تلك الديون كلها، قال الله جل ذكره « من بعد وصية يوصى بها أو دين » قلت قال: فإن كان عليه زكوات كثيرة هل يأثم بتأخيرها قيل له لا يأثم من أخرها إلا أن يطالب الإمام أو من يطلبها بأمر الإمام فحينئذ إذا أخرها كان آثما، فإن قال فإن لم يكن إمام هل يضيق عليه إن أخرها الزمان الطويل قيل له لا يأثم بتأخيرها إلا أن يرى الفقراء بسوء حال من جوع أو عرى فحينئذ يأثم إن أخرها عنهم، فإن قال ولم قلتم يكون عاصيا بتأخيرها ولم يطلب، قيل له إن الفقراء ليسوا بخصوم فيها وإن كانوا استحقوها فالله تعالى جعلها حقا لهم، فإن كانوا شديدى الحاجة إليها وهو يعلم بذلك كان آثما إن حبسها عنهم. فإن قال: ولم جعلتم لمن كان عليه زكاة ولم يطالب بها أن يكون غير آثم بتأخيره إياها. قيل له: لا تمانع بين أهل العلم أن أهل القرى والمواضع فى أيام النبى ﷺ وفى أعصار الأئمة كان عليهم الزكوات فكانوا يحبسونها إلى أن يصل القـابض لهـا، ولو مـضى لذلك المدة الطويلة ، وهذا يدل على أن تأخيرها غير مخرج صاحبها عن عدالته ومنزلته، فإن قال فإذا لم يكن لهذا المغتصب والمتعدى والذى عليه الديون والمظالم أن يحبس عن أصحاب الحقوق حقوقهم ويؤخر هذا المال فى يده فلم أجزتم له بيعه والتجارة فيه، قيل له فإذا لم يكن المال الذى فى يده هو الذى اغتصبه بعينه وأخذ بغير رأى صاحبه فهو مالك فى الحقيقة وليس لأصحاب المظالم على مـاله سبيل، فليس هو بمال لهم بل هو ماله، وإنما قلنا أنه يأثم بتأخيره إياه عنهم لقول النبى ﷺ « مطل الموسر ظلم » فإن

قال: فإذا قلتم أنه مالك لهذا المال فى الحقيقة وأن ملك أصحاب المظالم زائل عنه فقولوا إن له يهبه ويتجر به ولا إثم عليه، قيل له إنما قلنا أنه آثم لتأخيره إياه عن قضائه فى المظالم لأن الله قد أمره بذلك فهو آثم لمخالفته أمر الله، ويدل على ذلك أن المسرف يكون عاصيا فى إنفاقه ماله وهو عاص لربه بنهى الله إياه عن ذلك، وهبته وعطيته وبيعه وشراؤه جائز لأنه ملكه وإن كان فى فعله آثما فإن قال: ولم لا يجوز أن يكون الفقراء خصوماً فى مطالبة الزكاة إذا غاب الإمام وعدم وأن يقوموا فى ذلك مقام أصحاب الدين لأن الزكاة هى لهم، قيل إن الزكاة هى لجماعة الفقراء وليست لقوم منهم دون قوم بأعيانهم فيكونوا خصوما فيها، ألا ترى أن الذى عليه الزكاة ولو لم يعطها لهؤلاء الخصوم وأعطاها غيرهم جاز له، فلذلك قلنا ما قلنا والله أعلم .

* **مسألة :** ومن جواب أبى عبدالله محمد بن روح: وذكرت رحمك الله فى رجل مات وترك شيئا من التجارات وقد كان يعرف بودائع الأمانات ويأخذ رءوس الأموال من الناس مضاربة فى التجارة ثم إنه مات عن غير وصى، فعلى ما وصفت فجميع ما فى يده مما يعرف به إذا مات وتركه فهو لورثته حتى يصح لأحد فيه رأس مال أو فيه لأحد شيء من الودائع، أو يصح عليه شيء من الديون بشهادة بينة بذلك أو إقرار منه يصح بعد موته بشهادة بينة عدل، ومن علم أن له عنده شيئا من الأمانات أو شيئا من رءوس المال فليس له أن يأخذ مما ترك حتى يعلم أنه فيما ترك وأنه لم يضع فى يده ولا تلف وأنه هو الذى تركه فهناك يجوز له أخذه إن لم يمنعه أحد، فإن منعه أحد بحجة حق فلا تحل له المكابرة على ذلك إلا بعد أن يصح له بينة تشهد بأن بينة هذا فيما قد ترك الميت ويبينون ببينة ذلك بقيمة معروفة أو بعلق معروف يشهدون عليه بعينه، أو يشهدون بصفته على سبيل

صفة صحة تعرف ذلك الصحة عندهم فى ذلك الحق دون غيره، ومما يثبت لأهل الشىء إذا أقرت الحمالة الحاملون لهذا الشىء أن هذا الشىء لفلان، فإذا أقر من فى يده شىء لأحد من الناس بأنه له، ولم يقل فى إقراره بأن فلانا الميت أقر به لفلان فإن زادوا على هذا فى إقرارهم لم يثبت ذلك إلا أن يكون ثقات جائزى الشهادة ولا يجوز ذلك أن يأخذ ذلك الإرث إلا أن يصح معك أنه من قماش الميت لأنه عندى على ما وصفت لى بمنزلة الأمانة والأمانة لا يحل أخذها من مال الميت إلا أن يعلم الذى يأخذها من مال الميت بأنها فى مال الميت، وكل ما لا ضمان على الميت فيه فهو بمنزلة الأمانة ورأس المال لا ضمان فيه، وأما ما ذكرت أنك كنت تطالبه بدراهم لنفسك إذا كانت تلك الدراهم مما يلزمه لك من ضمان أو دين أو غير ذلك فلك أخذ ما يلزم لك إن قدرت على ذلك حتى تعلم أنه لغيره ، ولو علم الله عز وجل أن ذلك الشىء الذى تركه لغيره فليس عليك ولا على غرمائه ولا على ورثته حرج فى ذلك الأمر، علم منكم أنه لغيره بيقين لاتوهم ظن ، وكما لا يحل بالظن لمن أخذ ما هو محجور على من لا يعلم أنه مما لا يحل له ذلك لا يحرم بالظن ما قد صح له أنه حلال فى حكم الإسلام، ومما هو مباح فى حكم الإسلام الميراث للوارث على ما فى يد مورثه، وكذلك الغريم الذى له حق هو أولى من الوارث لأن الله أوجب الميراث للورثة من بعد قضاء الدين ، وعلى هذا أجمعت العلماء إذا صح الدين وكفى بعلم المرء صحة معه وإن لم يجز قوله عند الحكام فيما يدعيه لنفسه، غير أنى أحب لورثة هذا الميت البالغين منهم أن يستحيطوا على ميتهم من حصصهم بحسب ما يظنون أن فيه طهارة لهم عن التبائع، وأفضل الحياطة من الأحياء للأموات فكاكهم من التبعات والتساعد بصدق النيات .

باب فيمن كان عليه لإنسان شيء فسلمه
فيما يلزم من له الشيء

وقال في أجير أخذ حجة من عند قوم فاستحق الأجير لها كان كسوة الأجير وأولاده ونفقتهم ما يستحقونه عليه في نفقتهم في ماله ولا يجب على الوصي أن يسلم ذلك لهم إلا أن يحكم بذلك عليه ويقطع حجته بالحكم إذا لم يكن أمره الأجير بتسليم ذلك إليهم أو شيء منهم ، فإذا استحقوا في مال الأجير ذلك أمر بتسليم ذلك إليهم على ما يوجبه وإلى من يقوم مقامه .

* **مسألة :** وأما الذي عليه للغائب حق وللغائب أولاد صغار وزوجة فليس للذي عليه الحق أن يدفع الذي عليه فيما يلزم الغائب من ذلك إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم عدل أو من يقوم مقام الحاكم ، وليس ذلك على الغريم ولا له إلا بالحكم.

* **مسألة :** ومن كان في يده وديعة من دراهم أو دنانير أو حب أو ثياب ومات الذي له الوديعة فلا يجوز لمن في يده الوديعة أن يسلم إلى زوجة الهالك شيئا من حقها ولا إلى أحد من غرمائه ، ولو صح ذلك بالبينة إلا أن يصح ذلك مع حاكم من حكام أهل العدل ويحكم عليه بتسليم ذلك للغرماء فذلك له جائز بالحكم فافهم ذلك .

* **مسألة :** وذكرت في رجل غاب إلى السفر، سفر مكة وجاءت الأخبار بأنه كسر في البحر ولم يصح موته ولم يأت له خبر بحياة وله زوجة وابنة صغيرة وعلى

رجل له دين وأراد الخلاص منه قلت هل يجوز له أن يرفع إلى المسلمين فيفرضوا لزوجة الغائب وابنته فريضة وينفق عليهما الدين الذى عليه للغائب ؟ قلت: وهل يبرأ من دين الغائب بهذا فإذا قام بذلك المسلمون مقام الحاكم واستحق ذلك على الغائب من ماله استحقاق الحكم وسلم ذلك بالحكم برئ الذى عليه الدين بذلك إن شاء الله لأن المسلمين حكام على الناس إذا عدم الحكام اللازمة أحكامهم للرعية من الأئمة وقضاة الأئمة وولاتهم ، وأما على الفتيا بغير حكم فلا يجوز ذلك .



باب الأمر بقضاء ما عليه والرضاء بذلك

وفي رجل عليه لرجل حق فأمر رجلا غير ثقة أن يعطيه حقه فأخبره أنه قد دفع إليه حقه ولم يكف الذى عليه الحق الذى له الحق فيسأله وأخبره كم الثمن أنه قد برئ إلا أن يطلب إليه صاحب الحق وينكر أنه لم يعطه حقه .

* **مسألة** : وقال من قال: لا يجوز إلا أن يكون ثقة وقال من قال إن أعطاه الحق وأمره أن يعطيه جاز له إذا قال له أنه أعطاه وإن لم يعطه لم يجز ذلك إلا أن يكون ثقة، وقد قيل لا يجوز ذلك ثقة أو غير ثقة إلا أن يعلم ذلك الذى عليه الحق أو يقر الذى له عليه الحق أو يصح ذلك ببينة عدل .

* **مسألة** : وعمن أحب أن يطلب الحل إلى امرأة يكتفى أن يرسل إليها امرأة يثق بها أم لا، وكذلك إن أراد أن يبعث إليها بحق لها يكتفى بالمرأة فعلى ما وصفت فقد كان أبو المؤثر رحم الله يقول: يكتفى بامرأة إذا كان يأمنها على ذلك ولو لم تكن معه ثقة ويرسل فى طلب الحل ويبعث معها ما يريد إذا كان يأمنها على ذلك، وكذلك إن كان أحد من الرجال على تلك المنزلة ولم يكن معه ثقة وقد استروحنا إلى هذا القول فى أمر الخلاص فأما إذا وقع الإنكار والتنازع لم يكن إلا بالبينة العادلة .

* **مسألة** : وسألته عن رجل عليه لآخر حق فقال له رجل أنه يخلصه أو يستحل له هل يجزيه؟ قال: معى أنه إن قال أنا ضامن به وهو على دونك فقد قيل أن يجزيه فى معنى الاطمئنانة وليس عليه أن يسأله، وإن قال أنه لم يستحل لم يجز ذلك إلا أن يسأله، فيقول أنه قد استحل .

* **مسألة** : وعن رجل عليه لرجل حق فأمر وكيلا له أو شريكا أو إنسانا فى يده له مال أن يسلم إلى الرجل الحق، فقال: نعم وغاب الذى عليه الحق وقال الذى فى يده المال ليس أسلم إليك شيئا لأنه عاد أمرنى أن لا أسلم إليك ما يلزمه المأمور. فعلى ما وصفت فأما فى الحكم فلا يلزمه ولا يحكم الحاكم عليه بدفعه أقر أو أنكر حتى تشهد البينة أن الذى عليه الحق أمر هذا أن يدفع إليه من ماله حقه وقبل المأمور ولا يكون الحكم إلا هكذا كما وصفت لك .

* **مسألة** : عن أبى الحوارى وعمن كان عليه حق لرجل فقال لرجل ثقة من المسلمين أحب أن أعطيك حقا على لفلان فسلم إليه فقال له الثقة أنا أكفيك ذلك ثم رجع فقال له فأبى الثقة لا يأخذ منه شيئا، وقال له أنا أكفيك ذلك ثم لم يرجع يسأله عن ذلك حتى مات الرجل الثقة والذى له الحق كان يسكن عند الرجل الثقة أو لا يسكن معه، فقد قال لنا أبو المؤثر رحمه الله عن الوضاح بن عقبة رحمه الله أن موسى بن على رحمه الله أرسله أن يخلصه من علاقة عليه - وأحسب أنه قال بالبصرة - فقال الوضاح بن عقبة: فأديت ذلك الحق عن أبى على ثم رجعت إلى أبى على فلم يسألنى عن ذلك، وذلك لثقته رحمهم الله جميعا إلا أنى قد شككت قال أبعث أبا على ومعه شيء يقضى عنه أو أوصى يقضى ذلك الحق إلا أنا نقول إن كان هذا الرجل بعث مع هذا الثقة يقضى عنه ثم لم يرجع يسأله عن ذلك فقد برئ كما فعل أبو على رحمه الله، وإن كان لم يبعث معه شيئا إلا أنه قال أنا أكفيك ذلك فنقول حتى يعلم أنه قد خلصه من ذلك ، ولو استقينا أن أبا على أوصى الوضاح بن عقبة وصية لكان كله سواء كان يسكن معه أو لم يسكن معه .

* **مسألة** : وعن رجل عليه لرجل حق فطلب إلى ثقة أن يأخذ منه ويسلم

إلى الرجل فأبى الثقة وقال أن أكفيك ذلك ثم بعد ذلك مات الرجل الذى وعد الرجل. هل يجزيه ذلك فقد قال أبو المؤثر عن الوضاح بن عقبة أن موسى بن على رحمهم الله أرسله يخلصه من علاقة عليه أحسب أنها بالبصرة قال الوضاح أديت ذلك الحق عن أبى على ثم رجعت فلم يسألنى عن ذلك لثقته به إلا أنى قد شككت أنه سلم إليه شيئا أو أوصاه إلا أن نقول إن سلم إليه برئ وإلا فحتى يصح معه أنه قد قضى عنه ولو استفتى أبو على أنه قد ارسل معه أو أوصاه كان يجزى ذلك أو لم يعرف ، والله أعلم .

* **مسألة** : وسألته عن رجل عليه لرجل حق فقال له رجل ثقة إن صاحب الحق أبرأه وأحله من حقه وأنه قد استحله له من ذلك الحق، هل يجزيه ذلك إذا لم يكن هو أمره أن يستحله؟ قال: نعم إذا كان ثقة أجزاه ذلك، وكذلك قال أنه أعطاه عنه أو قضاه عنه ذلك الحق ولم يكن أمره أن يقضيه عنه ولا أن يعطيه عنه فإنه يجزيه ذلك، قلت له فلو أمره أن يشترى له جارية فاشتراها له وقال أنه قد اشتراها له هل يجزيه ذلك إذا لم يكن أمره أن يشتريها له قبل ذلك؟ قال نعم إذا كان ثقة أجزاه ذلك وكان له أن يطأها إذا قال أنه قد اشتراها له بما يشترى مثلها، قلت وسواء ذلك كان الثقة امرأة أو رجلاً أيجزيه ذلك من قولهما، قال نعم ، قلت له: وكذلك إذا قال له أنه أعتق له عن ظهاره أو أطعم له أو كفر له عن يمينه بالإطعام أو بالعتق أو بالكسوة أو كفر له عن كفارة صلاة لزمته هل يجزيه ذلك؟ قال: لا يجزيه ذلك إلا أن يكون أمره أن يقضى عنه أو أعلمه أن عليه تلك الكفارات ثم قال له أنه قد كفرها عنه بما قد وصفنا أجزأه ذلك ولو لم يكن أمره أن يقضيه عنه إذا أعلمه أن عليه ذلك إذا كان ثقة .

* **مسألة** : عن أبى معاوية رحمه الله: وسألته عن رجل اشتريت منه شاة

وقبضتها ثم أرسلته إلى رجل غير ثقة، قلت للرجل ادفع إليه حقه هو كذا وكذا ثم جاءنى الذى أرسلته أن يعطيه حقه فأخبرنى أنه قد دفع إليه حقه ولم أعلم أنا ذلك ولم أر الرجل صاحب الحق فأسأله عن ذلك قال قد بريتك أن يطلب إليك صاحب الحق وينكر أنه لم يعطه حقه، قال غيره: قد قيل هذا وقال من قال: حتى يكون ثقة أو يقبل ذلك صاحب الحق ويرضى به .

* **مسألة** : وقال إن الكفيل إذا كفل بنفسه فليس عليه إلا أن يحضر نفس صاحبه إلا أن يشترط عليه إنك كفيل بالحق الذى عليه. وقال من قال: إذا كفل بنفسه ثم لم يحضر نفسه فعليه الحق، قال: أبو المؤثر إذا كفل بنفسه أن يوافى به لأجل معلوم ولم يواف منه لذلك الأجل لزمه الحق، وللطالب أن يأخذ أيهما شاء بحقه، وإن قال قد كفلت عليه ولم يقل بالحق ولا بنفسه فعليه الحق إذا غاب أو أفلس وإذا كفل بالنفس فليس عليه إلا نفسه ولو أفلس، وقال من قال: إذا كفل نفسه لأجل فإن لم يحضره فالحق عليه فإذا حل الأجل فلم يحضره إياه عند الحاكم فقد صار الحق على الكفيل، فإن أراد صاحب الحق أن يأخذه به أخذه به ولا ينتفع بإحضاره من بعد، وقال من قال إذا أحضره إياه ولو من بعد الأجل فقد أحضره ولا يؤخذ بالحق وهو رأى من قدر الله من فقهاء أزكى، وإن مات المكفول عليه أوصح أنه خرج من عمان فقد برئ منه أيضا الكفيل، قال أبو المؤثر: نعم إذا صح موته أو غيبته قبل الأجل، ومن غيره قال: وهذا معنا إذا كفل بنفسه فإن أفلس فليس عليه إلا إحضار نفسه وإن مات أو غاب من عمان فليس عليه شيء لأنه لا قدرة له فى إحضار نفسه، قال الشيخ محمد بن عبدالله من مداد رحمه الله: وفى غيبة المكفول عليه من عمان أو قطع البحر فعل الكفيل الضمان وأما فى موته فهو كما قال .

* **مسألة** : ولا كفالة فى قود ولا قصاص إلا من كفل بإنسان قد لزمه ذلك وإنما يلزمه ما يجب من الأرش ومن غيْره قال، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا كفالة فى حد ولا قصاص. أو نحو هذا من اللفظ .

* **مسألة** : ورجل يدعى على عبد دينا فيكفل له رجل بنفس المملوك فيموت، قال برئ الرجل من كفالته . قلت:أرأيت إذا ادعى رجل رقبته فكفل به رجل فمات المملوك فأقام المدعى البينة أنه عبده هل يضمن الكفيل قيمة المملوك قال: لا.

* **مسألة** : ومن كتاب ابن جعفر مكتوب فى جامع أبى قحطان فى سماع مروان بن زياد عن أبى محمد فى رجل يدعى على رجل مائة درهم فيقول الرجل أنا أكفل بنفسه فإن أوفك به غدا فعلىّ المائة التى تدعيها عليه فهذه كفالة جائزة فإن لم يواف به إذا جاء الغد فعليه المائة . قلت: أرأيت إن وافى به بعد الأجل؟ قال أبو محمد قلت لأبى سعيد أرأيت إن وافى به بعد الأجل فقال صاحب الحق: لا آخذ بحقى إلا أنت، يعنى الكفيل أيكون له ذلك ؟ قال: نعم .

* **مسألة** : قلت: فالرجل يكون عليه للرجل مال من ثمن متاع فيكفل به رجل حالا ثم إن صاحب الحق أخر الذى عليه الأصل، قال يكون تأخيرا عن الكفيل فإن أخر الكفيل ولم يؤخر الذى عليه الأصل بالمال حالا ، وفى نسخة وقال ذلك أبو محمد .

* **مسألة** : وعبد لرجل كفل عن مولاه بمال بأمره ثم عتق العبد فأدى المال، فإن أداه قبل العتق لم يرجع على المولى بشىء، ومن غيره قال نعم إن أداه قبل أن يعتق لم يرجع على السيد بشىء وإن أداه بعد أن أعتق رجع على السيد بذلك الذى أداه .

* **مسألة :** ورجل يكون عليه ألف درهم فيأمر إنسانا فيكفل بها عنه ثم إن المكفول عنه أمر الكفيل أن يتدين عليه ففعل، قال البيع – وفى نسخة الشراء – للمكفول عنه والربح له.

* **مسألة :** ورجل كفل عن رجل بألف درهم بأمره فقضاه الألف قبل أن يعطيها أله أن يأخذها منه قال نعم، قلت أرأيت إن كانت الكفالة بكر حنطة الكر هاهنا ألف ومائتا مكوك فقضى المكفول عنه الكفيل الكر الحنطة فربح فيها ربحا، قال محمد بن هاشم: الربح للكفيل والضمان عليه ، وقال من قال الربح للمكفول عليه – وفى نسخة عنه – وقال من قال: الربح لصاحب المال، ومن غيره قال أبو معاوية: إن كان المطلوب بالشاة حين دفعها إلى الكفيل قال له هذه الشاةالتى كفلت بها عنى فخذها فأخذها الكفيل فحبسها عنده حتى نتجت والنتاج له لأنها لو تلفت من يد الكفيل كان لها ضامنا؛ لأن الحق قد زال عن المطلوب وثبت على الكفيل. وإن كان حين دفع إليه الشاة قال هذه الشاة لفلان الطالب لى بها فاقبضها له فقبضها له الكفيل، وكان الطالب قد أمر الكفيل بقبضها فالنتاج للطالب وإن كان حين دفعها قال له هذه الشاة التى يطلبنى بها فلان فادفعها عنى فالنتاج للمطلوب بالشاة لأن الحق لم يزل عنه حتى يدفع الكفيل إلى الطالب، هذا قولنا فيها ، والله أعلم.

* **مسألة :** قلت: أرأيت ، – وفى نسخة قلت لأبى محمد – إن كان الكفيل أعطى صاحب المال من عنده ثم اقتضى الكر الحنطة من المكفول عنه فربح فيها. قال: هذا لا شك فيه أن الربح له لأنه قد قضى صاحب المال من عنده .

* **مسألة :** ورجل كفل عنه رجل بأمره لرجل بمال فقال عليه – فى نسخة له – للكفيل قد برئت إلى من هذا المال قلت هذا قبض ويرجع الكفيل على المكفول

عليه بالمال، وإن قال: قد أبرأتك من هذا المال فهو برىء ولا يرجع على المكفول عليه بشىء .

* **مسألة :** والرجل يكفل بنفس الرجل فإن لم يواف به فعليه المال فيموت المكفول عنه فى الأجل فلا شىء على الكفيل وإن مات بعد الأجل فعلى الكفيل المال.

* **مسألة :** وعن الرهن والكفيل فى الخراج هل يجوز؟ قال: الخراج لا يجوز فكيف يجوز فيه رهن ولا كفيل، قلت فهل يجوز فيه الصدقة قال نعم .

* **مسألة :** ورجل باع لرجل متاعا بألف درهم - فى نسخه من رجل متاعا - وأشهد عليه بألف درهم وعلى عبد له أن حيكما على ميتكما وشاهدكما على غائبكما وموسركما على معسركما أيكما شئت أخذت بحقى ثم رجع السيد وغلامه متواريين عن صاحب الحق فغابا ما شاء الله ثم قدر صاحب الحق على العبد فطلب إليه حقه فقال: إن مولاى باعنى لفلان أو أعتقنى أو قال أعتقنى مولاى وصح ذلك أو لم يصح قال: إن كان مولى العبد أجاز شهادة القوم على العبد ورضى بذلك وسلم له وأجاز كفالة العبد فيأخذ منه جميع ما أخذ به إذا كان أدى إلى الرجل وهو عبد لغيره رجع سيد العبد على السيد الأول بما أدى عنه من الحق، وإن شاء المشترى نقض البيع لأنه غيب لأن الدين غيب إذا لم يعلم به، ومن غيره قال: وقد قيل إن أدى إليه ذلك وهو عبد السيد الأول فلا رد على السيد لأنه أدى ذلك عنه وهو عبد له .

* **مسألة :** وعن رجل كفل على رجل بحق ثم رفع عليه فلم يعط المكفول عليه الحق الذى عليه فحبس الكفيل فأظن أنى رأيت فى الكتب أنه إن كفل عليه

برأيه فنفقة الكفيل ما دام محبوسا على المكفول وإن كفل برأى نفسه فلا نفقة على المكفول عليه وسل عنها فإنى أقول أنهم لا يرون عليه نفقة فى الوجهين جميعا ، نعم هذا الرأى به نأخذ، قال أبو الحوارى رحمه الله ليس للكفيل على المكفول عليه نفقة كان برأيه أو بغير رأيه وهو عرض نفسه لذلك.

* **مسألة** : والرجل يجبى الجباية ويلزمه حق لرجل فقبل عليه رجل إلى أجل فيحل الأجل فيأتى القبيل بالمقبول عليه إلى المقبول له فيقول له دونك صاحبك فخذ منه حقك فيقول الذى له الحق وقد جاء الأجل فإنى لا أتحول إلى غيرك هل له ذلك أو يبرئ القبيل إذا جاء بالمقبول عليه؟ فقال مسبح: إن الذى قبل إذا جاء بنفس صاحبه برئ إلا أن يكون قبل للرجل بحقه. قلت: أرأيت إن قال أنا أقبل لك عليه الآجال ولم يقل إنما أقبل بنفسه قال ليس عليه أن يحضر نفس صاحبه إلا أن يشترط أنك تقبل بالحق الذى عليه، وأما هاشم فقال إذا لم يشترط عليه إنى إنما أقبل لك بنفسه فإنه يؤخذ الرجل بحقه إن كان المقبول عليه هاربا أو غائبا أو معسرا، قال هاشم: إن موسى قال: من كفل بنفس رجل فلم يأت به فعليه الحق يؤخذ به، قال أبو الحوارى من كفل بنفس رجل فقال إن لم آتك به غدا فعلى الحق فأتى به من بعد غد فلصاحب الحق الخيار أيهما شاء أخذ حقه إن شاء الكفيل وإن شاء المكفول عليه. قال هاشم: من كفل على إنسان بحق ولا يؤخذ على الكفيل حتى يكون المكفول عليه هاربا أو غائبا أو معسرا .

* **مسألة** : وسئل هاشم عن رجل كفل لرجل عن رجل بحق فلما طلب إليه حقه، قال: كفلت لك إلى سنة، وقال الآخر بل هو حال فقال: البينة على الكفيل وهو رأيه.

* **مسألة** : قال أبو سعيد: يشبه عندى أنه لا تثبت الكفالة على أحد إلا فيما إذا عدم المكفول عليه أخذ من الكفيل وقد ثبت عن النبى ﷺ ، لا كفالة فى حد ولا قصاص ، وذلك عندى أنه لا يجوز أخذه من الكفيل إذا عدم المكفول عليه وكل ما أشبه هذا فهو مثله عندى .

* **مسألة** : من جواب أبى الحوارى ، وعن رجل كان يطلب رجلا بحق فجاء رجل آخر فكفل على المطلوب بغير رأيه هل يثبت الحق لصاحب الحق الذى كفل بغير رأى صاحب الحق؟ فعلى ما وصفت فإن كان المطلوب فى الحبس أو صح عليه الحق بين يدى الحاكم فكفل عليه هذا الكفيل وبكفالته أخرجه غريمه عن الحبس أو تركه من بعد أن صح عليه الحق مع الحاكم برأى الكفيل فالذى له الحق بالخيار إن شاء اتبع الكفيل وإن شاء اتبع الذى عليه الحق، وقد ثبت الحق على الكفيل رجع أو لم يرجع، فإذا أبرئ الكفيل من الحق إلى صاحبه كان المطلوب بالخيار إن شاء أدى للكفيل ما أدى عنه وإن شاء لم يعطه شيئا إذا كفل بغير رأيه إذا أدى إلى الكفيل ما أدى عنه، فإن كان كفل من غير ضغط من سلطان ولا حبس ثم رجع عن كفالته كان له ذلك إلا أن يموت المطلوب أو تموت بينة الطالب لم يكن للكفيل عليه رجعة كفل برأيه أو بغير رأيه .

* **مسألة** : وسئل عن رجل كفل على رجل بحق حتى أطلق من الحبس فلما علم بالحق قال لم أعلم أنه هكذا، وظننت أنه أقل من هذا هل له فى ذلك رجعة أو عذر. قال: معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف، فقال من قال بالجهالة تكون له الرجعة بالضمان، وقال من قال فيما أحسب أنه لا رجعة فى الجهالة وعليه ما صح عليه مما ضمن به .

* **مسألة** : ومن غيره: وإذا كفل رجل على رجل بألف درهم ثم جاء آخر فأداها عن الكفيل، هل للكفيل أن يرجع بها عن المكفول عليه ومن غيره ؟ قال نعم إن يرجع بها على المكفول عليه، وإن أوصى بها لحق الأول فإن اشترى رجل جارية من رجل بألف درهم فدفع عنه الألف وحبس المشترى الجارية حتى ماتت، على من يرد الألف على الدافع أو على المشترى؟ قال: يردها على الذى دفعها إليه، قال غيره: إن دفعها إليه بأمر المشترى فإليه يدفع فإن دفع إليه بغير أمر المشترى فأرى للدافع يدفع .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله، وصل إلى كتابكم وذكرتم فى رجل كان له على رجل حق ثمانين درهما ثم إن صاحب الحق لم يثمن المديون حتى جاء رجل فكفل بحقه إن الكفيل أدى إلى صاحب الحق أربعين درهما، وبقى أربعون درهما ثم إن الكفيل مات وخلف أيتاما ثم إن المطلوب ركب البحر وخلف المطلوب مالا وخلف أخوين وكان الكفيل وكيلا للمديون فى ماله فعلى ما وصفتم فى كتابكم فلصاحب الحق الخيار إن شاء أخذ حقه من مال الكفيل ويتبع ورثة الكفيل المديون إذا قدم وإن كان له مال كان لهم الحق فى ماله برأى الحاكم أو برأى جماعة المسلمين، فإن أراد صاحب الحق أن يأخذ حقه من مالك الكفيل كان له ذلك ويتبع ورثة الكفيل مال المديون، وسواء ذلك كان ورثة الكفيل أيتاما أو بالغين وإنما يجب لهذا الحق إذا كان له على حقه بينة عادلة بالحق والكفالة .

* **مسألة** : ومن غيره: قلت لمحمد: الرجل يحمل بوجه الرجل فى حق يثبت له عليه إلى أجل فلا يأتى به لذلك الأجل، قال إذا حمل بوجه الرجل فلم يأت به إلى ذلك الأجل فإن مالك بن أنس يقول: الحق على الحامل وقال أبو حنيفة

يحبس حتى يأتى بالرجل الذى حمل وإن مات المحمول عنه فلا شىء على الذى حمل به وكذلك قال مالك أيضا، وقال أبو معاوية :إذا مات المكفول عنه ولم يترك وفاء أو أفلس فالحق على الكافل لأنه قلبه من يديه فتلف بكفالته، قلت لمحمد بن الحسن فإن حمل بوجهه فى دعوى لم يثبت عليه فيها فيعسر المحمول عنه قال يحبس الحامل حتى يأتى بالمحمول به فيختصما، قال أبو معاوية: إذا أثبت المدعى حقه مع حاكم حبس الكفيل حتى يأتى بالذى كفل عليه قلت لمحمد أرأيت إن حمل رجل بوجه رجل ثم بدا للحامل أن يتبرأ منه إلى صاحبه قبل محل الأجل، قال له: إن يدفعه إلى صاحبه إن شاء كذلك قال أبو حنيفة، ومن غيره، قال: نعم حسن قال محمد: قال مالك وأبو حنيفة فى رجل يقول ما ثبت لك على فلان من حق فهو على فقالا ما يثبت على ذلك الرجل من حق فهو عليه، قال أبو حنيفة: إذا عرفه كم الحق ثبت الحق على الكفيل وإلا فلا يلزمه إلا أن يفلته من يده فيتلف حق الرجل .

* **مسألة** : وسألت أبا عبدالله رحمه الله عن رجل كفل بنفس رجل يحضره إلى وقت كذا وكذا فلم يحضره ذلك الوقت، أيلزمه ذلك الحق؟ فلم نره لازما له وإنما عليه إحضار نفسه، فإن مات أو قطع البحر لم يكن عليه إحضار نفسه وإن أمره بطلاق امرأته وقال على صداقها أو أبرز فلان غريمك من السجن فحقك على فطلق امرأته أو أخرج غريمه من السجن فى ذلك الوقت فمات الغريم فلم يقدر عليه أن عليه ما ضمن من صداق أو دين على الغريم .

* **مسألة** : ومن جواب العلاء بن أبى حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم ابن الجهم، وعن رجل توكل لرجل فى منازعة وصالح عنه وقبل بكل درك أدرك صاحبه ثم غير صاحبه وأدرك بحجة أيلزمه ما ضمن به أم لا يلزمه، فإن كان

الوكيل يوم صالح قال أمرنى أن أصالح لزم الوكيل وإن لم يقل ذلك لم يلزمه .

* **مسألة** : ومن جواب أبى على إلى هاشم بن الجهم وعن رجل كفل على رجل والمكفول عليه مفلس ثم هلك المكفول عليه فسألت هل يبرئ الكفيل من كفالته فما نرى له براءة على ما وصفت لأنك ذكرت أنه كفل عليه .

* **مسألة** : وسألته عن رجل كفل برجل بنفسه وقد طولب بشيء فكفل خاصة فمات المكفول عليه، هل يبرئ الكفيل؟ قال: نعم إذا مات المكفول عليه وأرجو أن الكفيل يبرأ .

* **مسألة** : ومن جواب العلاء بن أبى حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم ابن الجهم وعن رجل ادعى على رجل أنه قتل غلامه أوضربه ضربا موجعا فيحبس فيدخل رجل آخر فقبل له المضروب غلامه أن على غلامك هذا وكان زارعا عليه صيفا أو عملا سوى الزراعة فأخرج هذا من السجن على قبالة الذى قبل، فلما خرج رجع القبيل وكره أن يعمل له كما قبل له، فإن كان قبل له على معرفة منه بضرب الغلام فعليه أن يعمل ما قبل له، وأن قبل على غير معرفة منه بضرب الغلام فليرد المدعى عليه فى الحبس ثم لا عمل عليه ، وأما الذى كفل على الرجلين وشرط أن يأخذ أيهما شاء بحقه فله ذلك، فإن غابا وكلا بالقيام فى أموالهما وجواز أمره فهو بمنزلتهما وإن كان أحدهما وكيلا لأحدهما فهو بمنزلة صاحب الغائب فله أن يأخذ بالمال كله .

* **مسألة** : ورجل كفل على رجل بحق ومات الكفيل هل لصاحب الحق رجعة على الذى عليه الحق إن كان الكفيل لا مال له فله أن يرجع إلى صاحب الحق .

* **مسألة :** فى سماع مروان بن زياد فى عبد كفل الرجل عن هؤلاء بمال بأمره ثم عتق العبد وأدى المال قال: إن كان أداه قبل العتق لم يرجع على المولى بشيء، وإن أداه بعد العتق رجع على المولى بما أدى، قلت: أرأيت إن كان العبد هو الذى عليه المال وكفل عليه المولى بأمره ثم عتق العبد فأدى المولى المال فلا يرجع على العبد بشيء، ومن أحكام أبى قحطان وقال أبو محمد فى الرجل يكون عليه ألف درهم فيأمر إنسانا فيكفل بها عنه ثم إن المكفول عنه أمر الكفيل أن يتدين عليه أو يشترى ويقضى عنه قال أبو محمد الشراء للمكفول عليه والربح له .

* **مسألة :** ومن أحكام أبى قحطان فى رجل كفل من رجل بأمره لرجل بمال فقال المكفول له بحقه عن المكفول للكفيل: قد برئت إلى من هذا المال قال هذا قبض ويرجع الكفيل على المكفول عنه بالمال، وإن كان قال له قد أبريتك من هذا المال فهو برئ ولا يرجع على المكفول عنه بشيء قال: الذى عرفت فى مثل هذه أن الرجل إذا كفل عن رجل بأمره فأبرأ المكفول له المكفول عنه فمات الكفيل أو أفلس فله أن يرجع بحقه على من كان عليه أصل الحق فيأخذه منه، وهو المكفول عنه يرجع عليه ما لم يبرئه الذى له الحق فإذا أبرأ لم يرجع .

* **مسألة :** ومن أحكام أبى قحطان قال أبو محمد فى رجل لزم رجلا ادعى عليه بمائة دينار أو لزمه ولم يدع عليه هذه المائة الدينار، فقال له الرجل دعه فأنا كفيل بنفسه إلى غد فإن لم يوافه به إلى غد فعلىَّ مائة دينار فرضى بذلك فلم يواف به إلى الغد قال يلزم الكفيل مائة دينار إذا صحت بالبينة على المكفول عنه أو إذا أقر بها قبل الكفالة فأما إن أقر بها عند الكفالة فلا يلزم الكفيل المائة دينار .

* **مسألة :** وفى رجلين اشتريا من رجل عبدا بألف درهم على أن كل

واحد منهما كفيل عن صاحبه فأدى أحدهما شيئا قال لا يرجع على صاحبه بشيء حتى يؤدى أكثر من النصف فإذا أدى أكثر من النصف فله أن يرجع على شريكه بالذى أداه زيادة على النصف. قال أبو محمد مثل ذلك. انقضى كتاب أبى قحطان، وهذه مسائل توجد فى جامع ابن جعفر إلا أنه لا يذكر فيها أبا محمد ولا غيره .

* **مسألة :** وإذا كفل المريض بكفالة عن وارث لوارث ثم مات من ذلك المرض فإن كفالته لا تجوز إن كفل لغير وارث به، فهو جائز من ثلثه فإن كان عليه دين يحيط بماله وكفل فكفالته لا تجوز .

* **مسألة :** أحسب عن أبى الحوارى وقال فى جواب منه فى الكفيل إذا لم يؤد الذى عليه الحق فإن أدى الكفيل الحق فقال: لصاحب الحق الخيار إن شاء أخذ الكفيل بحقه وإن شاء أخذ الذى عليه الحق، فإن أدى الكفيل الحق فعلى الغريم الحق الأول أن يؤدى الحق ما أدى عنه فإن قال الكفيل أنه أدى عنه الحق من عنده قبل قوله فى ذلك، وعلى المكفول عليه أن يؤدى الحق إلى الكفيل، وكذلك إن مات الكفيل كان لصاحب الحق الخيار ، إن شاء لحق مال الكفيل وإن شاء لحق المكفول عليه إلا أن يكون الكفيل إنما كفل نفس الغريم أن يؤدى الحق إلى الكفيل إلا بحضرة من صاحب الحق، وإن قال الكفيل أنه قد أعطى الحق من عنده أو قد طالبه الطالب بحقه لم يقل ذلك إلا بالبينة، وإن مات الكفيل فلا سبيل للطالب فى مال الكفيل فإن مات المكفول عليه ولا سبيل للطالب على الكفيل مات فى الأجل وبعد الأجل إلا أن يكون الحكم بحضرة المطلوب فأبى أن يحضره متى مات فعلى الكفيل الحق للطالب، وهذا إذا كان إنما كفل بنفسه .

باب الاشتراك فى الكفالة

وعن المتفاوضين يفترقان وعليهما دين، قال: لأصحاب الدين أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين فإن أخذوا أحدهما فأدى شيئا لم يرجع بشيء حتى يؤدى أكثر من النصف فإذا أدى أكثر من النصف رجع على صاحبه بالفضل على النصف .

* **مسألة :** وفى رجلين اكتريا من رجل عبدا بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل على صاحبه فإذا أدى أحدهما أكثر من النصف رجع على صاحبه بالفضل على النصف .

* **مسألة :** وعن رجلين كفلا عن رجل بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل على صاحبه فأدى أحدهما شيئا قال: لا يرجع على صاحبه بشيء حتى يؤدى أكثر من النصف فإذا أدى أكثر من النصف فله أن يرجع على صاحبه بذلك الفضل، وفى نسخة أن يرجع على صاحبه بالفضل، وإن أراد رجع بجميع ما أدى على المكفول عنه .

* **مسألة :** ورجل كاتب عبدين مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفل عن صاحبه قال: لأحدهما أن يرجع على صاحبه بما أعطى حتى يؤدى أكثر من ثمنه، فإذا أدى أكثر من ثمنه رجع على صاحبهما بالفضل على ثمنه.

* **مسألة :** وعن رجل كان يطلب رجلا فجاء رجل آخر وكفل على المطلوب بغير رأيه، هل يثبت الحق لصاحب الحق على الذى كفل بغير رأى

صاحب الحق؟ فعلى ما وصفت فإن كان المطلوب فى الحبس أو صح عليه الحق بين يدى الحاكم فكفل عليه هذا الكفيل وبكفالته أخرجه غريمه من الحبس أو تركه من بعد أن صح عليه الحق مع الحاكم برأى الكفيل فالذى له الحق بالخيار إن شاء اتبع الكفيل وإن شاء اتبع الذى عليه الحق ، وقد ثبت على الكفيل، رجع أو لم يرجع، فإذا أدى الكفيل الحق إلى صاحبه كان المطلوب بالخيار إن شاء أدى إلى الكفيل ما أدى عنه وإن شاء لم يعطه شيئا إذا كفل بغير رأيه إذا أدى إلى الكفيل ما أدى عنه فإن كان كفل عليه من غير ضغطة من سلطان ولا حبس ثم رجع عن كفالته كان له ذلك إلا أن يموت المطلوب أو تموت بينةالطالب لم يكن للكفيل رجعة كفل عليه برأيه أو بغير رأيه، ومن غيره قال، وقد قيل إن كانت الكفالة عن ميت فله الرجعة ما كان فى المال وفاء وصار صاحب الحق إلى حقه وإن لم يكن فى المال وفاء أو عدم ذلك صاحب الحق بشىء يبطل به حقه لم يكن له رجعة، أعنى الكفيل. وعن رجل يطلب إلى رجل دراهم وقال قد قبل لى بها عن رجل قال قد قبل له بهذه الدراهم قلت هل يجب عليه بهذا كفالة أو حق قد لزمه بهذه اللفظ، فالقبالة عندنا اسم من أسماء الكفالة فإذا قبل بشىء لا يسمى به بوجه من الوجوه كانت قبالة عندنا ثابتة وهو من طريق قبول الشىء أى الرضا به على نفسه، كأنه إذا رفع أتبع له أو أعطى أو وهب له، فقيل يثبت ذلك له وعليه كذلك إذا قبل بشىء خرج من طريق القبول ثبوت ذلك عليه .

* **مسألة :** أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد فى رجل كفل بنفسه فمات المكفول عليه أو خرج من عمان هل يلزمه الحق؟ وإن كان لا يلزمه فما العلة؟ وإذا كفل عليه بنفسه إلى أجل ولم يواف به إلى الأجل لزمه الحق . الله أعلم

فى العلة فى ذلك. وهذا الذى موجود فى الأثر فأما الموت والحجة فيه ظاهرة إذا مات قبل الأجل لأن ذلك لا يقدر عليه وأما خروجه من المصر فما أعرف الحجة فيه إلا ما يوجد فى الأثر، والله أعلم.

* **مسألة :** قلت: هل للحاكم أن يكفل النساء إذا كان ذا خبرة بهن وبأحوالهن وكن فى موضع الكفالة قال هكذا عندى.

* **مسألة :** من جواب أبى الحوارى: وعن رجل عليه لرجل حق فرفع إلى الحاكم فأجله الحاكم وأخذ عليه كفيلا أن يحضره إلى ذلك الأجل ويعطيه فلما حل الأجل طلب الكافل إلى المكفول عليه أن يعطيه حق الذى كفل عليه فأبى الذى عليه الحق أن يعطيه الحق الذى كفل عليه به إلا بحضرة صاحب الحق هل له ذلك؟. فعلى ما وصفت فنعم له ذلك عليه لأن الكفيل قد صار غارما ولصاحب الحق إذا بلغ الأجل أن يأخذ من شاء إن شاء الكفيل وإن شاء المكفول عليه. فإن أخذ الطالب غريمه الأول بحقه كان له ذلك وعلى المكفول عليه أن يتبع الكفيل بما أدى إليه. وإن قال الكفيل أنه قد أعطى الحق من عنده قبل قوله فى ذلك وعلى المكفول عليه أن يؤدى الحق إلى الكفيل، وكذلك إن مات الكفيل كان للطالب الخيار إن شاء لحق مال الكفيل وإن شاء لحق المكفول عليه إلا أن يكون الكفيل كفل بنفس الغريم فليس على الغريم أن يرد من الحق إلى الكفيل إلا بحضرة من صاحب الحق، فإن قال الكفيل أنه قد أعطى الحق من عنده أو قد طالبه بحقه لم يقبل منه بذلك إلا بالبينة. وإن مات الكفيل فلا سبيل للطالب على الكفيل مات فى الأجل أو بعد الأجل إلا أن يكون الحاكم قد أخذ الكفيل بحضرة المطلوب فأبى أن يحضره حتى مات المطلوب فعلى الكفيل الحق للطالب. وهذا إذا كان إنما كفل بنفسه.

باب فى الكفالة

وقال فى رجل كفل لرجل بحق على رجل ثم غاب الكفيل أنه لا يرجع بحقه على الذى كان عليه أصل الحق، قلت فإن أفلس الكفيل أيرجع بحقه على صاحبه الأول، قال: نعم إلا أن يكون أصل مبايعتهما على أن يكفل له بحقه ذلك الكفيل .

* **مسألة :** فى رجل كفل عنه رجلا بامرأة لرجل بمال فقال المكفول له قد برئت إلى من هذا المال، قال: هذا قبض وسيرجع الكفيل على المكفول عليه بالمال وإن كان قال قد أبرأتك من هذا المال فهو برىء ولا يرجع على المكفول عنه بشئ.

* **مسألة :** فى رجل لزم رجلا ادعى عليه بمائة دينار أودعه ولم يدع عليه بمائة دينار فقال له رجل دعه فأنا كفيل بنفسه إلى غد، فإن لم أوافك به غدا فعلىّ مائة دينار فرضى بذلك فلم يوافه به فى الغد قال يلزم الكفيل المائة إذا صحت. وفى نسخة أو أتى بالبينة على المكفول عنه، أو إذا أقر بها قبل الكفالة، وأما إذا أقر بها بعد الكفالة فلا يلزم الكفيل إقراره .

* **مسألة :** وقال من قال فى الكفيل إذا كفله بنفسه فليس عليه إلا أن يحضر نفس صاحبه إلا أن يشترط عليه إنك تكفل بالحق الذى عليه، قال أبو الحوارى رحمه الله من كفل بنفس رجل فقال إن لم آتك به غدا فعلى الحق فأتاه به من بعد غد فلصاحب الحق الخيار أيهما شاء أخذ بحقه إن شاء أخذ الكفيل وإن شاء المكفول عليه، وإذا قال: قد

كفلت عليه ولم يقل بالحق ولا بنفسه فعليه الحق وإن غاب أو أفلس وإذا كفل بالنفس فليس عليه إلا نفسه ولو أفلس .

* **مسألة :** وقيل في الرجل يكفل بنفس الرجل فإن لم يواف به فعليه المال فمات المكفول عنه، قال: على الكفيل المال قال أبو الحواري إن مات المكفول عنه في الأجل فلا شيء على الكفيل وإن مات بعد الأجل .

* * * * *

باب إذا طلب الغريم أن يحال بحقه على فلان

قال سعيد بن المبشر: إذا طلب صاحب الحق إلى غريمه أن أحلنى على فلان فأحاله عليه بحق له عليه فقد برئ ولا رجعة له عليه، فإن كان طلب المطلوب بالحق هو الذى قال للطالب أحيلك على فلان فاحتاله بمطلبه فحقه لا يذهب .

* **مسألة :** وإذا كان لرجل على رجل دين فأحاله به على رجل فأفلس الذى أحيل عليه فله أن يرجع على الذى كان عليه أصل حقه، ولو كان الذى له الحق هو الطالب إلى الذى عليه الحق أن يحيله بحقه هذا على الرجل إلا أن يكون أصل مبايعته على أنه يحيله بحقه هذا على هذا الرجل فإنه ليس له أن يرجع على الآخر، وإذا لم يكن كذلك فله أن يرجع على الذى عليه أصل الحق، وكذلك إن مات ولا مال له لم يكن مفلسا فإن يرجع بحقه على صاحبه الأول. وإن كان الطالب أبرأ المطلوب وقبل الذى أحيل عليه بحقه فلا رجعة له على الأول، وفى نسخة: وإن كان الطالب أبرأ المطلوب وقبل الذى قبل له بحقه فلا رجعة له عليه – هل يدرك هذا فى مال الهالك حقه مع غرمائه أو هل له رجعة على غريمه الأول، فإذا كان قد احتال هذا بحقه وأبرأ الأول فقد برئ الأول ولا رجعة لهذا عليه فى الحياة والممات إلا أن يكون مفلسا ولم يعلم هذا بإفلاسه وعليه من الديون ما يستغرق ماله كله ، وهذا لا يعلم بذلك فإن له الرجعة على صاحبه وأشباه هذا .

* **مسألة :** وعن رجل باع لرجل دابة وحال البائع على المشترى بثمن تلك الدابة ثم إن المشترى رد الدابة على البائع بعيب فيها وتمسك المحتال على صاحبه

هل يلزمه شيء، وقد رد الدابة، قال: نعم هو الذى كفل له بالدراهم حقه ويرجع هو على صاحب الدابة بمثل الذى أعطى الرجل إلا أن يكون إنما ضمن لهذا بالدراهم من ثمن هذه الدابة .

* **مسألة :** وعن رجل باع لرجل بيعا على أن يحتال البائع فلانا فاحتاله فأفلس المحتال عليه فأراد البائع أن يرجع على المشترى بالثمن، قال عبدالله بن روح: إن كان المشترى هو الطالب على البائع أن يحيله على فلان وكان الشرط عند عقدة البيع فما لم تقع الإحالة فلكل واحد منهما الخيار فى نقض البيع، فإذا وقعت الإحالة عن تراض منهما ثم أفلس المحتال عليه رجع البائع على المشترى بالثمن إلا أن يكون البائع أبرأ المشترى من الثمن عند الإحالة فلا يرجع على المشترى بشيء إذا أبرأه، فإن كان البائع هو الطالب الإحالة على فلان وكان ذلك عند عقدة البيع فلكل واحد منهما الخيار فى نقض البيع مالم تقع الإحالة، فإذا وقعت الإحالة فأفلس المحتال عليه أفلس من مال البائع ولا يرجع على المشترى بشيء لأن البائع هو الطالب الإحالة. وكذلك إن كان البيع على غير شرط الإحالة فبايعه بلا شرط ثم أحاله فأفلس المحتال عليه فإن قالوا إن كان طالب الحق هو الطالب الإحالة، على فلان فأحاله المطلوب، ثم أفلس المحتال عليه برئ المطلوب من الحق عند الإحالة، وقال غيره: وقد قيل أنه إذا وقع البيع على أن يحيله على أحد بعينه لم يكن لأحدهما نقض ولم يدركه إن أفلس المحتال عليه، وقيل ليس فيه نقض ويرجع البائع إن أفلس المحتال عليه إلا أن يكون البيع على أن المحتال عليه فإنه لا رجعة للبائع على المشترى على هذا، وإذا كان البيع على غير الإحالة ثم احتال بعد ذلك فأفلس المحتال عليه رجع البائع على المشترى أيهما كان الطالب فى أكثر القول .

* **مسألة** : وقال إذا اشتريت من رجل بيعا على أن يحيله على آخر فقد برئت إليك وليس له إليك إنما يرجع إذا أحلته ولم يكن بينكما شرط قبل ذلك .

* **مسألة** : وعن رجل باع لرجل دابة وأحال المشترى على البائع بثمن تلك الدابة ثم إن المشترى رجع على البائع بثمن تلك الدابة، ثم إن المشترى رد تلك الدابة على صاحبها بعيب فيها وتمسك المحتال بالدراهم على صاحبه هل يلزمه له شيء وقد رد الدابة، قال نعم هو الذى يعطى الذى كفل له بالدراهم حقه، ويرجع على صاحب الدابة بمثل الشيء الذى أعطى الرجل إلا أن يكون إنما ضمن لهذا بالدراهم من ثمن الدابة ، وحكم الحوالة والكفالة واحد فى جميع الأحوال كلها، وقال: إذا اختلف المحيل بالحق والمحتال به فقال أحدهما أحيلك بما ليس لك على وادعى المحتال أنه أحاله بماله كان القول قول المحيل، وكذلك فى الضمان والكفالة وإذا قال: اضمن لفلان بكذا وكذا كان ذلك باطلا وإن أصر على ذلك رجع به عليه الدافع وإذا قال اضمن عنى لزم حينئذ الأمر، وكان المال له وإن قال ضمنت لفلان بألف درهم على أنى بالخيار ثلاثة أيام فإن الضمان يلزمه .

* **مسألة** : وإذا كان لرجل على رجل دينار فأحاله به على رجل وأفلس الذى أحيل عليه فله أن يرجع على الذى كان عليه أصل حقه، ولو كان الذى له الحق هو الطالب إلى الذى عليه أن يحيله بحقه هذا عليه إلا أن يكون أصل مبايعته على أن يحيله بحقه هذا على هذا الرجل فإنه ليس له أن يرجع على الآخر، فإذا لم يكن كذلك فله أن يرجع على الذى عليه أصل الحق ، وكذلك إن مات ولا مال له ولم يكن مفلسا فإنه يرجع بحقه على صاحبه الأول، وإن كان الطالب أبرأ المطلوب وقبل الذى أحيل عليه، وفى نسخة وقبل الذى قبل له بحقه، فلا رجعة على الأول،

ومن غيره قال نعم إلا أن يكون أبرأه والمحتال مفلس، ومن غيره: أقول أنه إذا أحاله على رجل فليس له أن يرجع على الأول، القول أنه ليس له أن يرجع بحقه إذا أحاله على رجل ولو أفلس. وبالله التوفيق . وقد زال عنه ولو أفلس .

* **مسألة** : وإذا كان لرجل على رجل دين فأحاله على رجل فأفلس الذى أحيل عليه فله أن يرجع على الذى كان عليه أصل حقه ولو كان الذى له الحق هو الطالب إلى الذى عليه الحق أنت يحيله بحقه هذا عليه إلا أن يكون أصل مبايعته على أن يحيله بحقه هذا على هذا الرجل فإنه ليس له أن يرجع على الآخر فإذا لم يكن كذلك فله أن يرجع على الذى عليه أصل الحق، وكذلك إن مات ولا مال له ولم يكن مفلسا فإنه يرجع بحقه على صاحبه الأول، ومن غيره قال الحوالة غير الضمان لأن الحوالة تحتال الحق كله على المحتال فلا يرجع على الغريم الأول أن يفلس أو يموت ولا وفاء له فإنه يرجع بحقه إلى الأول، إلا أن يكون أبرأه والمحتال حى غير مفلس فلا يرجع على الأول بشىء والضمان لصاحب المال والخيار إن شاء أخذ الأول وإن شاء الآخر بحقه، ومن الكتاب: وإذا كان الطالب أبرأ المطلوب وقبل الذى قبل له بحقه فلا رجعة له على الأول، ومن غيره قال نعم هو كذلك إلا أن يكون أبرأ، والمستحال مفلس، ومن كتاب أبى قحطان وحكم الكفالة والحوالة ليس واحدا فى جميع الأحوال، وإذا اختلف المحيل بالحق والمحتال به فقال أحدهما أحيلك بمالك على وادعى المحتال إنما أحاله بماله كان القول قول المحتال، وكذلك فى الضمان والكفالة .

* * * * *

باب فى الحوالة

وعن رجل عليه لرجل درهمان وعلى رجل آخر له درهمان فقبل الذى عليه له الدرهمان للذى عليه له درهمان وأبرأه من دينه وقال له إنه قد أبرأ من الدرهمين اللذين عليه له ثم رجع يطالبه من بعد أن أبرأه، قال: معى أنه إذا أبرأ صاحب الحق غريمه مما عليه واحتال الكفيل بحقه ورجع صاحب الحق بذلك فليس على غريمه رجعة بعد البراءة، ويطلب الكفيل بذلك إذا ضمن له بذلك وسواء كان الذى ضمن به غريما لغريمه أو غير غريم فيلزمه هذا الحق بالضمان، فيما معى أنه قبل له، وكذلك إن ضمن له بدرهمين فقال له قد أبرأتنى من الدرهمين اللذين على لك قال قد أبرأك الله من الدرهمين اللذين عليك لى ثم رجع من بعد يطالبه، وقال إن الآخر لم يعطه شيئا فيما يجب له على هذه الصفة.

قال: أما قوله لغريمه حين قال له غريمه قد أبرأتنى من الدرهمين اللذين على لك فقال قد أبرأك الله من الدرهمين اللذين عليك لى فمعى أنه يخرج فى ذلك اختلاف فى أمر البراءة، فقيل أن غريمه بقوله قد أبرأك الله من الدرهمين اللذين عليك لى فتكون كقوله قد أبرأتك منهما، وقال من قال لا يبرئ بذلك والحق عليه بحاله حتى يقول قد أبرأتك منهما، أو بلفظ يوجب البراءة فيما غاب عنى من ذلك، وإذا ثبتت البراءة منه لغريمه من حقه وضمن بحقه غيره ثم قال لم يعطه شيئا فمعى أن حقه على من ضمن ولا يعود يلحق غريمه بعد أن أبرأه ولو لم يعطه الآخر شيئا إلا أن يكون الضامن فى جميع هذا فى الأول والآخر يكون فى حين

ضمانه يكون مفلسا وإنما أبرأه على ذلك الضمان فيعجبنى أن لا يبطل حقه لأن الضمان لم يثبت . والله أعلم .

* **مسألة :** وقلت: ما تقول إن مات المحتال عليه بالحق قبل أن يعطى الحق الذى عليه هل يدرك هذا فى مال الهالك حقه مع غرمائه أو هل له رجعة على غريمه الأول، فإذا كان قد احتال هذا بحقه وأبرأ الأول فقد برئ الأول ولا رجعة لهذا عليه فى الحياة والممات إلا أن يكون مفلسا . هذا ولم يعلم هذا المحتال بإفلاسه أو عليه من الديون ما يغرق ماله كله وهذا لا يعلم بذلك فإن له الرجعة على صاحبه إن أراد الرجعة . وكذلك إن كان مملوكا وهو لا يعلم أنه مملوك فإن له الرجعة على صاحبه، وأشباه هذا .

* **مسألة :** ومن جواب آخر: وعن رجل له حق على رجل مفلس أو غنى ثم أحاله على رجل أيضا مفلس وقال أنه يعطيه حقه أو يعمل له شيئا من العمل فاحتاله على ذلك ثم ذهب الرجل ولم يعمل لهذا شيئا ولا أعطاه، وقد علم صاحب الحق أن الذى ضمن مفلس لا مال له فعلى ما وصفت، فإذا كان قد احتال على هذا المفلس وهو عالم بتفليسه وأبرأ الذى عليه الحق فلا رجعة له عليه، وإن لم يكن أبرأه من الحق فله الرجعة عليه وإن كان ما علم رجع على صاحب الحق كان له ذلك أبدا.

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر عن أبى عبدالله رحمهم الله : وعن رجل كان له على رجل حق فأحاله على رجل فأفلس فليس يذهب حقه ويرجع به على الأول إلا أن يكون إنما بايعه على أن يحيله على هذا الرجل أو كان البائع هو الطالب إلى المشترى أن يحيله على هذا الرجل فأحاله عليه فأفلس فليس له أن

يرجع على المشترى بشىء إلا أن يكون يوم أحاله عليه وهو مفلس لا يعلم بإفلاسه، فإن له أن يرجع بحقه وهو على المشترى. ومن غيره. قال: نعم ، قد قيل هذا، وقال من قال: إذا أحاله فالإحاله تنقل حقه برضاه على الآخر إلا أن يكون مفلسا يوم الإحالة وقال من قال إن كان أحاله بطلب من الذى عليه الحق كان له الرجعة على غريمه إن أفلس المحال عليه ولم يدرك وفاء من ماله فإن كان ذلك بمطلب من الذى له الحق لم يكن له رجعة إلا أن يكون حين ذلك مفلسا، وكذلك إن كان البيع وقع على شرط الإحالة فإن ذلك ثابت، فإن أفلس المستحال عليه أو مات قبل الإحاله انتقض البيع إن أراد ذلك البائع، وإن تتامما عليه تم وكان الثمن على المشترى .

* **مسألة** : وفى كتب أبى على، أحسب فى رجل أحال رجلا بحق كان له عليه فبرئ ما على المحتال، قال: يرجع على المحيل إلا أن يكون فرط فى التقاضى، وكان يقال كل بيعة يبيعها الرجل فنوى رجع إلى صاحبه إلا أن يقول معى إن أراد بعتك هذا الثوب على أن تحملنى على فلان بمالى فإن نوى لم يرجع عليه.

* **مسألة** : وعن رجل اشترى من رجل شيئا بثمن ثم إن البائع أحال رجلا على المشترى بذلك الثمن وضمن المشترى للمحال عليه بالثمن ثم إن المشترى استقال البائع ذلك الشىء فأقاله البائع هل يلزم البائع للمشترى شىء؟ قال إن كان البائع أمر المشترى أن يقبل للرجل عنه بالثمن الذى عليه للبائع عن أمر كان الحق على المشترى للرجل إذا ضمن له، ورجع المشترى على البائع لما باع للمشترى أقر بذلك الثمن للرجل فضمن المشترى للرجل لما أقر له البائع لزم المشترى الضمان للرجل لما أقر له البائع بشىء لأنه هو الذى أتلف ماله . والله أعلم .

باب فى الرباية

وذكرت في قول الله تبارك وتعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ما تفسير ذلك؟ فمعى أنه يخرج فى معنى الاختلاف من القول، وأشبه ذلك عندى أن هذا فى الزوجة أن على الزوجة أن ترضع ولدها لوالده وعلى الوالد وهو الزوج كسوة الزوجة ونفقتها بلا أجر الرباية . ومعى أن هذا أكثر ما قيل أن على الوالدة أن ترضع ولدها بلا رباية وإنما الرباية للمطلقة التى لا كسوة لها ولا نفقة، فإذا كان الوالد الزوج فقيراً فلا أعلم أنه قيل أن عليه أكثر من الكسوة والنفقة . وعلى الزوجة رضاع ولدها إذا كان الوالد غنيا، فمعى أن يختلف فى رضاع أجرة الولد للزوجة عليه لولده، ويعجبنى أن لا يكون لها عليه أجرة الرضاع ما دامت زوجة لقول الله تبارك وتعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن » ونفقتهن ولكنى لا أقول إن على الوالدة محكوماً إلا بالرضاع وأما سائر التربية فمعى أنه يختلف فى ذلك عليها . ويعجبنى أن يكون على الغنى أن يحضرها من يربى لها ويقوم بمصالح التربية عنها ، ويعجبنى أن يكون عليها هى الرضاع بلا أجرة لها .

* **مسألة :** ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن الذى يفرض للمرأة رباية كيف يقول؟ فعلى ما وصفت فليس فى ذلك قول محدود فإن كان الذى يفرضها إمام أو وال فيقول : هذه فريضة فرضها فلان بن فلان لفلانة بنت فلان على فلان بن فلان لولده فلان بن فلان : كل شهر كذا وكذا برضاعها . وكذلك إن فرضها جماعة من المسلمين فيقول هذه فريضة فرضها فلان بن فلان وفلان

ابن فلان فلان فلان يسمى بعددهم لفلانة بنت فلان على فلان بن فلان لولده فلان بن فلان رباية لكل شهر كذا وكذا، فإن كان الأب ميتا فرضه لها فى مال اليتيم فإن لم يكن لليتيم مال فرض لها على ورثته على قدر ميراثهم منه . وأما الرباية فالذى حفظت وبلغنا ذلك عن محمد بن محبوب رحمهم الله على الفقير لابنه الرضيع لكل شهر درهمان وإن كان الأب وسطا فلكل شهر درهمان ونصف وإن كان الأب غنيا فثلاثة دراهم لا زيادة بعدد ذلك على أحد، وهذا منتهى الرباية التى وصفت لك .

وأما النفقة للصبيان على الآباء كان كل صبى بقدره على صغره وكبره وإن كان يتيما فعلى قدر ماله وسعته .

* **مسألة** : وسئل عن رجل طلق امرأته ثم تراضيا على رضاع حولين كاملين هل يصلح له أن يشترط عليها أن لا تزوج فى الحولين، فقال إن الشرط عليها قبيح فإن اشترطت له ثم تزوجت لم تركب حراما فإن حملت ففصلت الولد قبل أن يتم الحولين وأن يحسب لها ما كان من رضاع قبل التزويج وما كان من رضاع بعد التزويج فلا، إلا أن يشاء والد الولد ذلك ويستحوا به بعضهم .

* **مسألة** : وعن رجل طلق امرأته وله منها ولد ترضعه فأصاب من يرضعه بأقل مما ترضعه له فقال أبو زياد رحمه الله حفظنا أن والدة الولد تخير إن شاءت ترضع بالذى أصاب وإلا فتعطيه ولده يدفعه إلى المرضعة التى ترضعه له بأقل، وقال محمد بن محبوب رحمهم الله : ليس له ترضعه والدته برأى العدول. ومن غيره وحفظ من حفظ عن بعض المسلمين أنه تخير المرأة إن شاءت أرضعته بالرباية على وجه ما يجب لا من الرباية المعروفة، وإن شاءت سلمته يسترضع له

من يشاء ولا يضار في ذلك .

* **مسألة :** في رقعة، أحسب عن أبي معاوية رحمه الله: وسئل عن قول الله تعالى ، وعلى الوارث مثل ذلك ، وقال من قال على وارث الصبي وقال من قال على الصبي وهو الوارث، وهو قول العامة فإن لم يكن له مال فعلى وارثه قيل له: واحد يقول أنه على وارث الصبي، وللصبي مال، رجع فقال: لا .

* **مسألة :** ومن جامع أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة قال أبوعبدالله رحمه الله: فإذا طلبت المرأة إلى أبي المرضع وهي مطلقة أو أجنبية حق رضاعتها وحضانتها للصبي وقيامها به فرض لها كما يراه الحاكم درهمين أو درهمين ونصف وأكثره ثلاثة دراهم ، والنظر يوجب أن يكون لها النفقة والكسوة على ما أوجبه ظاهر الكتاب لقول الله جل ثناؤه ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، . وقد بين المعروف بأنه أجرى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. والله أعلم .

* **مسألة :** وقيل على الرجل أن يحضر من يربي له ولده الصغير التربية كلها من المهد والوسادة وما ينام عليه من الوطاء مثل البساط من حصير أو غيره ، والثياب التي يربى بها والحصيرة ويحكم عليه بهذا كله ، وليس على المرأة إلا رضاعه والقيام به على ما يلزمها من ذلك .

* **مسألة :** وسألته عن قول الله تعالى ، وعلى الوارث مثل ذلك ، قال: قد قيل على الوارث من أجر الرضاع على الصبي ما على والده . وفي بعض قول أصحابنا إن ذلك في النفقة والرضاع جميعا . وقال من قال إنما ذلك في الرضاع، وليس ذلك في النفقة وأكثر قولهم معي أنه في النفقة والرضاع على كل وارث بقدر

ما يرث وقد يوجد فى بعض التفسير عن الحسن أن على الوارث مثل ذلك، إنما هو على العصبة لا الوارث بغير العصبة، ويذهب فى ذلك إلى أنه من قام مقام الوالد فى الدم وهو قول حسن عندى، وأكثر القول ما وصفت، والله أعلم بتأويل كتابه. قلت: فعلى قول من يقول إن على الوارث إذا كان يقوم مقام الأب وقول من يقول إن على الوارث من كل ذى رحم أو عصبة ما على الأب أيوجب ذلك عليهم من غير أن يحكم بذلك حاكم عدل أو جماعة المسلمين أم لا فرق ما دون الأب من العصبات والأرحام فى مثل هذا قال: أما فى الرضاع فمعى أنه يجتمع عليه، وكل مجتمع عليه فإنه لازم لمن له فهو لازم من ثبت عليه ذلك بالإجماع حكم عليه. أو لم يحكم عليه وأما فى النفقة فيختلف فيه عندى، وما اختلف فيه فلا يثبت إلا بحكم من حاكم عدل من إمام أو من يقوم مقامه. قلت: فإذا وجب عليه فى الأحكام أن على الوارث مثل ما على الوالد فى أجر الرضاع كيف له حتى يصل إلى عدل ما يجب عليه من ذلك كما هو مع المسلمين فى حكمهم؟ قال: إذا لزمه التعبد بذلك كان عليه السؤال حتى يصيب العدل وهو كغيره من الواجبات إن كنت تعنى فى معرفة لزومه وإن كنت تعنى فى صفة ما يلزم منه كمثل الذى يلزم له فيثبت ذلك بنظر أهل العدل كما يرون ، يثبت ذلك فى الحكم فى أجرة هذا المرضع لمن يستحق عليه .

قلت: وهل يجب عليه سؤال إلا بعد قيام الحجة بلزوم ما يلزمه فى أجر هذا الرضاع؟ قال: هكذا عندى أنه لا يلزمه سؤال إلا بعد اللزوم والذى لا يسعه إلا العمل به. وهذا سؤال الفرض وأما سؤال الوسيلة فحسن أن يأتى ويبقى فيترك بعلم أو يعمل بعلم .

قلت: وما قيام الحجة عليه هاهنا التى يلزمه بها السؤال لما يجب عليه من أجل هذا الرضاع على الإجماع. قال: معى أنه إذا لزمه وجوب العمل كان كل من عبّر له ذلك حجة بأنه مخاطب به آثم بتركه فعليه قبول ذلك من كل من عبر له إذا أصاب عدل ما يلزمه كان حجة عليه وليس وراء هذا له عذره. قلت: أرأيت إن سمع بلزوم أجرة الرضاع أنها على الوارث وعلى الوالد ثم لزمه ذلك، وقد نسى ما سمعه يكون بمنزلة من لم يسمع به قال هو عندى كذلك لأن الناسى معذور لما نسى. قلت فإن ذكر ذلك وقد وقع الفصال من الصبى المرضع أيلزمه أداء ذلك إلى المرضعة أم لا؟ قال : لا يقع ذلك إلا أن يكون قد طالبته إليه مع حاكم وأخذه به وحكم عليه به فإن يجب عليه لأنهم قد قالوا فى الزوجة ونفقتها لازمة فرض أنه لو لم ينفق عليها بجهل أو تعدى زمانا ثم أراد التوبة أنه ليس عليه ذلك فى الحكم لازما بلزوم الحق الذى يجب عليه أداؤه، وقد استحب من استحب له الخلاص من ذلك وأداه واستحلالها من ذلك ، وهذا على وجه الفتيا، وهكذا يعجبنى فى هذه لأنها تقع موقع الإجماع .

* **مسألة** : وقيل إذا كان الأب معدماً أو ميتا فلا شيء له فعلى الأم أن ترضع ولدها ولو كانت فقيرة ، وقال من قال: إذا كانت الأم موسرة والأب معدما لا شيء له أو ميتا ولم يكن بالأم لبن فإن عليها أن تستأجر من يرضعه إذا كانت موسرة ، إلا أن يكون له ورثة غيرها فجبر الورثة على رضاعه ، وعليها من ذلك بقدر نصيبها من ميراثه لأن الله عز وجل قال فى الرضاع ، وعلى الوارث مثل ذلك ، وعن امرأة أرضعت ولده أله أن يتزوجها، قال: لا بأس . وقال له: أن يتزوج ابنتها وهى أخت ابنه من الرضاعة .

* **مسألة :** قال أبو سعيد رحمه الله فى بعض الرواية أنه ما ادخر العبد شيئا لدهره من الدنيا إلا سأله الدهر إياه ولا استغنى عنه إلا أغناه الله بسواه .

* **مسألة :** وقيل فى الصبى إذا كان يرضع فلوالدته لكل شهر درهمان رباية لها. ومن جامع أبى محمد قال أبو عبدالله : وإذا طلبت المرضعة إلى أبى المرضع وهى مطلقة أو أجنبية حق رضاعها أو حضانتها للصبى وقيامها أنه فرض لها كما يراه الحاكم درهمين أو درهمين ونصف وأكثره ثلاثة دراهم، والنظر يوجب أن يكون لها النفقة والكسوة على ما أوجبه ظاهر الكتاب لقول الله « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد بين المعروف بأنه أجرى على الموسع قدره على المقتر قدره ، والله أعلم .

* **مسألة :** أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد رحمه الله: وما تقول فى دراهم المصر إذا كانت مزيفا ونقاء تكون الرباية إذا طلبت المرأة إلى الحاكم أن يفرض لها؟ فعلى ما وصفت فالذى عرفنا أن الرباية تكون من دراهم النقاء الصحيحة التى يفرضها المسلمون للرباية ، والله أعلم .

* **مسألة :** وعن أبى بكر أحمد محمد بن أبى بكر : وما تقول فى رباية المطلقة إذا كانت عندها ولدان من بطن واحد، وإن كان على التربية كم يحكم لها أربعة أو خمسة ؟ فعلى ما وصفت فلم نجد فى ذلك تفسيرا إلا أن لها رباية الرضاع على قدر سعة مال زوجها من درهمين ونصف إلى درهمين إلى ثلاثة دراهم أقصى ما يوجد ، ووجدت أنه إذا كان لها ولدان كانت الرباية على قدرهما وقدر التربية . والله أعلم .

* **مسألة :** وعن أبى الحوارى وعن رجل ذهبت دابته فقال: من أتى بها

فله درهم فأتى بها رجل وطلب ما جعل له فأقول ذلك الدرهم على صاحب الدابة للذى جاء بها إلا أن يكون أتى بها من موضع قريب يكون عناه أقل من درهم فإنما له بقدر عناه .

* **مسألة** : قال موسى بن محمد قال موسى بن على رحمه الله : أربعة لا يضربون: المرأة والولد والخادم والدابة .

* **مسألة** : وعن رجل مات وترك أباه مملوكا وليس له وارث قال: يشترى أبوه من ماله ثم يعتق ثم يدفع إليه ماله وهو أحق به قال أبو سعيد معى أنه قد قيل أنه إذا كرهوا بيعه وقف عليه حتى يعتق ويسلم إليه أو يباع فيشترى أو يموت فيسلم إلى الوارث الأول من رحم أو عصبة أو من استحق ميراثه غيره بوجه من الوجوه .

* **مسألة** : وإن قبل رجل عن والده بصداق زوجته ثم مات الأب فطلبت المرأة صداقها من زوجها الذى قبل به والده له فقال ليس لك على شيء فعليه اليمين ما يعلم أن على والده هذا الصداق ، وذلك إذا خلف والده مالا وإن لم يخلف مالا فليس لها على الزوج شيء .

* **مسألة** : وسئل عن رجل مات وترك ولدين بالغين وترك طفلة ترضع من امرأة أخرى وأنها طلبت رباية ابنتها إلى إخوتها هل عليها رباية ابنتها أم إنما ذلك على الأب إذا طلق زوجته وهى ترضع ؟ فمعى أنه قد قيل: إذا لم يكن للصبية مال تكون ربايتها منه فربايتها على كل واحد بقدر ما يرث لقول الله تبارك وتعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » فإذا ثبت هذا كان على الأم بقدر ميراثها منها وهو معى السدس إن كان لها أخوان، وقلت: إن كان هذا الطفل يرضع ويأكل العيش ويحتاج إلى الدهان أيكون على من يلزمه عول هذا الصبى ؟ فمعى أنه قد قيل

ذلك أنه إذا لم يكن للصبى مال وكان لورثته مال يمكنهم معه عول هذا الصبى والقيام به .

* **مسألة** : وعن أمة أعتقت ثم هلكت فميراثها لجنسها فإن كان لها ولد يحتاج إلى النفقة أخذ مواليها الذين أعتقوها برباية ابنها وليس لهم من ميراثها شيء وإن كان أبو الوالد حرا فالمئونة على موالى أمه الذين أعتقوها .

* **مسألة** : سألت محمد بن الحسن رحمه الله عن المرأة إذا كانت ترضع ولدها من مطلق أو زوجها هل يجوز لها أن ترضع معه صبيا ثانيا وتأخذ عليه أجرا قال إن كان من يلزمه مئونة ولدها هذا غير متولى بما يجب عليه لها من رباية هذا الصبى لم يكن لها أن ترضع معه غيره إلا إذا فضل من ولدها، وأما ما لم يفضل شيء فلا ترضع أحدا غيره كان متوليا بحقها أو منصفا لها .

* **مسألة** : والمطلقة إذا كان لها فريضة على مطلقها من ولد له منها هل لوالد الصبى أن يستعمله إذا كان الصبى يقدر يعمل ؟ فعلى ما وصفت فللوالد أن يستعمل ولده بما قدر عليه .

* **مسألة** : وعن رجل طلق امرأته وله منها ولد يرضع فطلبت المطلقة أجر رضاع ولدها فقال المطلق إنى لا أملك شيئا ولا أجد عملا أعمله وهو صحيح البدن غير أنه مفلس، ويزعم أنه لا يجد عملا يرد منه شيئا هل تجبر على رضاع ولدها، وكذلك إذا طلبت حقها إليه فقال: لا أملك شيئا ولا أجد عملا وهو مفلس فعلى ما وصفت فإذا كان الرجل معدما لا مال ولا مكسبة قيل للمرأة إن شاءت تأخذ وتكتب على الرجل رбايتها إلى ميسورة، وإن شاءت أن تسلم إليه ولده يفعل فى ولده ما شاء إلا أن يخاف على الولد الهلاك ولا يوجد له مرضعة فإن المرأة تجبر على رضاع

ولده ويكون لها الأجرة على والده إلى ميسورة .

* **مسألة :** ويسأل عن امرأة طلقها زوجها وهى حامل فوضعت ولدها فكرهت أن ترضعه وتقوم عليه قال ينبغي لها أن تتقى الله فى ولدها فلترضعه وتربيه وتقوم عليه ولا يحملها طلاق زوجها أن تضاره بولدها فتطرحه إليه وليس له أن يضارها بولدها فينزعه منها ويدفعه إلى غيرها ما كان لها فيه حاجة وهى أحق به وعليه كسوتها ورزقها بالمعروف على قدر ميسوره حتى تفطمه ، وذلك أجر رضاعها، وإن كرهت المرأة أن ترضعه وتقوم عليه وتربيه غير مضارة للرجل لولدها ولكنها أرادت أن تزوج أو عجزت عن القيام عليه فاسترضعوا له أخرى فلا جناح عليهم فى ذلك .

قيل : فكم الرضاعة ؟ قيل الرضاعة حولين كاملين كما قال الله ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، فإن أرادت المرأة أن تفطمه قبل الحولين ولم يرد ذلك أبوه فليس لها ذلك وإن أراد أن يفطمه قبل الحولين ولم ترد ذلك أمه فليس له ذلك حتى يتشاورا فى إفطامه ويجتمعا على أمر يرضيان .

وقال الكلبى فى قوله تعالى ، فإن أراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناه عليهما ، وليس قول الكلبى فى ذلك بشيء لأن الله جعل الحولين الكاملين تمام الرضاع ولم يجعل فيه تشاورا وإنما جعل التشاور منهما والتراضى فيما كان دون الحولين لأنه ليس بتمام الرضاعة فليس لواحد منهما أن يفطمه فيما دون الحولين إلا بتشاور منهما ورضى منهما جميعا. وكان سفيان يقول فيه بمثل قولنا ثم قال الله تبارك وتعالى ، فإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ، يقول إن أبت الأم أن ترضعه طلبت التزويج أو غير ذلك ما لم تفعل

ضرارا بولدها وزوجها الذى طلقها فلا جناح عليهما فى تركهما إياه، ولا جناح عليه أن يسترضع له غيرها إذا أوفاها الذى يستأجرها به فذلك قوله إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ثم قال ، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ، قيل: فإن مات وبقى ابنه على من كسوة أمه ونفقتها؟ قال: يفرض لها فى مال الصبى فإن لم يكن للصبى مال فرزقها وكسوتها على العصبة ، وإن لم يكن للعصبة مال قال: جبرت أمه على رضاعه وتربيته بغير رزق ولا كسوة. قيل فإن كان الأب حيا وأبت الأم أن ترضعه ولم يقدر الأب على ظئر ترضعه أو مات الأب فلم تقدر العصبة على ظئرها ولهم مال فلا تجبر أمه على رضاعه وتربيته برزقها وكسوتها. ومن غيره: وقال من قال أن الرزق والكسوة فى هذا الموضع منسوخة، وإنما للمرأة على الأب إذا طلقها أو على العصبة بعد الأب أو على الصبى فى ماله فى جميع الأحوال التربية والرضاع على قدر سعة ذلك وضيقه .

وقال من قال فى ذلك: أقل ما يكون درهمان كل شهر لتربية الصبى ورضاعه أكثر ما يكون ثلاثة دراهم إذا كان فى المال سعة مال الأب أو الصبى أو العصبة فيما بين ذلك من الدرهم إلى ثلاثة دراهم لا ينقص عن الدرهم ولا يزاد على ثلاثة دراهم. ومن غيره قال أبو الحوارى رحمه الله عن نبهان عن ابن محبوب أنه قال: على الفقير درهمان وعلى الوسط درهمان ونصف وعلى الغنى ثلاثة دراهم ، ولا يزاد على ذلك أكثر من ذلك إلا برأيه. ومن غيره ، وقال من قال: يفرض للمرأة على مطلقها لولدها الذى ترضعه درهمان فى كل شهر إذا كان فقيرا إلى درهمين ونصف. ويفرض ثلاثة دراهم إذا كان معتدل الحال. ومن غيره قال وقد قيل إذا كان معدما فقيرا فرض عليه درهم ونصف ، وقد قيل يفرض عليه

درهم. وقال من قال على الغني ثلاثة ولا يكون أكثر من ثلاثة. ومن غيره ، وقال موسى بن محمد في رباية الصبي الذي يرضع درهمان لكل شهر وقميص ودثار إذا احتاج إليه الصبي. ومن الكتاب وقال من قال: إن الكسوة والرزق هاهنا ثابت وهو للمولود على الأب أو العصبة، والله أعلم . الذي نقول أن الرزق والكسوة هاهنا منسوخة نقول نسخها قول الله؛ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى * لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ، وهو القول إن شاء الله .

* **مسألة** : قال: وكذلك يوجد نحو هذا. والأول الذي في المسألة في رقعة أحسب عن أبي معاوية رحمه الله. ومن غيره وقال من قال إن الرزق والكسوة إنما هو للزوجة فعلى الزوجة أن ترضع ولدها وعلى الزوج لها كسوتها ونفقتها ولا رباية لها وأما المطلقة فإنما لها الرباية ولا نفقة لها ولا كسوة. وقد اختلف في الرباية للزوجة إذا كان الأب غنيا فقال من قال لها الرباية ، وقال من قال لا رباية لها. وأما إذا كان والد الصبي فقيرا وهو الزوج فلا رباية لها، وإنما لها الكسوة والنفقة .

* **مسألة** : وقال أيضا في رجل ولدت امرأته فأرادت ألاّ ترضع له ولده إلا بالأجرة. قال أبو عيسى: إذا كان موسرا أعطاها الرباية ، قال ذلك من قال وأما هاشم ومسبح فلم يروا لها أجرا. قال أبو عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله : ليس لها ذلك .

* * * * *

باب فيما تثبت به اليد

قلت: فإذا ادعى الخصمان أرضا كل يقول أنها أرضى غير أن أحدهما كانت الأرض ترضم له قلت فأيهما المدعى ؟ فعلى ما وصفت وقد قالوا إذا شهدت البينة أنه كان يعمل بهذه الأرض لم يكن بذلك زايدا فيها. وكذلك الرضم ليس عندنا يدا فى الدعاوى فى الإقرار من الخصوم لبعضهم البعض به ولا بقيام البينة، فإن شهدت البينة أن هذه الأرض كانت ترضم لهذا الرجل وهذه الأرض معنا له لأنه لاترضم له إلا وقد وقع له اسمها معنا، وأما رضمه لها وهو استعمال غير هو يرضمها فليس ذلك معنا يد له فيها ولو قامت البينة أنه كان يثمر هذا المال أو يسكن هذا المنزل أو هو يبنى فى هذا المال أو يفسل وهو فى يده كان ذلك يدا له فيه، وكذلك قلنا ما أقر له خصمه بذلك كان ذا يد فى ذلك، والله أعلم .

* **مسألة** : وقال ابن الأزهر أن الفسل والبناء إذا فسل هذا الرجل أو بنى على الرجل فهو بمنزلة الادعاء على الرجل أو يقوم مقام الادعاء على الرجل. ومن غيره قال: نعم ، وقد قيل أن البناء والفسل ليس بمنزلة الادعاء إلا أن يموت المحدث أو المحدث عليه. وقال من قال حتى يموت المحدث وأما المحدث عليه فلورثته الحجة على المحدث .

* **مسألة** : ومن غيره، وقد قيل: إذا صح لرجل أنه يأكل هذا المال أو يغرسه أو يثمره إن ذلك يد له .

* **مسألة** : فاعلم أن ذا اليد لا يكون إلا بالبينة بالبناء والغرس أو زراعة.

وأما رضم الأرض وسقيها وعملها لا يكون هو ذا يد إذا أقام البينة إنا رأيناه يزرع هذه الأرض أو يغرس هذا الشجر أو يبنى هذا الجدار ، وهذا ذو يد إذا كان على ما وصفت لك .

* **مسألة :** يوجد أن اليد دليل على الملك وليست بموجبة للملك .

* **مسألة :** واحتج هؤلاء بأن اليد توجب الملك فينظر فى ذلك .

* * * * *

باب التولى عن الحكم

ومن يحكم عليه بغير حضرته ومن سمع عليه البينة من غير حضرته وعن المتولى عن الحكم ما هو ؟ قال إذا دعاه المسلمون فكره أو أدى مدرة الحاكم أو أمره الحاكم بالموافاة فلم يواف أو هرب من يد الشارى أو من حبس فكل هذا متولى إذا صح ذلك . وأما ما كان خلف البحر ولم يتول فحتى يحتج عليه أو عرف موضعه ونالته الحجة ، ويحتج عليه بشاهدى عدل وإذا لم يعرف موضعه وصح أنه خرج من عمان فيباع من ماله بالنداء إذا صح الحق عليه وطلب ذلك أهل الحقوق وحلفوا على حقوقهم، ويستثنى للغائب حجته ولا يباع من مال المتولى إلا بحق من كان رفع عليه. قال أبو الحوارى إذا كان الموضع تناله الحجة وإلا بيع من ماله فى حق من أصح حقا واستثنى له حجته .

* **مسألة :** وعن المرأة والرجل يطلب إليه الحق ويستتر ولا يقدر عليه فعلى الحاكم الاجتهاد فى الاحتجاج عليه بالثقة، فإن لم يقدر عليه فلا يجوز عليه الحكم إلا بعد الحجة، قال غيره وقد قيل أن الحاكم إذا صحت معه البينة أنفذ الحكم على من عليه، ولم يحتج عليه واستثنى للمحكوم عليه حجته، فإن أتى بالحجة وإلا ثبت عليه الحكم ، ويروى ذلك عن أبى على رحمه الله أنه كان يفعله إذا عرف بالملد والتوارى عن الأحكام وبالحجة أكثر القول إن شاء الله. ومن غيره، قال محمد بن موسى: يحفظ عن والده موسى بن محمد رحمهم الله : كان إذا صح معه الحكم لم يحتج على أحد .

* **مسألة** : ومما يوجد عن أبى على رحمه الله: ومن فر من حكم ولم يقدروا عليه فذلك الذى ينادى على ماله ويجتهد فيه لاستقصاء الثمن، فإذا بلغ ثمنا يعلم بقدر ما عليه من الحق فإن رأيتم أن الثمن لم يبلغ فى ثلاث جمع لم تعجلوا حتى تعودوا فى جمعة أخرى أو أكثر ثم يبيعوا إن شاء الله .

* **مسألة** : ومما يجوز للحاكم الحكم بلا حضرة من المحكوم عليه الهارب من الحبس بدين صح عليه، وكذلك إذا أجله أجلا بحق قد ثبت عليه وصح فتولى عن الحكم باع من ماله وأعطى الحق الذى ثبت عليه، وإن أمره أن يوافى خصمه فلم يواف من غير عذر سمع الحاكم البينة عليه وأنفذ عليه الحكم وأشباه هذا .

* **مسألة** : فإذا حضر الحاكم خصمان فادعى أحدهما على الآخر دعوى فدعاه بالبينة وأحضره وعدلت وصح الحق فأمر المطلوب إليه بالدفع فخرج على أن يعطيه فيتولى أمر الحاكم ببيع ماله وأعطى صاحبه حقه، فإن كان مال فى يديه أسلمه وإن صح عليه دين فحبسه وتولى من الحبس أنفذ الحاكم عليه الحكم وباع ماله للديان فإن أجله أجلا فتولى وهرب من بعد أن يصح الحق عليه باع الحاكم ماله لأهل الديون . وكذلك إن صح عليه حق لزوجته ثم تولى أوصلها إلى حقها من ماله ، وكذلك فى جميع ما يلزمه من الحقوق، فإن احتج عليه أن يوافى خصما يدعى عليه مالا احتج عليه أن يوافى إلى الحاكم فلم يواف أو كان له أجل يوافى إليه فلم يواف لغير عذر سمع عليه البينة، فإن تولى أنفذ الحكم عليه وإن كان فى يده شىء فصح عليه بشاهدى عدل لأحد فأصح عليه الحاكم فادعى وتأجل ثم تولى حكم عليه الحاكم، وإن وكل وكيلا فغاب فكره وكيله أن ينازع سمع عليه الحاكم البينة وأنفذ عليه الحكم، وأشباه لك .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر ومما يسمع الحجة فيه من غير احتجاج

الغائب فى البلد الذى لا يصل إليه الحجة من المسلمين، والغائب الذى لا يدرى أين هو والجبابرة من العرب والعجم ، وينفذ من أموالهم إذا كانت لهم أموال فى بلده. قال غيره وبنحوه قال أبو سعيد رحمه الله .

* **مسألة** : وجاء الأثر عن أصحابنا أنهم لا يرون أن تسمع البينة إلا بحضرة الخصم أو وكيله إلا فى الوكالات والنسب، وقد قال من قال فى النسب أنه إذا كان يدعى ميراثا لم تقبل بينته إلا بحضارة خصمه الذى يدعى الميراث بذلك النسب ، وإن كان إنما يطلب ثبات نسبه من فلان فإنه يثبت ولو لم يكن فى ذلك خصم، وكذلك تقبل البينة على الوكالة بغير حضرة الخصم الموكل فإذا طلب الوكيل حقاً للموكل لم يحتج إلى سماع بينة فى الوكالة إذا صحت مع الحاكم .

* **مسألة** : وتقبل الوكالة وبينة النسب من غير أن يرفع الخصم. وقيل تقبل البينة بالوكالة والنسب بلا أن يحضر الحكم. قال أبو المؤثر: أما فى الوكالة فنعم وأما فى النسب فإن كانت المنازعة بين اثنين فى ميراث لم تسمع بينة أحدهما على ذلك إلا بحضرة خصمه أو وكيله. قال أبو المؤثر: الذى أقول به أن النسب يرفع فيه بينة إلى القاضى، وإلى الإمام لأنه ليس كالولاة يعرفون كيف يستشهدون البينة. وأما الوصايا فأرى أن من ادعى وصية رفع بينة إلى الإمام أو القاضى قال أبو المؤثر: أما الوكالة فنعم وأما فى النسب فلا تسمع البينة إلا بمحضر من المشهود عليه أو يدعه إلى الحاكم فلا يوافى من غير عذر .

* **مسألة** : ومن جواب أبى عبدالله: وعن رجل أرى رجلا المدرة من وال أو أمره الحاكم أو أمره الوالى أن يوافيه أو يعطيه حقه ولم يرجع معه إلى الحاكم وغاب أيكون متوليا ويقضى عليه الحاكم بما يثبت عليه من الحق والدين ولغير الذى

أراه المدرة أيضا. قال أبو عبدالله: إذا صح أنه أراه المدرة وهو متولى فإذا صح حق الرجل بالبينة العادلة يسأل عنه والى المصر فإن لم يقدر نودى على ماله أربع جمع وأعطى الرجل حقه ، ويستثنى الوالى للغائب حجته إذا قدم .

* **مسألة :** وسألته عن المتولى الذى يجوز للحاكم أن يبيع ماله، قال: ذلك الرجل يدعى إلى المسلمين بمدرة أو بغير مدرة القاضى، ويصح ذلك على الحاكم أنه دعا إلىّ بشهادة شاهدين فنقول يسمع الحاكم عليه البينة وينادى على ماله أربع جمع ويوجب فى الرابعة ويقضى الدين الذى رفع عليه . والرجل عند الحاكم هو وخصمه ، فيقول الحاكم لأحدهما وافى خصمك إلىّ يوم كذا وكذا فتولى بذلك أيضا يسمع عليه البينة العادلة ويبيع الحاكم ماله ويقضى صاحب الحق حقه، ويستثنى الحاكم لهذا وللأول يشهد على ذلك أن للغائب حجته إذا قدم ولا أقطع عليه حجته . قلت له: أرأيت لو أن الحاكم أجله أجلا على أن يعطيه حقه إلى يوم فخرج الرجل والمؤجل ولم يدر الحاكم أعطاه حقه أم لا أيبيع الحاكم من مال الرجل ويعطى الرجل حقه أم لا . قال يستحلفه الحاكم ويعطيه حقه ويستثنى للغائب حجته.

* **مسألة :** وعن رجل رفع على رجل بحق وحبس له فى السجن وهرب من السجن فلم يقدر عليه ثم أقام قوم آخرون البينة عليه بحق أيبيع الحاكم لهم أيضا كما يباع لهذا الذى كان حبس له؟ قال: لا . قلت له: فلو أن رجلا اتهم بسرق فسجن وهرب من السجن أو لم يسجن فهرب قبل أن يؤخذ قبل أن يقدر عليه فرفع عليه إلى الحاكم فى حقوق لهم عليه وأقاموا البينة العادلة عليه بحقوقهم أيكون متوليا ويباع ماله، وإنما هرب من التهمه التى اتهم بها أو من السجن لحال التهمة أيبيع الحاكم ماله ويقضى من صح له حق؟ قال: لا . قلت له: فإن رجل صح عليه

رجل بحق إلى الحاكم وأراه مدرة الحاكم وصح أنه عصى وتولى وصح حق الرجل عليه بالبينة العادلة فباع له الحاكم من مال الرجل وأعطاه ثم جاء رجل آخر لم يكن رفع عليه إلى الحاكم فأصح عليه حقا يبيع الحاكم له كما باع للآخر؟ قال: لا .

* **مسألة :** وعن رجل دفع إلى رجل مالا وديعة ثم أنكره وصح إنكاره مع الحاكم ودعاه إلى الحاكم وتولى وصح توليه أيضا وأقام بينة عدل مع الحاكم أنه استودعه مالا فتولى به أيبيعه الحاكم ماله ويدفع إلى الرجل حقه أم لا . قلت: أرأيت إن استودعه ألف درهم وأشهد عليه وأقر المستودع أن هذا استودعنى ألف درهم ثم طلبها إليه فكره ذلك ودعاه إلى الحاكم فتولى وصح ذلك وشهد عليه الشاهدان بالأمانة أيبيعه الحاكم ماله ويدفع إلى الرجل حقه أم لا يدفع إليه لأنه لا يدرى لعل الأمانة قد أعطيت من غير المؤتمن؟ قال: لا .

* **مسألة :** ومما يسمع الحاكم عليه البينات من غير احتجاج الغائب فى البلد الذى لا تصح إليه الحجة من المسلمين، والغائب الذى لا يدرى أين هو والجبابرة من العرب والعجم وينفذ من أموالهم ثم يقضى كل واحد ما صح له مما يصح من مال الغائب .

* **مسألة :** وقيل ومما لا يجوز للحاكم إنفاذ الحكم فيه بلا حضرة من المحكوم عليه الذى يصح عليه الحق الآخر مع حاكم ويأمر بالدفع إليه ويخرج على ذلك فيتولى فإن الحاكم يبيع من ماله بقدر ذلك الحق ويوصل إلى صاحب الحق حقه . وإن حبسه بدين صح عليه فهرب من الحبس أيضا باع أيضا من ماله وقضى عنه ذلك الحق ، وكذلك إن أجله أجلا بحق قد ثبت عليه وصح فتولى عن الحاكم باع من ماله وأعطى الحق الذى ثبت عليه كان الحق لزوجته من صداق أو

فريضة أو غير زوجته، وكذلك في جميع ما يلزمه من الحقوق، وإن أمره أن يوافي خصمه فلم يواف لغير عذر يصح عليه سمع عليه الحاكم البينة، فإن تولى أنفذ الحكم . وإن وكل وكيلا وغاب فكره وكيله أن ينازع سمع الحاكم عليه البينة وأنفذ الحكم ، وأشباه هذا .

* **مسألة** : من كتاب أبي قحطان : ومما يجوز للحاكم إنفاذ الحكم فيه بلا حضرة من المحكوم عليه الذي يصح عليه لأحد مع الحاكم ويأمر بالدفع إليه ويخرج على ذلك فيتولى، فإن الحاكم يبيع من ماله بقدر ذلك الحق ويوصل صاحب الحق حقه . فإن حبسه بدين صح عليه فهرب من الحبس باع الحاكم أيضا من ماله وقضى عنه ذلك الحق . وكذلك إن أجله أجلا بحق وصح عليه فيتولى عن الحاكم باع من ماله وأعطى الحق الذي ثبت عليه، وإن كان الحق لزوجته من صداق أو فريضة أو غير زوجته، وكذلك في كل ما يلزمه من الحقوق .

* **مسألة** : وحفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد بن محبوب عن غزان بن الصقر في حفظة له: وإذا قطع الرجل البحر وعليه حقوق للناس، فأقاموا بيناتهم بحقوقهم عليه حكم لهم عليه واستثنى الحاكم للغائب حجته واستحلفهم وأوصلهم إلى حقوقهم فإن تولى عن المدرة أو أخلف موافاة بينه وبين أحد من غرمائه أو هرب من سجن المسلمين سمعت البينة عليه واستحلف غريمه وحكم عليه واستثنى له الحاكم حجته .

* **مسألة** : سئل محمد بن محبوب رحمه الله عمن كان عليه دين فركب البحر متوليا بحقوق الناس وليس له مال في وقت ركوبه إلى أن حدث له مال بميراث أو غيره وهو في موضع لا تناله الحجة من المسلمين ، هل يبيع الحاكم ماله

ويقضى ديانه . قال: نعم . وقال أبو محمد مثله .

* **مسألة :** قال أبو عبدالله رحمه الله فى الغائب إذا صح أنه تولى عن المسلمين ولو كان بعمان فإنه يثبت عليه من الدين ويباع من ماله فيقضى الدين ويجعل للرجل المتولى حجته لعله قد أوفاه . وأما ما كان خلف البحر ولم يتول فحتى يحتج عليه إذا عرف موضعه وتأتيه الحجة . قلت له: فيكتفى برجل عدل أم حتى يكونا شاهدين عدلين يحتجان عليه ويؤديان عنه الحجة إلى الحاكم . وإذا لم يعرف موضعه وصح مع الحاكم أنه قد قطع البحر فيباع من ماله ينادى عليه بما صح عليه من الحقوق عليه إذا طلب ذلك ويستثنى للغائب حجته ويستحلف أهل الحقوق على حقوقهم فيدفع إليهم . وأما ما كان من بيع الأصول أصول الذين تولوا بالحقوق فينادى عليه ثلاث جمع ويوجب فى الرابعة . وقال أبو عبدالله فى الذى تولى عن المسلمين أنه لا يباع من ماله إلا بحق من كان تولى بحقه ورفع عليه. ومن ثبت عليه حق بعد ذلك لم يبع من ماله إلا بعد الحجة عليه . وإن كان ماله ليس فيه وفاء للذى يثبت حقه فيتولى عنه، ولمن يثبت حقه، بغير تولٍّ عنه فيقوم المال قيمة وتنظر الحقوق التى تثبت عليه فيأخذ الذى تولى عنه بقدر حقه ويوقف للذين ثبتوا الحقوق بقدر حقوقهم حتى يحضر المتولى أو يحتج عليه إلا أن يصح أنه قد خرج من مصر عمان فإنهم يثبتون حقوقهم أو يحلف كل واحد منهم يمينا على حقه ثم يعطى بقدر حقه من مال الغائب . وإن عرف موضعه، وكان فى موضع يمكن الحجة من المسلمين عليه فإنه لا يعجل فى بيع ماله حتى يحتج المسلمون فى موضعه ذلك إذا أمكن لهم بكتاب الله إليه مع ثقة أو رسوله لهم يحتج عليه برأى المسلمين ثقة . قال أبو عبدالله: ويقوم الرجل الذى أمر المسلمون مقام شاهدين إذا كان ثقة .

* **مسألة :** ومن كتاب فضل: وإذا حضر الحاكم خصمان فادعى أحدهما على الآخر دعوى فدعاه بالبينة فأحضره وعدلت وصح الحق فأمر المطلوب إليه بالدفع فخرج على أن يعطيه فيتولى أمر الحاكم ببيع ماله وأعطى صاحبه حقه وإن كان مال فى يده أسلمه . وإن صح عليه دين فحبسه فتولى من الحبس أنفذ الحاكم عليه الحكم وباع ماله للديان . وكذلك إن صح أجلا فتولى وهرب من بعد أن صح الحق عليه باع الحاكم ماله لأهل الديون . وكذلك إن صح عليه حق لزوجته ثم تولى أوصلها إلى حقها من ماله فى جميع ما يلزمه من الحقوق . وإن احتج عليه أن يوافى خصما فلم يواف لغير عذر سمع عليه البينة، فإن تولى أنفذ الحكم عليه . وإن كان فى يده شيء فصح عليه بشاهدى عدل لأحد فاحتج عليه الحاكم فادعى وتأجل ثم تولى حكم عليه الحاكم . وإن كان وكيلا من غاب فكره وكيله أن ينازع وسمع عليه الحاكم البينة وأنفذ عليه الحكم وأشباه ذلك . ومن كتاب ابن جعفر وفى جواب أبى عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله أن ليس سواء من ادعى له حقا على رجل غائب من عمان كمن ادعى حقا على رجل ميت ووارثه غائب من عمان، فإذا أحضر المدعى شاهدى عدل بأن له على فلان الميت كذا وكذا من الحق ولا يعلمان له وارثا بعمان وله ورثة فى غير عمان فإن الحاكم يحكم له ويوصله إلى حقه من مال الميت ، ولو حلف على حقه فإن أقام البينة أن له حقا على رجل غائب فى بلاد كذا وكذا فلا يحكم له حتى يحتج على الذى عليه الحق، إذا كان حيث تناله الحجة . وكذلك إن أقام شاهدى عدل أن له حقا على رجل غائب من عمان ولا يعلمان فى أى بلاد هو فإن الحاكم يقوم له وكيلا يقوم بحجته ويسمع عليه البينة ثم يحكم عليه بالحق ويوصل الطالب إلى ما صح له من الحق

من ماله، والغائب إذا صح أنه تولى عن المسلمين أو عن الحاكم ولو كان بعمان فإنه يثبت عليه بالبينة ويباع من ماله بالنداء ويقضى الدين الذى تولى به بعد أن يحلف عليه صاحبه .

* **مسألة :** وعن المتولى ما هو؟ قال إذا دعاه المسلمون فكره أو رأى مدرة الحاكم أو أمره الحاكم بالموافاة فلم يواف أو هرب من يد الشارى أو من الحبس فكل هذا متول إذا صح ذلك .

* **مسألة :** وأما ما كان خلف البحر ولم يتول فحتى يحتج عليه إن عرف موضعه ويليه الحجة ويحتج عليه بشاهدى عدل. وإذا صح مخرجه متوليا بحقوق الناس وهو غير معذور ولكن ذكرت إعدامه وكان هذا المال ميراثا وقع له بعد خروجه فانظر ما كان من غلة المال الذى ورث أكثره إلى الطالبين بضمان على قدر حقوقهم ، وأما أفاته الأصل فإنى أحب أن تحتجوا عليهم ولا يكون ماله إلا بعد الحجة عليه ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

* * * * *

باب فى المتولى عما يلزمه من عمل الزراعة

عن أبى سعيد: قلت له: فإذا غاب شريكه فى الدابة هل لهذا أن يأخذ أجرته من مال الغائب ما يلزم الغائب من القيام بها إذا كان هذا يقوم بها وحده بمقدار ما يلزم الغائب . قال: معى إنه إذا قام بها متطوعا لم تكن له أجرة . قلت له: فمعك أن قيامه بها يخرج متطوعا حتى يقوم بها بحكم من حاكم أو نزل فى عدم حكم من الحاكم فقام بها على وجه الحكم من انتظاره عند عدم الحكم باع له بقدر عناه مما يلزم الأجرة من ماله . قلت له: فإن كانت الأجرة تستهلك حصته كلها وقد قام بها على وجه الحكم هل له أخذ الدابة كلها لنفسه بالأجرة . قال: معى أنه ليس للحاكم أن يحكم بذلك، وإنما يحكم ببيعها لأن ذلك على الشريكين لبعضهما بعض، وليس عليهما لبعضهما بعض أن يكونا شريكين ويتفقا على الدابة إلا أن يوجب الرأى ذلك بوجه. قلت: فإن كانت الحصة بينهما فى زراعة وغاب أحدهما للقائم بالزراعة على وجه الحكم أخذ الزراعة كلها. وإن استهلكت الأجرة حصة الغائب كلها . قال: معى أنه يخرج عندى كذلك لأن ذلك محكوم به إذا كان ذلك الحكم أو بما يشبهه من الجائز عند عدم الحكم . قلت له: أرأيت إن فضل على الغائب بعد حصته شىء من الأجرة هل يحكم له فى مال الغائب بالفضل أم ليس له إلا الحصة من الزراعة نفسها. قال معى أنه إذا ثبت ذلك بالحكم كان ذلك جائزا فى مال الغائب إذا كان لو حضر أخذ بذلك . قلت: فهل ترى أن يكون إذا غاب الزارع عن زراعته أن يحسب له بقدر ما عنى إذا حضر وتكون الزراعة كلها للقائم بها . قال: معى أنه إذا كان

شريكا فليس ذلك للقائم بالزراعة وإنما على الغائب الأجرة وإنما يلزم ما يلزمه إذا كان حاضرا . وأما العامل فعلى قول من لا يثبت العمل بالمشاركة فهو عندى مثل الشريك .

* **مسألة :** سألت أبا مروان عن الرجل يعمل مع الرجل فيأمر الوالى الرجل يشترى عليه حتى يدرك عمله فجاء العمل بقدر ما اشترى عليه . قال: إذا كان برأى الوالى فلا يعطى أحدا من الغرماء حتى يستوفى صاحبه الذى اشترى عليه .

* **مسألة :** أحسب من جواب العلاء بن أبى حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم . وعن رجل شارك رجلا فى عمل فعمل معه ما قدر ثم خرج من غير إذنه فأبطا عليه فدفع عليه إلى الوالى يأمره الوالى بالإجارة عليه إذا علم ذهابه أو حتى يطلب ويحتج عليه، وعسى لا يعلم أين توجه، وهذا مما يأمره الوالى بالإجارة عليه ولا يطلب ولا يحتج عليه إن قدم من بعد دخول الزرع هل فى ذلك حجة . فله حجته إن قال برأى من بقية أو أدرك الصيف أو قال الرجل أبرأنى عن بقية العمل وأذن لى إلى الصيف وجاء على ذلك ببينة عادلة . أحسب أنه جواب العلاء بن أبى حذيفة . وعنه أيضا: إن استأجر الرجل برأيه من بعد أن أشهد على ذهاب شريكه أيجوز . قال فى ذلك نظر من ذوى العدول، وإن كان قد اجتهد ولم يشطط ألزم الذاهب وإن كان قد شط لزم الذاهب بقدر ما يرى العدول من الإجارة فى مثل ما غاب، ورفع ذلك إلى الولاة أحزم إلى وأحب .

* **مسألة :** وإذا غاب العامل حيث لا تناله الحجة وخاف شريكه المضرة فى القيام بالعمل احتج عليه إلى الحاكم أو إلى جماعة المسلمين إن لم يكن حاكم حتى يقوموا عليه فى ذلك بما يلزمه من العدل، فإن أعدم الحاكم أو الجماعة أشهد شاهدين على غيبته عن القيام بعمله واتجر عليه أجيرا بعدل الأجرة من البلد، وكان

ذلك فى مال العامل إذا صح ذلك عليه، وليس له فى ذلك حق لأنه إنما استعمله على كمال العمل . وقال من قال: إذا ترك ما يلزمه من العمل مما لا تقوم الزراعة إلا به أو شيء فله أجرته فيما مضى ولا حق له فى الزراعة ، وقال قوم: لا عمل له ولا أجرة لأنه لم يوف بما عليه عومل فلا شيء إلا بعد الوفاء ، وهى بمنزلة الأجرة فلا شيء له إلا بكمال العمل من أوله إلى آخره، وذلك إذا أعمله رب المال فذلك جائز له فيما بينه وبين خالقه .

* **مسألة :** وسئل عن زراعة بين شريكين غاب أحدهما هل للقائم منهما بالزراعة على وجه الحكم أخذ الزراعة كلها ولو استهلك فى الأجرة حصة الغائب كلها . قال: معى أنه يخرج عندى كذلك لأن ذلك محكوم به إذا كان ذلك بالحكم أو بما يشبهه من الجائز عند عدم الحاكم . قلت له: أرأيت إن فضل على الغائب شيء بعد حصته من الأجرة هل يحكم له بالفضل على الغائب أم ليس له إلا الحصة من الزراعة نفسها . قال: معى أنه يثبت ذلك فى الحكم كان ذلك جائزا فى مال الغائب إذا كان لو حضر أخذ بذلك . قلت له: وكذلك له فى الجائز ماله فى الحكم على ما مضى فى معنى الحكم . قال: كله سواء عندى إذا كان إذا حضر أخذ بذلك كله سواء عندى . قلت له فهل ترى إذا غاب الزارع عن زراعته أن يحسب له بقدر ما عنى إذا حضر وتكون الزراعة كلها للقائم بها . قال معى أنه إن كان شريكا فليس ذلك للقائم بالزراعة وإنما على الغائب الأجرة ويلزمه ما يلزمه إذا كان حاضرا . وأما العامل فعلى قول من لا يثبت العمل بمعنى المشاركة ويجعله بمعنى الأجرة فلعله يرى له ذلك ، وأما على قول من يثبت العمل بمعنى المشاركة فهو عندى مثل الشريك . قلت له: فإن فضل للغائب بعد الأجرة التى لزمته شيء من

حصته هل يكون فى يد القائم بذلك أمانة إن ضاعت من غير تضييع منه لم يكن عليه ضمان. قال: معى أنه قد قيل ذلك إذا كان ضمان ذلك بالمقاسمة بالعدل. وقد قيل أنه ضامن لما أخذ من حصة شريكه فى جملة ماله .

* **مسألة** : وعن رجل أخذ مع قوم فى زراعة طوى فلما حضر ما حضر خرج فغاب ما غاب ثم جاء القوم قد أخذوا رجلا مكانه بجزو معروف فقال هذه زراعتى وما عملتم فعلى أجرته . فعلى ما وصفت فإن كان غاب فى موضع تناله فيه الحجة فى ذلك الموضع فلم يحتج عليه شريكه وأدخل مكانه عاملا غيره ثم رجع الشريك الأول فطلب عمله فله عمله تاما ولا أجرة عليه لهذا العامل المؤجر وعناه على من استعمله . وإن كان غاب إلى موضع لا تناله فيه الحجة وكان فى البلد حاكم ورفع إليه وأدخل العامل المؤجر برأى الحاكم فلا شيء للأول فى الزراعة وله عناه. وإن لم يكن فى البلد حاكم فيكون ذلك برأى صالحى البلد. وإن أدخل صاحب الأرض عاملا برأيه ثم قدم الأول كان له الخيار إن شاء رد عناء هذا العامل المؤجر عليه وأخذ زراعته وإن شاء أخذ عناءه برأى العدول .

* * * * *

باب فى قبض الحقوق

ورجل له على رجل ألف درهم فقال المطلوب إليه للطالب هذا كيس فيه ألف درهم فخذه وأخذه ثم رجع إليه فقال له إنما الدراهم خمسمائة درهم وكذلك وجدتها فله أن يرجع عليه بخمسمائة درهم إذا لم يكن وزنها عليه حين دفعها إليه إلا أن يشهد شاهدا عدل لأنه صدقه على قوله لأنها ألف درهم وقبلها منه فليس له أن يرجع عليه بشيء . وفى نسخة وعليه اليمين لقد دفع إليه الألف التى له عليه وما خانه فى شيء منها . وكذلك فى أول المسألة التى دفعت إليه فقال إنه خمسمائة درهم ورجع بالخمسمائة الباقية يحلف يمينا بالله ما أزال هذه من يده وما خانه فى شيء منها وما وجدها إلا خمسمائة درهم. ومن غيره قال. وذلك إذا فارقه على التصديق فإذا فارقه على التصديق وغاب بالدراهم ثم رجع عن التصديق له فى الدراهم على وزنها فى مجلسه كان له ذلك وعليه أن يوفيه إياها بوزن هى أو غيرها وعليه أن يوفيه الذى عليه بالوزن .

* **مسألة :** ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل كان عليه لرجل حق فأعطاه صرة دراهم وقال: هذا حقك ، وهذا كذا وكذا، فقبضها صاحب الحق ثم ادعى صاحب الحق أنه وزن الدراهم فنقصت عما قال فالقول قول مَنْ . فعلى ما وصفت فالقول قول صاحب الحق مع يمينه إذا لم يكن الذى عليه الحق وزن الدراهم قدام الذى له الحق ، أو يكون الذى له الحق لما سلم إليه الدراهم قبضها منه على التصديق منه له ، وأظهر ذلك بلسانه ، وقال إنه قد قبل ذلك منه ، وقد صدقه

على ذلك ، فليس له بعد رجعة على الغريم . قال غيره : إلا أن يزنها قبل أن يفترقا فإن له الرجعة إذا نقصت ولو كان قد أخذها على التصديق إذا لم يغب بها .

* **مسألة** : قلت له: أرأيت إن قال له قد كلت حقك فقال له ضعه عندك أو ضعه عند فلان هل يكون هذا قبضا بالأمر منه . قال هذا يشبه معنى الاختلاف فى ثبوت القبض . فيخرج قول أنه قبض منه لأجل أمره فى ذلك . وبعض يقول: لا يكون قبضا حتى يقبضه له غيره عن أمره . قلت له: فإن قال سلمه إلى فلان هل يكون هذا قبضا . قال: هذا عندى قبض ويشبه معنى القبض ولا أعلم فى ذلك اختلافا فانظر فى ذلك .

* **مسألة** : وعن رجل له على رجل سلف فقال له كله وسلمه إلى فلان أو اجعله عند فلان ففعل ذلك هل يكون ذلك قبضا منه . قال أما قوله سلمه إلى فلان فذلك معى أنه قبض منه وقوله اجعله عنده فمعى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف فبعض قال أن ذلك قبض منه وبعض قال لا يكون ذلك قبضا منه .

* **مسألة** : وعن رجل عليه لرجل حق فدفع إليه ثوبا وقال له احسب فيه ما شئت وارفع من حقك فتلف الثوب فقال ما لم يحسبه أو يرفع من حقه فهو من مال الذى عليه الحق .

* **مسألة** : ومن جواب موسى بن محمد: سألت عن رجل عليه لرجل حق فدفع إليه ثوبا فقال له الطالب كم ثمن الثوب فقال له صاحب الثوب احسب ثمنه ما شئت وارفع من حقك فوقع اللصوص عليه فأخذوا منه الثوب سألت أعليه ضمان؟ فما لم يكن حسبه ودفع حقه فلا ضمان عليه فإنما هو أمين إذا لم يقطع ما أمر به .

* **مسألة :** وسئل عن رجل يطلب رجلا بدراهم لم يجدها عنده فقال له المطلوب قد ابتعت ثيابا أعطيك بعضها ولم يرها الآخر قال نعم ادفعها إلى ابنى بأرض كذا وكذا وبريت فانطلق بها إلى ابنه فأبى أن يقبلها فباعها بربح لمن يكون الربح؟ قال إن كان رضيها فالربح له وإن كان أخذها على رضى ابنه فوجد ربحا قبل أن يراها ابنه فالربح للأول ، وإن رضيها فالربح للآخر .

* **مسألة :** جواب محمد بن الحسن فى رجل يطلب رجلاً بدراهم فوصل إليه فاستأداه بها فأعدم المديون فقال ترى بقرة فى موضع كذا وكذا قد وصفه وهى غائبة عنهما اذهب فخذها بما على من الحق فقال صاحب الدين، الدابة على أنه يمضى إليها فإن وجدها فأعجبته أخذها وإن لم تعجبه فالدابةلصاحبها الأول، والحق عليه، فمضى صاحب الحق إلى البقرة وهو عارف بها فوجدها وقبلها بحقه وعلفها زمانا إذ معه أنها له وكان البائع يلقى المشترى وفى يده البقرة ولا ينكر ذلك فلما مضى لذلك أربعة أشهر أو أكثر نقض صاحب الدابة الأول وتمسك المشترى وطلبا معرفة وجوب الحق فى ذلك . فعلى ما وصفت فى قصة هذه المسألة فنعلمك وبالله التوفيق أن الذى وجدنا فى آثار المسلمين أن البيع فى الحيوان من الرقيق والدواب لا يثبت حتى يقف بعينه عند المتبايعين عليه فإذا تبايعا عليه وهما عارفان به ثم لم يجده المشترى متغيرا عن حاله التى عرفها فيه فهو ثابت ونحن نأخذ بالقول الأول أنهما إذا تبايعا على الحيوان وهو غائب عنهما فأيهما يقضى ذلك كان له ذلك فإن نقض البائع ورد على المشترى قيمة ما غرم على الدابة من علفها بقيمة أهل العدل من المعرفة بذلك ويرد الثمن، والله أعلم بالصواب ، ولفظنا فى هذه المسألة على حسب ما وجدنا فى الأثر .

* **مسألة** : أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد ورجل عليه لى دين فسلم إلى شيئا أبيعه وأستوفى فتلف يكون بمنزلة الرهن أو الأمانة . فهذا عندنا بمنزلة الأمانة حتى يستوفى حقه، والله أعلم .

* **مسألة** : أحسب عن أبى الحوارى وعن رجل يطلب رجلا بحق فدخل عليه فوضع فى يده شيئا من ماله على أن يبيعه ويستوفى حقه، قال صاحب الحق نعم بع واستوف حقك بما نفق فبع هل يجوز أن يبيع ويستوفى حقه فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك إلا برأى الحاكم .

* **مسألة** : عن أبى الحوارى فيما أحسب ذكرت رحمك الله فى رجل له عامل فلما أن داس العامل أبى الهنقرى فأخذ حب العامل فى دين قبل العامل له وأعطى رجلا آخر على العامل له دين بقية الحب والعامل غائب غير شاهد فجاء العامل فطلب االهنقرى بحقه أن يقبضه إياه، قلت: هل يلزم الهنقرى ؟ فعلى ما وصفت فلا يأخذ الهنقرى حب العامل بيده إلا أن يجحده العامل حقه ويظلمه، وأما إذا كان مقرا له بحقه فيدعوه ويحتج عليه أن يأتى يقبض نصيبه بالكيل ثم يقبضه بعد ذلك بكيله ثانية . وأما ما دفع الهنقرى من حب العامل إلى من له على العامل دين بغير رأى العامل فذلك يلزم الهنقرى رده على العامل ومأخوذ به الهنقرى إلا أن يتم له ذلك العامل، وأما الذى دفع إليه الهنقرى حب العامل فإقراره أن هذا الحب وكان قد جحد هذا الذى أخذ الحب من الهنقرى وطلبه فاستوفى منه بإقرار الهنقرى أن هذا الحب لفلان فليس عليه رد إلا فى الحكم إذا أقر أنه أخذ هذا الحب من الهنقرى أخذ به . وإن كان هذا العامل لم يجحدهما جميعا فكلاهما يردان حب العامل ولا يسع أخذ حب العامل من الهنقرى إلا برأى العامل، أو يطلبها جميعا

العامل كما وصفنا وليس يكون عندهما على العامل بينة استوفيا منه بما قدرا ثم أعلناه بذلك وأمر من يكيل عليهما ولا يأخذان بيديهما حب العامل إلا أن يجحدهما وليس عندهما عليه بينة وأما ما أمر به الهنقرى العامل أن يأخذ حصة من الحب فأخذ حصة ونصف حصة شريكه وشريكه غائب فهذا لا يجوز للهنقرى ولا للعامل أن يقيما حبا لهما فيه شركة حتى يحضر أو يمتنع بعد الحجة عليه عن القسمة ، ولا يؤخذ حب هذا العامل إلاعلى وجهه ولا يجوز أن يؤخذ غير جحدان منه ولا ظلم حتى يحضر ويقبض حصته بالكيل ويقبضهما بالكيل ويأمرهما بذلك ويأمر من يكيل عليهم ويقضيهم عنه .

* **مسألة :** وعمن كان له على رجل مكوك من رطب فدعاه أن يعطيه فى الشتاء مكوكى تمر فلم يفعل وطلب أن يعطيه مكوك رطب أو قيمته . فعلى ما وصفت فإذا كان هذا الرطب من غير السلف ولا إجارة فيما اتفقا عليه فهو جائز. وإن لم يتفقا على شيء لم يكن لصاحب ذلك الشيء إلا قيمته فى وقته ليس قيمته فى عدمه أو ينظر به إلى مجيء ذلك الشيء . وأما السلف فليس له إلا رأس ماله، وأما الإجارة فله بقدر عناه على ما يرى العدول ليس ذلك الشيء المحدود والمعدوم لأنهم قالوا فى الإجارة فله قدر لا تباع ولا تعطى قيمته ولا يعطى إلا ما اكترى به من الكيل والوزن ولا يجوز بيعها إلا بعد قبضها .

* **مسألة :** وقد سمعت أبا سعيد يقول: إذا أقر الرجل لرجل أنه قبض منه دراهم وأعطاه بها شيئا فأنكر ذلك صاحب الدراهم أنه مدعى فيما قال أنه أعطاه بالدراهم لأنه قد أقر بالقبض وصار مدعيا على الرجل فيما قال أنه أعطاه .

* * * * *

باب الامتناع فى قبض حقه
وأين يجب قبض الحقوق

وسئل عن رجل لزمه لرجل تبعة فعرض عليه أن يقبض قيمتها فامتنع فسأله أن يبرئه مما لزمه منها فامتنع كيف يفعل هذا الرجل فيما قد لزمه لهذا الممتنع . قال : معى أن الذى قد لزمه التبعة برفع هذا الرجل الممتنع عن قبض حقه فإذا حضر الحاكم خيره الحاكم بين أن يقبض ما أقر له به هذا الرجل أو يبرئه مما قد لزمه، فإن امتنع عن هذين الأمرين أجبره الحاكم على أن يفعل أحد هذين الأمرين إما أن يقبضه وإما أن يبرىء ذا الرجل مما قد لزمه له ولا عذر له فى ذلك . قلت له: فإن أعدم هذا الرجل الحاكم أن يرفع إليه وامتنع هذا الرجل أن يقبض منه حقه أو يبريه وأراد هذا الرجل الخلاص مما قد لزمه، كيف يفعل ؟ قال: معى أنه يختلف فى ذلك ، قال من قال من عرض عليه حقه فلم يأخذه فلا حق له فعلى هذا فعندى أنه لا وصية عليه وقد برىء من ذلك على هذا المعنى. ومعى أنه قيل إنما هو لا حق له فى القبض والتسليم والحق بحاله فعلى هذا تكون عليه الوصية بذلك .

* **مسألة :** وقيل أن الربا من ضرب الديون وليس على الذى عليه شىء من الربا أن يحمله وأن يكون قضاؤه من بلده ، وعلى الذى له الحق من الديون أن يقبضه فى بلد الذى عليه الربا، فإن احتج الذى عليه الحق أن يقبضه من حيث أن يلزمه فأبى أن يقبض فهو بمنزلة من عرض عليه حقه فأبى أن يقبضه فقال من قال : لا حق له إذا أبى أن يقبض حقه فإن لم يكن أحد ينصفه فقد برئ ولا حق عليه .

* **مسألة :** وقيل: من كان فى يده شىء من الربا لغيره فتلف من يده أنه ضامن للذى له ذلك لأنه كان عليه أن يسلمه إليه ولو لم يكن معه على وجه الأمانة وإنما كان لسبب بيع .

* **مسألة :** ومن كان عليه حق لصاحبه إلى أجل فرفع عليه فيه طلب يمينه فقال من قال يحلف ما عليه حق حال . وقال من قال : يحلف ما له عليه حق، وإن أقر أنه إلى أجل فعليه البينة بذلك وإلا فيستحلف الطالب أن حقه هذا عليه كذا وكذا وهو جائز . قلت: فإن رد الطالب اليمين إلى المدعى الأجل قال عليه اليمين .

* **مسألة :** وذكرت فيمن سخط حصته وأبى أن يقبضها فالذى عرفنا فى ذلك أنه يجبر على أخذ حقه أو على أن يحل الذى هو عليه أو فى يده منه أو يأمر بتسليمه ، فإن أبى أن يقبضه أو يحله منه حبس على ذلك حتى يحله منه أو يقبضه، وذلك إذا كان فى يد رجل له أمانة أو عليه له دين . وقال من قال : من عرض عليه حقه فأبى أخذه فلا حق له .

* **مسألة :** وعن رجل له على رجل تبعة فعرض عليه حقه أن يأخذه منه أو يجعله فى الحل فأبى عن ذلك ما يلزمه . قال: معى أنه إذا عرض عليه ذلك حقه وصير إلى قبض ذلك فأبى وقطع حجته أنه مختلف فيه . قال من قال : إنه إذا عرض عليه حقه فأبى أن يأخذه وقال من قال أنه إن حط عنه لزم ذلك والضمان إلى أن يؤديه . وقال من قال : أنه يلزمه أن يرفع عليه إلى الحاكم حتى يأخذ حقه على معنى قوله .

* **مسألة :** وعن أبى عبدالله رحمه الله فى رجل رفع على رجل بحق له عليه فأقر له به مع الوالى وهما فى بلد واحد ، وقال: يصحبنى إلى منزلى حتى أدفع إليه حقه وكره الآخر أن يقبض منه إلا مع الوالى وهما فى بلد واحد ولم يكن له عليه شرط . فأرى عليه أن يدفع إليه حقه فى موضع الحكم عند الوالى .

* **مسألة :** وإذا اختلف طالب الحق ولامطلوب إليه فى قبض الحق فيكون قبضه عند الحاكم بينهما وعلى المطلوب إحضاره إلى موضع الحكم . فأحب أن يكون الميزان على الطالب . قال أبو الحوارى: الميزان على المطلوب إليه الحق ، قال هكذا حفظنا وكذلك المكيال على المطلوب .

* **مسألة :** ومما أحسب عن الفضل بن الحوارى: وعن رجل له على ابنه دين وعليه هو دين لسائر الناس فرفعوا عليه بحقوقهم فحجر الحاكم على الولد ماله فإنه لايجوز للأب أن يبرئ نفسه من دين ابنه والديان أولى به . وكذلك لو كان للولد مال وديعة عند رجل فطلبها الأب ما كان له أن يدفعها إلى أبيه فإن وجدها الأب فأخذها فذلك له وإن أبرأ نفسه من دين عليه لابنه من قبل أن يحجر الحاكم عليه ماله جاز له ذلك وبرئ .

* **مسألة :** وكذلك قيل لا حبس على من لم يحضر كفيلا إذا كان الحق غير ثابت، وإنما يجب الحبس على من لم يحضر كفيلا إذا ثبت الحق. ومعى أنه إذا ثبت معنى الحبس بالتهمة على معنى النظر والقيام بالعدول دون ثبوت الحق ببينة أو بالإقرار كان معنى النظر يوجب مثل هذا المعنى بالمشاهدة إذا رفع للحاكم فى

ذلك المدعى عليه فى حين ذلك ولزمه معنى التهمة به عنده لأن مثل هذا يشبه معانى التهمة فيه إذا فات بطل معنى الحق الذى يتعلق عليه ، ويكون اجتهاد الحاكم فى النظر لله وللمسلمين فى مثل هذا خارجا على معنى الثواب . فإن وافق العدل كان قد احتاط وإن وافق دعوى بغير الحق وتبين ذلك ألزم المدعى ما يلزمه بالحق.

قال المسبح: من عرفت ثقته لا يؤخذ عليه كفيل إذا كان لا يتوارى ولا يلد.

* * * * *

باب فى بيع العامل عناه

وسألته عن رجل أخذه رجل يعمل عنده على سبيل المشاركة بسهم معروف فرضم الأرض وزكاها ولم يحضر ثم أباع عناه من هذه الأرض على غيره بحب مسمى برأى رب المال يثبت البيع ولا يكون لأحدهما رجعة، ولرب المال إن أراد أحدهم الرجعة إن أراد رب المال أن لا يعمل له المشترى للعناء أو أراد الأول الرجعة فى عمله أو أراد الآخر أن يترك العمل أم تكون لهم الرجعة فى ذلك ويكون منتقضا. قال: فلا يبين لى إجارة بيع العناء لأنه إما أن يبيع حصة من الثمن فيكون قد باع باطلاً فى الأصل وإما أن يبيع له مضمونا على رب المال فيكون ذلك باطلا لأنه دين على غيره وبيع الدين لا يجوز. قلت له : فإن علموا الوجه فى ذلك وقد دخل المشترى للعناء فى العمل فحضر أو لم يحضر ما ترى يلزمهم فى ذلك . قال: فيعجبنى أن يكون أصل العمل للعامل الأول ويكون العناء للداخل الثانى فيما دخل من العمل ، ويكون على الأول رد الثمن إن كان قد سلمه وإلا لم يكن له شىء إن لم يكن سلمه . قلت له: وكذلك إنْ لم ينقض أحدهم حتى حصدت الثمرة أيكون العمل للعامل الأول ويكون العناء للثانى على الأول . قال : نعم ، هكذا يعجبنى على ما وصفت إلا أن يتتامما من بعد معرفة ذلك وحصاد الثمرة ومعرفة محصولها فأرجو أن لا يبلغ بهم ذلك إلى ربا ، والله أعلم . وإن تركا ذلك كان أحب إلى على حال ، قلت : فإن جهلوا ذلك وأخذ الثانى العمل وأعطى

الأول ثمن العناء وافترقوا على ذلك ولم يعرفوا الحكم أتراهم هالكين إن مات أحدهم على ذلك. قال فأرجو أن لا يبلغ بهم عندى إلى هلاك . قلت له : فإن كان المشترى للعناء غير الذى عمل الثمرة حتى حصدها أترى له حصول يقع بشىء بين ذلك أم يكون العناء للعامل الآخر والعمل للأول ولا يكون لهذا شىء كان المشترى اشترى العناء لنفسه ثم ولاه الآخر أو اشتراه للآخر كيف ترى الحكم فى ذلك بينهم . قال : فمعى أن الشراء لا يجوز ولا يثبت به عقدة فى الحكم وإنما رجوت أن يسعهم على التراضى إذا صار إلى العامل الأول مقدار عناه ، وسلم ما يستحق إلى الثانى وعنى فيه وقبضه على التسليم بما قد عنى فيه وما سلم إليه ، ولو تراجعوا إلى الحكم لم يثبت عندى البيع ، وكان الأصل للأول والعناء للعامل وليس لصاحب الشراء فى هذا عندى حق بالشراء كان اشتراه لنفسه أو للثانى. قلت له: فإن باع العامل عناه على رب المال إذا أراد الخروج منه واتفقا على ذلك أيكون هذا مثل الأول وهو فاسد . قال : فمعى أن البيع نفسه مثل الأول وأما رد العناء عليه فلا يقع عليه عندى مثل الأول إذا لم يقصد إلى البيع . قلت : وكذلك غير رب المال أهو مثله فى هذا قال هو عندى مثله فى هذا إذا كان من غير شرط البيع . قلت له: فكيف اللفظ فى ذلك كان الذى يرد العناء رب المال أو غيره؟ قال : يبرىء العامل الأول إلى الثانى من حصته مما يستحق فى هذه الأرض سدس أو ربع أو ما كان يقول قد برئت إليك من حصتى فى هذه الأرض ويعطيه الداخل الأجر ما اتفقا من الدراهم أو حب مسمى بعد أن تصير الحصة للآخر من غير شرط فإذا فعلوا ذلك على هذه الصفة جاز ذلك عندى فى بعض القول . وقال من قال أنه

لا يجوز هذا لأنه سبب البيع ومتولد منه، وإنما يرد عليه ما يرد عن عنائه الذى قد عينه فى هذه الحصة، لا عن ثمن هذه الحصة يكون الرد ولا المصالحة لأن ذلك يقع موقع البيع للحصة معى. قلت: فإن برئ العامل من حصته إلى غيره بغير رأى رب المال على قول من يجيز ذلك ثم غير رب المال هل تثبت الحصة للآخر. قال : معى أنه تثبت على قول من يجيز المشاركة وعلى صاحب الحصة أن يحضر رب المال فى إقامة عمله مثل شركه الأول فى الجزاءة والأمانة محكوم عليه بذلك كان هو أو غيره . قلت له : فإن قال رب المال أن هذا العامل الداخل لا يقوم مقام الأول فى الجزاءة والأمانة وقال هو أنه يقوم مقام الأول من المدعى منا وكيف يكون الحكم بينهما فى هذا ؟ قال: فمعى أنه إن عرف العامل الأول وكان قائما فالنظر فى ذلك إلى العدول، وإن رأوه فى الجزاءة والأمانة مثل الأول ثبت ذلك على رب المال، وإن لم يره فى الجزاءة والأمانة مثل الأول كان على صاحب الحصة أن يحضره مثله فى نظر العدول فى الجزاءة والأمانة ، فإن غاب أمر العامل الأول وثبتت الحصة فى الحكم للثانى فمعى أن القول قوله مع يمينه وليس عليه غير القيام فى الحكم بالعمل بهذه الحصة كما يعمل مثله من العمال حتى يؤديها إلا أن يصح رب المال أنه دون العامل الأول فى الجزاءة والأمانة . قلت له: فإذا لم يرد العامل أن يعمل عند رب المال وأراد الخروج من عمله وبرئ إليه من عنائه . قال: إذا قال قد برئت إليه من كل ما عنيت عندك فى هذه القطعة فلا يثبت هذا وتكون له حصته فى هذه. وإن قال قد برئت إليك من كل ما كان فى هذه القطعة من حصة ثبت ذلك عليه إذا كانت المشاركة ثابتة بينهما . قلت له : فكيف تكون المناصفة ؟ قال:

عندى على ما يتعارف من لفظهم إذا وافقوا المعنى الذى يثبت به حكم ثبوت الشرط فى المشاركة . قلت له : إذا قال له قد ناصفتك حصتى من هذه الأرض أو الزراعة وهو سدسها على أن لى نصفها ولك نصفها وعلى أن عليك القيام بها إلى أن تحصد هل يكون ثابتا . قال: معى أنه ثابت على قول من يثبت المشاركة .

* **مسألة :** وقال البيدار: إذا أراد بيع حصته من الزراعة أنه لا يجوز ذلك إلا لصاحب المال .

* * * * *

باب فى الصلح

وعن شاهدين شهدا عندك أن محمد بن الوليد أشهد فى مرضه الذى مات فيه أن قد أعطى ابنته فلانة مالا كان له فى موضع معروف من قرية بحق عرفه محمد بن الوليد لابنته فلانة عليه وأحضرك الطالب لمال محمد بن الوليد شاهدين شهدا أنه جرى بينهما الصلح فيما بين محمد بن الوليد على سهام معروفة وأنهم جمعوا ورثة محمد بن الوليد فأعلموهم بالصلح وعرفوهم الذى اصطلحوا عليه، فتمموه جميعا ورضوا به ثم رجع من رجع من ورثة محمد بن الوليد فأنكر هذا الصلح وقال قد تممت هذا الصلح ولا أعرف مال والدى الذى صالحت عليه وتمسك بالصلح بعض الورثة ما القول فى هذا . فهذا صلح عندنا ضعيف حتى يشهد الشاهدان أن الورثة أقروا عند هذا الصلح أو قبله أنهم عارفون بجميع مال محمد بن الوليد من مال أو يشهدون جميعا أنهم عارفون بجميع ماله وبما اصطلحوا عليه ثم هنالك يتم الصلح بينهم ، والذى أشهد به من ماله لابنته بحق عرفه عليه لها فهو لها إذا كان الشاهدان عدلين إلا أن لغيرها من الورثة الخيار إن أخذوا حصصهم من هذا المال وردوا عليه قيمة حصتها – برأى العدول وعليها يمين الله ما تعلم أنه ألجأ إليها هذا المال ولا شيء منه بغير حق لها عليه .

* **مسألة :** وسألته عن رجلين ارتفعا إلى الحاكم فحكم لكل واحد منهما بحبس صاحبه فلما مضت لذلك مدة اتفقا على الصلح فاصطلحا فى الحبس وأشهدا على أنفسهما أن لا يرجع أحدهما يدعى على صاحبه دعوى وأبرأ كل واحد منهما.

قال: لهما ذلك ولمن طلب منها . قلت له : وقد اصطلحا قال لأن الصلح فى الحبس لا يثبت ولا يلزم . قلت: لم لا يثبت عليهما هذا الصلح وإن كان محبوسين وهما عقلا ذلك اختيارا . قال لأن المحبوس هو مقهور بالحبس مذلول به بمنزلة المهين ، والصلح لا يكون إلا بطيب القلب ورضى من صاحبه واختياره . وقال : لا يلزم إقراره فى الحبس .

* **مسألة :** عن أبى على الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان . وأما ما ذكره الإمام نصره الله من إصلاح الوارث أحدا من المتداعيين، وهو يتظلم ويتألم وإنما صلحه على وجه التقية فهذا صلح غير ثابت إذا كان على الإنكار ولم يكن على الإقرار وله الرجعة فى ذلك .

* **مسألة :** عن أبى سعيد: وسألته عن صلح وقع على الجماعة ثم اصطلحوا عليه ورضوا بذلك ثم غيروا فى ذلك ونقضوه، قلت هل ينتقض عليهم أو لا يتم الصلح إن نقضوه بما اصطلحوا عليه أو بشىء منه كان للجاهل منهم فى ذلك النقض ، وقد قيل: للعامل ما للجاهل ما لم يعلم الجاهل . وقيل إنما ذلك للجاهل دون العالم فإن تتامما على ذلك تم وليس هو من ضروب الربا، فإن نقضوه انتقض للجهالة ما لم يرضوا به بعد العلم . والقسم والصلح ضربان من ضروب الحق جاريان مجرى القياض والبيوع، وإنما هو إزالة مال بمال أو شىء بشىء فيقع ذلك موقع القياض والبيع فيدخله من الجهالة ما يدخل البيع والقياض .

* **مسألة :** وعنه، وعن رجل يدعى على رجل مائة درهم فأنكره المائة الدرهم أو أقر له فصالحه على خمسين درهما بعد أن أقر له بمائة درهم أو كان منكرا للمائة درهم فصالحه على خمسين درهما ثم رجع عن ذلك الذى له الحق

ولم يتم الصلح . قلت : هل يجوز له ذلك ولا يثبت عليه هذا الصلح . فإذا صالحه على الإنكار لم يثبت ذلك لأنه ترك فالترك لما لا يقدر على قبضه لا يثبت عليه . وأما إذا أقر له وكان على قدرة من أخذ ماله لإنصاف خصمه له ثم صالحه على شيء دون الحق وهما عالمان به ثبت ذلك عليهما .

* **مسألة** : قال بعض أهل العلم في رجل له مال في قرية غير قريته أو امرأة لها مال ولا يعرفان ذلك المال وهما جاهلان به أنهما إن أمرا من يعرف ذلك المال أو يقاسم لهما شركاءهما في ذلك المال أو يهب ذلك المال لأحد من الناس أو يصالح لهما في ذلك المال بصلح أن ذلك جائز كله وثابت عليهما إذا كان المأمور عالما بالمال . وكذلك إن كان لهما شركاء في ذلك المال فأقر شركاؤهما لهما بذلك للوكيل وأجاز لهما ذلك للوكيل كان ذلك جائزا عليهما إذا جعلا للوكيل والمأمور أن يصدق الشريك .

* **مسألة** : وعن أبي الحواري رحمه الله: وسألته عن رجل اصطلح هو وخصمه على شيء مما يطالبه إليه ولم يقر له بما طلب إليه قال: لا يجوز الصلح على إنكار من المطلوب إليه إلا بعد الإقرار بما يطلب إليه ومعرفة الطالب بما يطلب فإذا صالح من بعد معرفته والإقرار له جاز الصلح ولم تكن له رجعة فيما صالح على هذه الصفة . وكذلك إن صالح وهو جاهل بما صالح عليه لم يجز ذلك وكانت له الرجعة لأن الصلح لا يجوز على الجهالة أيضا .

* **مسألة** : قال الهبة للواهب حتى يقبضها الموهوب له والصلح جائز وإن لم يقبض وكان مخالفا لما في يده ضامنا، والخراج بالضمان إلا ما في الوديعة والمضاربة والعارية وكل شرط يبطل به حق أو حد من قبل الله، فإنه يبطل .

* **مسألة** : فى الصلح : إذا كان شىء مشتركا بين اثنين ثم نازعهما أحد فيه فصالحه أحد الشريكين عليه فقال من قال : إن الصلح باطل لأنه صالح على ماله ومال غيره . وقال من قال : إن الصلح جائز عليه هو فى حصته ولا يكون على الآخر فى حصته . والصلح يجرى مجرى البيع، وقد قيل لو باع مالا مشتركا بينه وبين غيره فقال من قال : البيع غير ثابت وقال من قال : يثبت بيع حصة البائع ولا يثبت بيع حصة شريكه . وقيل فى الصلح أن من أمر أن يصالح عنه فى شىء أو يصالح له على شىء فإذا صالح عليه أو له ثبت عليه إلا أن يجد له حدا كما يلزم البيع والشراء كما لو أمره أن يشترى له شيئا فاشتراه له ثبت عليه ولو كان ذلك الشىء غائبا عن الأمر . والوكالة فى الصلح والأمر فى الصلح بمنزلة البيع ، وينقض الصلح من الجهالة ما ينقض البيع وهو يجرى البيع .

* **مسألة** : وذكر لنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى عبدالله ابن قيس إن الصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . قال غيره : الصلح معنا يقع موقع القياض والبيوع فما أفسد البيوع ونقضها وأضعفها فمثله فى الصلح .

* **مسألة** : وسألته عن رجل اصطلح هو وخصمه على شىء مما يطالبه إليه ولم يقر له بما يطلب إليه . فإذا صالح من بعد معرفته والإقرار له جاز الصلح ولم يكن له رجعة فيما صالح على هذه الصفة ، وكذلك إن صالح وهو جاهل بما صالح .

* **مسألة** : وإن نظر القاضى فى صلح الخصمين فإن كان الصلح منهما على إنكار من أحدهما أو أحل حراما أو حرم حلالا فليبطل القاضى هذا الصلح ،

وإن لم يكن كذلك فهو جائز . قال أبو المؤثر: أما على الإنكار فالله أعلم . وعن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال: الصلح جائز بين الناس إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما وبذلك نأخذ . قال أبو سعيد بنحو من ذلك فى معنى الرواية عن عمر رضى الله عنه .

* **مسألة** : وقال الهبة للواهب حتى يقبض والصلح جائز وإن لم يقبض . قال: فالمجهول فى البيوع كلها والإجارات والهبات والصلح تام ما لم يتناقض إلا ما كان فى المزارعات فإنها تامة إذا لم يدخل فيها تحريم مثل الربا أو نحو ذلك .

* **مسألة** : وعن القاضى أبى على فى رجل هلك وخلف ورثة فادعى أحدهم شيئا من ماله واصطلح هو وشركاؤه وتقاسموا المال بغير دخول الثقات بينهم فانصرفوا ثم عاد أحد الورثة عن الصلح ونقض القسمة أيثبت له ذلك أم لا . الذى عرفت أن فى ثبوت الصلح على غير الإقرار من الخصوم لبعضهم بعضا اختلافا . قال بعض المسلمين لا يثبت فيما يتداعون فيه .

* **مسألة** : وعن رجلين تنازعا فى مال أو فى حق ثم أرادا الصلح فطلبا ذلك أو طلبه أحدهما حتى لا يكون لأحدهما وجهة على صاحبه . يقول: قد اصطلحتك على كذا وكذا درهما أو كذا وكذا من النخل والأرض والحب والتمر على الذى تدعيه على.. فيقول الآخر: قد قبلت وقد برئت إليك من هذا المال الذى أدعيه إليك. فإذا قال هذا وهو على مقدرة من الذى يطالب إليه وعارف به ومقر به المدعى إليه ثبت هذا الصلح ، وهذا البرآن. وإن كان هذا الصلح لا يقدر عليه الطالب ولا يعرف كم هو ثم قدر عليه بعد ذلك أو عرفه لم يثبت به الشرط ولم يتم ذلك الصلح وكانت له الرجعة إلى ما يطلبه وعليه يمين بالله ما علم ولا كان عارفا

بالذى صالحه عليه . وقلت: أرأيت إن قال قد اشتريت حصتك من هذا المال الذى تدعيه إلى بكذا وكذا وقد برئت إلى واشهد على ذلك . فالجواب فى هذا كالجواب فى المسألة الأولى .

* **مسألة :** عن أبى سعيد ، قلت : وهل يجوز للحاكم أن يدخل بين الخصمين بصلح أو يعرض لهما فى الصلح ولا يجبرهما عليه إذا طلبا ذلك أو لم يطلباه وهو فى مجلس الحكم وأحدهما منكر لخصمه ما يدعى إليه . قال: معى أن له ذلك أن يأمرهما بالصلح ويدعوهما إليه على غير جبر ، وعندى أنه يؤمر أن لا يدعوهما إلى الصلح على معنى الجبر فيحكم عليها به أو لموضع ما يتقيانه فى ذلك أو يتقيه أحدهما إن خرج معنى ذلك فى التقية، لأن الصلح جبر فى جميع الأحوال للحاكم والخصوم إلا أنه قد يكون من كثرة ذلك أو من بعضه ذهاب هيبة الحاكم ، فإن توقاه من أجل هذا يريد بذلك بتقية الهيبة لله لا لخيفة فى غير ذلك كان ذلك عندى وجها مؤخرا .

* **مسألة :** وقال أبو عبدالله: الصلح فى الرم ضعيف لأنه إنما هو للرجل حياته فإذا مات لم يرثه وارثه . وقال: الصلح بين الناس جائز كما قال عمر رحمه الله إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . ومن غيره الصلح يقع موقع القياض ولا يجوز فى مجهول ولا فى الرم لأنه يزيل الأصل مقدما .

* **مسألة :** وعن رجل ادعى على رجل مالا مع الحاكم فأنكره خصم ولم يقر له ولا صح عليه مع الحاكم هل لهما أن يصطلحا بحضرة الحاكم على الإنكار من المدعى إليه . قال: معى إن لهما ذلك إذا رجعا إلى المصالحة .

* **مسألة :** وسئلت أنا عن صلح وقع على جهالة ثم اصطلحوا عليه ورضوا

بذلك ثم غيروا ذلك ونقضوه . قلت : هل ينقض عليهم، قلت أولا يتم الصلح إن نقضوه . فإذا وقع الصلح على مجهول من أحد المتصالحين بما اصطلحوا عليه أو لشيء منه كان للجاهل منهم في ذلك النقض ، وقد قيل للعالم ما للجاهل مالم يعلم الجاهل، وقيل إنما ذلك للجاهل دون العالم فإن تتامما على ذلك تم وليس هو من ضروب الربا وإن نقضوه انتقض بالجهالة مالم يرضوا به بعد العلم . فالقسم والصلح ضربان من ضروب الحق جاريان مجرى القياض والبيوع وإنما هو إزالة مال بمال أو شيء بشيء فيقع ذلك موقع القياض والبيع فيدخله من الجهالة ما يدخل البيع والقياض فافهم ذلك .

* **مسألة** : وذكر محمد بن سيرين أن شريحا ارتفع إليه رجل استودع امرأة مائة درهم وديعة فوقع حريق قريب منها فحولتها إلى رجل فضاعت فسأل شريح الرجل عن المرأة هل تتهمها في شيء فقال لا قال إن شئت رضيت منها بخمسين. قال ابن سيرين فما رأيته أمر بصلح غير ذلك اليوم .

* **مسألة** : وقيل أن عمر بن الخطاب رحمه الله استعمل رجلا على القضاء فاختصم إليه رجلان في دينار فأطلق من كم قميصه دينارا فدفعه إليهما فبلغ ذلك عمر فكتب إليه أن اعتزل قضاءنا، وهذا مما يقوي القضاة على إنفاذ الحق بين الناس.

* **مسألة** : وعن رجل ادعى على رجل مع الحاكم فأنكره خصمه ولم يقر له بشيء ولا يصح عليه مع الحاكم هل لهما أن يصطلحا بحضرة الحاكم على الإنكار من المدعى إليه . قال: معي إن لهما ذلك إذا رجعا على المصالحة.

* **مسألة** : وهل يجوز للحاكم أن يدخل بين الخصمين بصلح أو يعرض

لهما فى الصلح ولم يجبرهما عليه إذا طلبا ذلك أو لم يطلباه وهو فى مجلس الحكم وأحدهما منكر لخصمه مما يدعى إليه . قال: فمعى أن له ذلك أن يأمرهما بالصلح ويدعوهما إليه على غير جبر. وعندى أنه إنما يؤمر أن لا يدعوهما إلى الصلح على معنى الجبر فيحكم عليهما به أو لموضع ما يتقيانه فى ذلك أو يتقيه أحدهما إن خرج معنى ذلك فى التقية وإلا فالصلح خير فى جميع الأحوال للحاكم والخصوم إلا أنه قد يكون من كثرة ذلك أو من بعضه ذهاب هيبة الحاكم فإن توقاه من أجل هذا يريد ذلك بتقية الهيبة لله لا لخيفة فى غير ذلك كان ذلك عندى وجها .

* * * * *

تم الجزء الثالث عشر

من كتاب الضياء

كتاب الضياء جـ ١٣ رقم الإيداع ٩٦٥٨/ ٩٥
مطابع آمون ت : ٣٥٤٤٣٥٦


Bibliotheca Alexandrina
0171520